جامعـــة زيـــان عاشـــور الجلفـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

# محاضرات في الأوراق التجارية

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة

تخصص قانون خاص

جامعة زيان عاشور بالجلفة
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إعداد الدكتور: **بن سعدة حدة**

السنة الدراسية: **2023 /2024**

**مادة الأوراق التجارية :**

**مقدمة :**

يعود أصل قواعد القانون التجاري للأعراف التي فرضتها البيئة التجارية و الاقتصادية على مر العصور حيث كان تنفيذ الالتزامات التجارية و تسديد الديون يتم عن طريق المقايضة وهي مبادلة سلعة بسلعة من ذات القيمة ثم عرفت العملة المعدنية و التي تطورت إلى العملات الورقية كبديل عن السلعة المقابلة ، و لكن نظرا لتنقل التجار من مكان لآخر بحثا عن السلع لشرائها أو الأسواق لبيعها ، فقد ظل الإنسان قلقا على أمواله خوفا من السرقة و الضياع ناهيك عن هاجسه المتواصل لإيجاد طرق سهلة و آمنة لنقل أمواله ، لذالك فقد ظهرت ما تسمي بالأوراق التجارية التي تتضمن مبالغ مالية من شأنها أن تفي بالديون و الالتزامات التجارية لما تتميز به من خصائص أهمها السرعة و الائتمان و سهولة إجراءات تحريرها و انتقالها من تاجر إلى آخر حيث كانت في البداية عبارة عن قواعد عرفية متداولة بين التجار ثم تبنتها التشريعات المقارنة ضمن قواعد القانون التجاري وعملت على حمايتها وكانت بدايتها في أوربا في القرن السابع عشر حيث سنت الأحكام المتعلقة بالأوراق التجارية في روتردام عام 1635 وفي فرنسا 1673،ثم في هامبوررج عام 1711 ثم انتشرت في باقي دول العالم ، وتعد اتفاقية جنيف أول اتفاقية حول الأوراق التجارية التي نظمت السفتجة والسند الأمر المنعقدة سنة 1930 و تلاها البرتوكول الإضافي لسنة 1931 الذي ينظم الشيك ، ثم تنوعت الأوراق التجارية وأصبحت تظم سند الخزن وسند النقل وتحويل الفاتورة ثم ظهرت ما تسمى بالأوراق الإلكترونية و المتمثلة في بطاقات الدفع و السحب كأحدث و أهم مظاهر التطور الذي حصل في البيئة الاقتصادية و التجارية، والمشروع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة الأخرى فقد نظم أحكام الأوراق التجارية في الكتاب الرابع من القانون التجاري الصادر لأمر 75-59 سنة 1975 المعدل و المتم بالقانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، والقانون رقم 15_ 20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري في المواد من389 إلى 464 الخاصة بالسفتجة ، والمواد من 465 إلى 471

التي تنظم السند الأمر ،وكذا المواد من 472 إلى 543 المتعلقة بأحكام الشيك ، ثم أضاف المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93 _08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 في الكتاب الرابع منه كل من سند الخزن وسند النقل وعقد تحويل الفاتورة في المواد من 543 مكرر الى 543 مكرر 18، وقد أضاف المشرع أيضا بموجب القانون رقم 05_ 02 بعض لوسائل الأخرى تماشيا مع التوجه نحو التجارة الإلكترونية وهي التحويل المصرفي وبطاقة الدفع و السحب في المواد من 543 مكرر 19 الى 543 مكرر 24 بحيث يتميز هذا النوع من الأوراق بالسرعة في تحويل الأموال بين التجار مقارنة مع بقية الأوراق الأخرى

وسنتناول في هذه الدروس ما يلي :

_فصل تمهيدي : مدخل للأوراق التجارية

الفصل الأول: السفتجة والسند الأمر

الفصل الثاني : الشيك والأوراق التجارية المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي 93 /08 والقانون رقم 05 _02

## فصل تمهيدي مدخل للأوراق التجارية

إن ممارسة التجارة تتطلب السرعة و الائتمان و سهولة الإجراءات حتى يستطيع التاجر تصريف سلعته و تسديد ديونه وحتى تستمر الحياة التجارية و الاقتصادية ، و من بين العوامل التي ساعدت في ذلك هو ابتكار فكرة الأوراق التجارية كبديل عن النقود حيث سهلت عن التاجر القيام بمهامه دون تحمل عناء حمل النقود و عدها و حراستها فبمجرد التوقيع على الورقة التجارية ينتقل الحق الثابت فيها إلى المالك الجديد

### المبحث الأول : تعريف الأوراق التجارية و نشأتها

لقد نظمت القوانين المقارنة الأحكام الخاصة بالأوراق التجارية دون أن تعمل على إيجاد تعريف محدد لها ، و يهدف المشرع من خلال ذالك إلى ترك المجال مفتوح أمام الفقه للاجتهاد لاختيار التعريف الأكثر ملائمة مع إمكانية تطويره و فقا لتطورات الأعراف التجارية و عادتها [1] .

### المطلب الأول : تعريف الأوراق التجارية و خصائصها

تتطلب دراسة الأوراق التجارية ضرورة الوقوف على مفهومها وأهم الخصائص التي تتمتع بها

#### الفرع الأول تعريف الأوراق التجارية

لقد عرف العديد من الفقهاء لأوراق التجارية تدور في أغلبها حول الخصائص التي تتميز بها منها :

_لأوراق التجارية هي صكوك مكتوبة وفقا لشكل يحدده القانون و هذه الصكوك قابلة للتداول و مستحقه السداد لأجل قصير و جرى العرف عن استخدامها كأداة ائتمان ، لذلك فالشكل يعد ركنا أساسيا في الورقة التجارية فإذ لم تتخذ الشكل الذي يحدده القانون مسبقا لا تعد ورقة تجارية ،أ ما موضوعها فيتمثل دائما في مبلغ من النقود .

[1]– عمورة عمار ، الأوراق التجارية وفق القانون التجاري الجزائري ، دار الخلدونية ، ط 1 ، 2008 ، ص 09 .

_و تعرف الأوراق التجارية أيضا بأنها عبارة عن محررات و مستندات مكتوبة وفقا لشكليات معينة نص عليها القانون و هي قابلة للتداول وهي أداة وفاء و تتضمن حق للحامل آو المستفيد و هذا الحق هو مبلغ من النقود يدفع في آجل قصير أو بعيد الإطلاع [1]

_و تعريف الأوراق التجارية في مقام آخر بأنها أوراق محررة مستوفية لبيانات معينة وفقا لأوضاع يحددها قانون كل دولة ، و تتضمن التزاما تجاريا بدفع مبلغ نقدي واحد ، مستحق الوفاء في تاريخ محدد مع إمكان نقل الحق في اقتضائه من شخص الى آخر عن طريق التظهير و المناولة .[2]

كما جاء تعريف أخر للأوراق التجارية يتضمن ما يلي الأوراق التجارية هي سند ينشأ من طرف الساحب و يطرح في ميدان التداول بحيث يكتسب حامله حقا ناتجا عن حيازته الشرعية بحيث يكون جميع الذين شاركوا في إصداره أو تداوله ملتزمين تجاهه.

و يطلق مصطلح الأوراق التجارية في بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري و التونسي و الليبي بينما المشرع الجزائري فيطلق عليها تسمية السندات التجارية .

و يرجع سبب تسميتها بالسندات إلى قواعد اللغة ، فالسندات جمع سند و هو في اللغة ما يعتمد عليه ، و من هذا المعنى اشتقي المشرع لفظ سندات ليعبر بها عن الصكوك أي الأوراق التي يعتمد عليها الدائن لحماية الحق الثابت فيها من السقوط قانونيا و شرط الكتابة إلزامي لتكوينها فلا يعقل أنه يمكن أن يكون شفاهة [3]

**الفرع الثاني خصائص الأوراق التجارية :**

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج أن للسندات التجارية خصائص تميزها عن باقي الأوراق الأخرى و هي :

---

[1] – http // www.algerie droit . fb . bz

[2] – عمورة عمار ، المرجع السابق ، ص 09 .

[3] – عبد القادر البقيرات ، القانون التجاري ، ديوان المطبوعات الجمعية الجزائر ، 2012 ، ص 03 .

_تتميز السندات التجارية بأنها صكوك مكتوبة و فقا لشكل محدد مسبقا من طرف القانون لقد فرضت القوانين في إنشاء السندات التجارية خضوعها لشكل معين متفق عليه مسبقا ومنه يجب أن تكون الورقة صكا مكتوبا دائما ، و تحديد البيانات الإلزامية التي ينبغي أن تشتمل عليها ، و بعبارة أخرى فإن المشرع قد رسم قالب محدد أوجب أن تصاغ الأوراق التجارية وفقا له ، حيث تنص المادة 3 من القانون التجاري < يعد عملا تجاريا بحسب شكله .... التعامل بالسفتحة بين كل الأشخاص .....> و يختلف شكل الورقة التجارية حسب كل نوع من أنواعها ( السفتحة السند لأمر الشيك ) بهدف توحيد شكل الورقة التجارية أي تيسير تداولها و تشجيع العمل بها لأنها توفر على المستفيد منها مشقة البحث و الاستقصاء للتحقق من قانونية و ووجود الحق المثبت فيها و خلوها من العيوب التي تهدره ، فشكلية الأوراق التجارية تجعله يكتفي بمجرد إلقاء نظرة عاجلة على الورقة ليتأكد أنها اشتملت على جميع البيانات اللازمة لقيمتها وحجتها و استوفت الشكل المطلوب و أنها كافية لإثبات الالتزام الصرفي الذي تتضمنه دون الرجوع أو البحث في أي ورقة أو علاقة أخرى ، و عليه فإذ تختلف الشكل المطلوب قانونا (كأن يحررها الساحب وفق بيانات أخرى غير تلك التي نص عليها المشرع ) تكون الورقة باطلة كسند تجاري و تنقلب إلى سند عادي ، و لقد شدد المشرع في مراعاة القواعد الشكلية لخلق الضمانات و وسائل الائتمان الضرورية تحقيقا للغاية التي وجدت الأوراق التجارية من أجلها .

_تتميز السندات التجارية بأنها صكوك قابلة للتداول ( التظهير ) بالطرق التجارية لكي نكون بصدد أوراق تجارية لا بد أن يجري العرف عن قبولها كأداة للوفاء تستطيع أن تحل محل النقود فالعرف من أوجدها و منحها الثقة في التعامل بحيث يقبلها كل التجار و يقبلون التعامل بها كما لو كانت نقود حقيقية [1] و عليه فالسندات التجارية تقوم مقام النقود في المعاملات من حيث استخدامها كوسيلة للوفاء بالديوان و الالتزامات ، لذلك يتعين أن تكون

[1] – بوقرة العمرية ، محاضرات في مقياس الأوراق التجارية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2016 ، ص 07 .

الورقة قابلة للتداول بالطرق التجارية و عليه لا يمكن أن تكون تجارية ما لم تكن قابلة للتداول و الانتقال بين التجار ،و يتم التداول عن طريق التظهير أو التسليم إذا كانت لحامله ، لكن يعتبر التظهير أهم وسيلة للتداول السند التجاري بسبب سهولة إجراءاته فيما بعد ،فبمجرد الكتابة على ظهرا لورقة ما يفيد نقل الحق الثابت و التوقيع ينتقل الدين للمستفيد مباشرة دون أي تعقيد

_كما تتميز السندات التجارية بأنها تمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود فإذا كان موضوعها ليس مبلغا من النقود فلا تعد ورقة تجارية كأن يكون مثلا ( محلها عقار أو منقول ) و عليه فإن المبلغ الثابت في الورقة التجارية يجب أن يكون معيننا بدقة مستحق الوفاء بمجر الإطلاع أو مضاف إلى أجله .

_تتميز السندات التجارية بخصوصية تاريخ استحقاقها ، فالأوراق التجارية عندما تنشأت لتحل محل النقود و سرعة المعاملات التجارية تتطلب أن تكون مستحقة الأداء في آجل قصير ، و حتى يطالب الدائن بقيمة الورقة التجارية يتعين أن تكون الورقة تحت يده و أن تكون مستحقة الدفع لدى الإطلاع أو مضافة إلى أجل ، أي بعد فترة محددة من تاريخ تحريرها بحيث يكون لحاملها الحق في الحصول على قيمتها فورا عن طريق خصمها لدى أحد البنوك [1] ، و شرط قصر الأجل يخرج السندات المالية المتمثلة في ( الأسهم – السندات الصادرة من الشركات والدولة و الهيئات العامة ) من دائرة السندات التجارية ، و العلة في ذلك أنها سندات طويلة الأجل تصدر لمدة حياة الشركة مثل الأسهم ، و لمدة قد تصل إلى عشرات السنين في السندات المتعلقة بالاستثمار مما يبعدها عن فرض الخصم نظرا لصعوبة تقدير قيمتها على وجه الدقة ، لأنها تتأثر بمركز الشخص الذي أصدرها و لهذا تختلف عن تأدية دور النقود في الوفاء كما مقارنة مع السندات التجارية [2]

---

[1] – عبد القادر العيطر ، الوسيط في شرح القانون التجاري الأوراق التجارية ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن عمان ، 1998 ، ص 15 و 16 .

[2] – بوقرة العمرية ، المرجع السابق ، ص 08 .

**المطلب الثاني : نشأة الأوراق التجارية و تطورها في الجزائر**

الأوراق التجارية كغيرها من موضوعات القانون التجاري يرجع أصلها إلى الأعراف التجارية

**الفرع الأول : نشأة الأوراق التجارية**

لقد اختلف المؤرخون حول تحديد تاريخ نشأة الأوراق التجارية بالتدقيق و انقسموا إلى الآراء التالية :

**الرأي الأول** : يرى بأن الفينيقيين و اليونانيون هم أول من عرفا لسندات التجارية بأداء مبالغ نقدية في بعض العادات البنكية و التي تعتبر النواة الأولى لظهور الكمبيالة ( السفنجة )

**الرأي الثاني** : يرى هذا الرأي أن الأوراق التجارية خاصة الكمبيالة أو ما تعرف بالسفنجة ظهرت عند العرب تحت اسم ( السفتجة ) معربة من الفارسية عن كلمت( سفتة ) أي الشئ المحكم .

**الرأي الثالث** : و من المؤرخين من يرى أنه خلال القرنين الثاني عشر و الخامس عشر الميلاديين ظهرت في إيطالية سندات تتشابه تقريبا مع بعض الخصائص التي تتوفر عليها الكمبيالة ، و مهما يكون الأمر يعتبر الأصل التاريخي هذا بدون تحديد بحيث لا نعرف شيئ عن الشكل الذي كانت تتخذه هذه الأوراق و لا عن طرق تداولها و ما يترتب عنها من حقوق غير أنه ما يمكن الإشارة إليه أنها نشأت عرفية من ابتكار التجار و ليست من صنع المشرع.

**بداية تقنين الأوراق التجارية :**

لقد كانت أواخر القرن 16 البدايات الأولى لتقنين القواعد المنظمة للأوراق التجارية بحيث ظهر أول تقنين في جنوة بإيطاليا و في أنغرس ببلجيكا سنة 1588 ، ثم أواسط القرن 17 ظهرت في أوتر دام في هولندا سنة 1635 , 1660 ، و في السويد سنة 1671 ، ثم في فرنسا في عهد لويس الرابع عشر سنة 1673 وظهرت أيضا في القرن 18 بالدنمرك [1] و ألمانيا سنة 1711 , 1712 ثم بعد ذلك توالت التشريعات المقارنة لتنظيمها و لقد عرفت

[1] التطور التاريخي للأوراق التجارية ( التعريف والخصائص ) ww.elaasri.com .

الحضارة الإسلامية الأوراق التجارية بتسمية السفتجة بحيث كانوا يصفون الكتب بأنها سفاتج و عرفت السفتجة من قبل الفقهاء المسلمين بأنها قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق و صورته أن يقرض ماله إذا خاف عليه ليرد عليه في موضع الأمن ، أو أن يدفع إلى تاجر مالًا بطريق القرض ليدفعه إلى صديق له في بلد آخر لسقوط خطر الطريق [1].

أما على المستوى الدولي فقد كانت أولى محاولات التوحيد لأحكام الأوراق التجارية بمبادرة من الحكومة الهولندية التي دعت إلى عقد مؤتمرات بلاهاي انتهت بالمصادقة على النظام الموحد لأحكام الكمبيالة والسند لأمر بتاريخ 19 يوليو 1912 ، ثم بعد الحرب العالمية الأولى، إستمرت حركة التوحيد برعاية عصبة الأمم التي دعت بدورها إلى عقد مؤتمرات بجنيف انتهت بتبني ثلاث اتفاقيات دولية سنة 1930 و هي

-المعاهدة الأولى : لتوحيد أحكام السفتجة و السند الأمر و أتبع بها ملحقان

الملحق الأول : تناول الأحكام الموحدة غير القابلة للتعديل

الملحق الثاني : تناول التحفظات الجائز للدول الموقعة مخالفة بعض الأحكام الواردة فيها

-المعاهدة الثانية : تناولت مسألة تنازع القوانين بشأن السفنجة و السند لأمر

-المعاهدة الثالثة : تعلقت بتوحيد أحكام رسم الطابع المقرر على السفتجة و السند لأمر[2] أما توحيد قواعد الشيك فقد تم ظل مؤتمر جنيف المنعقد في سنة 1931 و خلص بدوره إلى التوقيع على ثلاث إتفقيات دولية أخرى على غرار اتفاقيات مؤتمر جنيف الخاصة باالسفتجة و السند لأمر [3]

**الفرع الثاني تطور الأوراق التجارية في التشريع الجزائري :**

---

[1] – أنظر بوقرة العمرية ، المرجع السابق ، ص 04 .

[2] – أنظر راشد راشد ، الأوراق التجارية الافلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ، 2008 ، ص 1و2 .

[3] – برهان الدين جمل ، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري ، ط 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988 ص 15 .

لقد تناول المشرع الجزائري أحكام الأوراق التجارية في الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري ج . ر العدد 78 لسنة 1975 تتعلق بالسفنجة و السند لأمر و الشيك ، ثم أضاف بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 الذي يعدل و يتمم لأمر رقم 75-59 كل من سند الخزن و سند النقل و عقد تحويل لفاتورة ثم صدر القانون رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري المؤرخ في 06 فيفري 2005 الذي عدل بعض الجوانب من السفنجة و الشيك و أضاف أوراق حديثة تماشيا مع تطورات التكنولوجيا وهي التحويل المصرفي و الاقتطاع و بطاقات الدفع و السحب حيث تعد هذه الوسائل أكثر سرعة بالنسبة للتجار و أقل تكلفة بالنسبة للبنوك و أكثر أمانا من غيرها من الأوراق .

**المبحث الثاني : أسس ووظائف الأوراق التجارية و تميزها عن غيرها من الأوراق**

نظرا لأهمية الأوراق التجارية في الحياة التجارية و الاقتصادية فقد تكفل المشرع بوضع أسس و قواعد تحرر في إطارها ، حتى يميزها عن ما يشابهها من الأوراق المالية الأخرى أو عن السندات العادية خاصة و أنها تقوم بوظائف متعدد من شأنها أن تسهل على التجار تنفيذ التزاماتهم اتجاه بعضهم البعض

**المطلب الأول : أسس و وظائف الأوراق التجارية**

لقد تدخل المشرع بمجموعة من الأسس التي تقوم عليها الأوراق التجارية من شأنها أن تمنح الثقة لحاملها وتمكنها من أداء وظائفها

**الفرع الأول أسس الأوراق التجارية**

لكي تقوم الورقة التجارية بوظائفها الحيوية أشترط القانون ضرورة توافر بيانات إلزامية معينة و أن تكون هذه البيانات واضحة و محددة و لا تعتمد على عنصر أجنبي عنها و الأسس التي تقوم عليها الأوراق التجارية هي :

**الشكلية في الورقة التجارية** : حيث اشترط القانون على أن تكون الورقة التجارية في محرر مكتوب وفق شكل يحدده القانون مسبقا و عليه لا يمكن أن يعتد بالورقة التجارية التي تتم شفاهة و يجب أن تتضمن هذه الكتابة بيانات معينة بحيث إذ تخلف أحدها فقد المحرر صفته كورقة تجارية و لم يعد هناك محل لتطبيق قانون الصرف عليه و إنما تطبق عليه القواعد العامة لحوالة الحق المدنية

**_مبدأ الكفاية الذاتية** : إن الورقة التجارية مستقلة بذاتها ولا تستند إلى عنصر خارجي أو واقعة خارجية أو علاقة قانونية سابقة أو لاحقة لإنشائها في إثباتها فهي تثبت نفسها بنفسها

**_مبدأ تطهير الدفوع** : يعتبر مبدأ تطهير الدفوع من أهم لأسس التي يقوم عليها قانون الصرف ذلك لأن المظهر إليه في الورقة التجارية يتلقى الحق الثابت فيها خاليا من العيوب التي تشوبه وبناءا على ذالك فإنه لا يجوز للمدين بموجب الورقة التجارية أن يمتنع عن الوفاء بها للحامل حسن النية مستندا بذالك إلى الدفوع التي كان يستطيع التمسك بها في مواجهة دائنه المباشر بينما بمقتضى القواعد العامة فإن الدائن الذي يحيل حقه إلى شخص آخر إنما يحيل هذا الحق بما يلحق به من عيوب ودفوع و ما يشوبه من أسباب الفسخ أو البطلان .

**_مبدأ استقلالية التوقيعات** : ويعني أن كل شخص وضع توقيعه على الورقة التجارية يكون ملتزما بوفاء قيمتها متى امتنع المدين الأصلي عن ذالك ، والتزام كل موقع على الورقة يعتبر مستقلا عن باقي الموقعين ،أي يتدخل هذا المبدأ ليجعل كل توقيع مستقل بكيانه و مدى صحته بحيث لا يمكن أن يحتج صاحب التوقيعات بدفع يتعلق بتوقيع آخر [1] .

**الفرع الثاني : وظائف الأوراق التجارية**

تقوم الأوراق التجارية بوظائف أساسية هي

[1] – أنظر د/ ن ، قحموص ، محاضرات في مادة القانون التجاري والأوراق التجارية ( السفتجة والشيك ) ، جامعة الجزائر ، 2019 ، ص 03 .

**أ_الأوراق التجارية هي أداة الإبرام عقد الصرف المسحوب** [1]ونقل النقود من مكان إلى آخر بحيث تتمثل وظيفة الورقة التجارية الأساسية في كونها تحل محل النقود ، و لكي تؤدى هذه الوظيفة يجب أن يكون تداولها سهلا و أن تتوافر فيها الضمانات التي تكفل لكل من تلقاها حقه في استعاد قيمتها في ميعاد الاستحقاق لهذا فرض القانون على الالتزامات الثابتة بها صفات خاصة من شأنها أن تحقق هذا الغرض و يسمى الالتزام الناشئ عن توقيع الورقة التجارية بالالتزام الصرفي والذي يمكن تعريفه : بأنه إلتزام حرفي مستقل عن غيره من الالتزامات الثابتة للورقة التجارية و مجرد عن العلاقة التي كانت سبب إنشائه.

و منه يتميز الالتزام الصرفي بالخصائص التالية :

_الالتزام الصرفي هو التزام حرفي : أي التزام الموقع على الورقة التجارية هو التزاما حرفيا بكل ما فيها من ضمان نحو المستفيد و يعد توقيع الساحب التزاما رئيسيا بضمان الوفاء بقيمة الورقة التجارية نحوا المظهرين للاحقين حتى يوقع المسحوب عليه بقبول الورقة فيعتبر ضامن للوفاء بقيمتها ، و المقصود بالالتزام الحرفي أنه لا يجوز للدائن أن يحتج بأي واقعة أو عنصر لم يرد ذكره في الورقة التجارية .

_الالتزام الصرفي هو التزام تجاري: الأصل أن الالتزام الصرفي هو التزام تجاري لأن أهم ورقة فيه هي السفتجة و هي عملا تجاريا بحسب الشكل طبقا لنص المادة 03 من القانون التجاري و يقصد بأنه التزام تجاري كونها عملا تجاريا بنص القانون بغض النظر عن العلاقة القانونية السابقة التي حررت بموجبها السفتجة ماذا إذا كانت عملا مدنيا أم تجاريا و بغض النظر كذلك على صفة الموقع عليها ما إذا كان تاجر أم غير تاجر، أما بالنسبة للسند لأمر و الشيك فيكون عملا تجاريا إذا كان محررا بمناسبة عملية تجارية أو من طرف تاجر .

_الإلتزام الصرفي هو التزام مستقل بذاته و مجرد عن السبب : و من مظاهر استقلال الدين الصرفي عن الدين الأصلي :

1_ أنظر د/ ن قحموص المرجع السابق ص 2 [1]

-عدم تأثر الدين الأصلي ببطلان الدين الصرفي ( مثلا فسح العقد الأصلي و بطلانه لا يؤثر على الالتزام الصرفي )

-بقاء الدين الأصلي رغم سقوط الدين الصرفي بالإهمال أبمرور الزمن

-إحتفاظ الدين الأصلي بمميزاته الخاصة .

-_الالتزام الصرفي هو التزام شديد القسوة: ويكون كذالك على الملتزم الصرفي ( المدين ) لكي يجبره على الوفاء بالورقة التجارية في ميعاد استحقاقها ، و يتمثل ذلك في حظر منحه مهلة قضائية للوفاء و هو أمر يتماشى مع السرعة التي تتطلبها المعاملات التجارية

**_من وظائف الأوراق التجارية أنها أداة وفاء** : يعتبر الوفاء بالأوراق التجارية كالوفاء بالنقود و هي قابلة عن طريق الخصم في أحد البنوك لأن تتحول فورا إلى نقود .[1]

**_الأوراق التجارية هي أداة ائتمان** : فهي عادة تتضمن أجلا للاستحقاق و يستفيد المدين من هذا الائتمان إذا أنه لا يلزم بالوفاء إلا في ميعاد الاستحقاق ، كما لا يضار الدائن إذ أنه يخصم الورقة التجارية إذا احتاج إلى نقود عاجلة كما يستطيع أن يظهرها إلى دائنه فورا و هذا الأمر ينطبق على السفنجة و السند لأمر بينما الشيك لا تنطبق عليه هذه الوظيفة لكونه لا يعد أداة ائتمان لأنه مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع عليه فهو أداة وفاء فحسب .

**المطلب الثاني : تمييز السندات التجارية عن غيرها من الأوراق المشابهة لها**

**الفرع الأول :الفرق بين السندات التجارية و حوالة الحق المدنية :**

-تتطلب حوالة الحق لنفاذها في مواجهة المدين إعلان هذا المدين بالحوالة و ذلك يتطلب وقت و هو ما يتعارض مع سرعة المعاملات التجارية بينما الأوراق التجارية يمكن تطهيرها دون تبليغ أو موافقة الدائن .[2]

---

1 د/ن قحموص المرجع السابق ص 02

2 _ تنص المادة 241 من القانون المدني " لا يحتج بالحوالة قبل المدين إلا إذا رضي بها المدين ...."

-في حوالة الحق عند تحويل الحق من محال إلى محال له نجد أن حق المحال ينتقل برمته و بكل الدفوع العالقة به للمحال له و يترتب على ذلك أنه في كل مرة يتم فيها تحويل الحق من شخص لآخر يحدث نقص و سلامة هذا الحق ومن هنا فكرة الائتمان في القانونالمدني

-غير موجودة ، و أنه في حالة الحق المحيل يضمن ثبوت الحق لكنه لا يضمن يسار المدين ، و هو ما جعلها تصطدم في بالحياة التجارية،بينما في الورقة التجارية فإن الساحب يعتبر ضامنا رئيسيا للورقة وكذا كل موقع عليها يعتبر ضامنا لها و عند قبولها من المسحوب عليه بتعزز ضمان قيمتها أكثر.

- **الفرع الثاني :التمييز بين الأوراق التجارية و الأوراق النقدية والمالية والقيم المنقولة :**

- التمييز بين الأوراق التجارية ولأوراق النقدية يكمن في أن الأوراق التجارية مصدرها الأشخاص بينما الأوراق النقدية مصدرها البنك المركزي ، كما أن الوفاء في الأوراق النقدية هو إجراء مطلق عكس الأوراق التجارية لا يكون مطلق إلا إذا حل ميعاد استحقاقها و وفى بها المسحوب عليه ( بنك مثلا ) .

-الأوراق التجارية لها مدة تقادم بينما لا تتقادم الأوراق النقدية بل تلغي بالقانون .

-الأوراق التجارية تصدر بأي مبلغ بينما تصدر الأوراق النقدية بفئات محددة .

-الأوراق التجارية و الأوراق المالية : تختلف الأوراق المالية عن الأوراق التجارية بأنها غير قابلة للتداول في الأسواق المالية و أن الأوراق الوراق المالية ( الأسهم و السندات تصدر عن أنواع من الشركات حددها القانون ، بينما تصدر الأوراق التجارية عن الأشخاص العادية كما أن قيمتها تضل ثابتة في التداول .

-الأوراق التجارية و القيم المنقولة : القيم المنقولة صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية و تمثل حق للمساهمين أو المقرضين و موضوعها مبلغ من النقود و مواعيد الوفاء بالحقوق الثابتة بها طويلة الأجل فيكمن وجه الشبه بينها وبين الورقة التجارية في كونها قابلة للتداول و تمثل حقا

معين من النقود ، و لكن يختلفان في المدة فالأوراق التجارية قصيرة الأجل أو لدى الإطلاع بينما القيم المنقولة استثمارات طويلة الأجل تصدر لمدة حياة الشركة [1].

-لا يترتب عن الأوراق التجارية فوائد وإنما يبقى المبلغ ثابتا حتى ميعاد استحقاقها ،بينما الأسهم تعود بجزء من أرباح الشركة على أصحابها ، كما يجني المقرض في سندات القرض سندات الدين العام فائدة عن استثمار أموالهم .

-تخضع القيم المنقولة لتقلبات البورصة أما الأوراق التجارية فثابتة .

-تقبل السندات التجارية الخصم عكس القيم المنقولة التي يتم بيعها بالبورصة .

-تصدر السندات التجارية بشكل فردي ، بينما القيم المنقولة فتصدر بالجملة من طرف الشركات المساهمة و الأشخاص الاعتبارية العامة .

-يضمن محرر السند التجاري وفاء الدين للحامل بينما لا يضمن المتنازل على أحد القيم المنقولة سير الجهة الصادرة عنه أو أن يضمن له الحصول على حصة من أرباح الشركة [2]

الأوراق التجارية و الأوراق المالية : الأوراق المالية هي الأوراق تصدرها الشركات التجارية و المؤسسات المالية و الحكومات لزيادة رأس مالها أو لتلبية احتياجاتها التوسعية حيث تمثل الأوراق المالية البضاعة المتداولة في سوق الأوراق المالية فهي تمثل السلعة الوحيدة المتداولة فيها و تختلف عن الأوراق التجارية في العناصر التالية :

**من حيث الهدف :**

-فهدف الأوراق التجارية هو تسوية دين تجاري

-بينما الأوراق المالية هدفها إما الاستثمار في رأس مال الشركة و تحويلها في صورة لتلبية احتياجاتها التمويلية .

**من حيث المدة :**

– الأوراق التجارية قصيرة المدى ( لا تتجاوز تسعة أشهر )

---

[1] _أنظر عمورة عمار المرجع السابق ص 13 وايليها

[2] – أنظر : عبد القادر بقيرات ، مرجع سابق ، ص 11 .

– بينما الأوراق المالية تمثل استثمار طويل المدى .

**من حيث الضمان :**

- أن يضمن كل موقع على الورقة التجارية الوفاء بقيمتها في ميعاد استحقاقه و هي أداة لتسوية الديون و تختلف قيم الأوراق التجارية من ورقة إلى آخري .
- بينما لا يضمن بائع الورقة الورقة المالية يسر المؤسسة التي أصدرتها ، و لا تقبل الأوراق المالية لتسوية الديون و هي متساوية القيمة

أما وجه الشبه بينها فيتمثل في كلاهما قابلة للتداول و تشمل حق نقديا [1]

**الفصل الأول السفتجة والسند لأمر**

إن موضوع الأوراق التجارية يعتبر بمثابة العمود الفقري في العمل التجاري بشكل عام و العمل المصرفي بشكل خاص حيث سهلت حركت انتقال النقود من بلد إلى آخر و من تاجر إلى آخر و تعتبر السفتجة أهم الأوراق التجارية و أقدمها فضلا على أنها محور كافة أحكام قانون الصرف ، أما السند لأمر فهوا يأخذ أغلب قواعده من السفتجة بحيث يلجأ إليه إذ كانت العلاقة ثنائية ،

**المبحث الأول : السفتجة**

تعتبر السفتجة من أبرز و أهم السندات المتداولة في عالم التجارة و يرجع ذلك إلى سهولة إنشاءها من جهة إذ لا تتطلب إجراءات معقدة و إما يمكن أن تحرر في أي ورقة سواء كانت رسمية أو عرفية و حتى بخط اليد ما دامت تحترم الشكليات أو البيانات الإلزامية المنصوص عليها قانونا ، و إلى تعدد الوظائف التي تقوم بها لمصلحة التجار من جهة آخري .

**المطلب الأول : إنشاء السفتجة**

السفتجة كلمة أصلها فارسي و اختلفت التشريعات في تسميتها فهناك من يستعمل كلمة كمبيالة أو بوليصة و هي من أصل إيطالي كما شاع استعمالها في فرنسا و مصر ، و

[1] – أنظر : عمور عمار ، مرجع سابق ، ص 14 .15 .

بالرغم من أن المشرع الجزائري قد نظمها في المواد من 389 إلى 464 من القانون التجارية إلا أنه لم يعرفها و بالرجوع إلى الفقه نجد أن هناك تعريفات عديدة لها

**الفرع الاول : تعريف السفتجة وطبيعتها القانونية**

السفتجة هي سند تجاري محرر وفق شكل قانوني معين يأمر بمقتضاه شخص يسمى الساحب شخص آخر يسمى المسحوب عليه ( شخص طبيعي أو معنوي ، بنك ) بأن يدفع إلى شخص ثالث يسمى المستفيد أو إلى أي شخص آخر يعينه هذا الأخير مبلغ معين من النقود في وقت محدد أو بمجرد الإطلاع [1] و تعتبر السفتجة عملا تجاريا بحسب الشكل و لو قام به الشخص لمرة واحدة أو حررت من غير تاجر أو للوفاء بدين غير تجاري و ذلك طبقا للمادة 03 من القانون التجاري التي تنص يعد عملا تجاريا بحسب شكله التعامل بالسفتجة بين الأشخاص...." وأيضا المادة 389 من القانون التجاري التي تنص " تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص...." ويقصد بذالك أن الطبيعة القانونية للسفتجة تبقى تجارية حتى ولو كان المتعاملين بها غير تجار أو حررت بسبب دين مدني

**الفرع الثاني : شروط إنشاء السفتجة**

لقد جرا العرف التجاري على تقسيم شروط إنشاء السفتجة إلى شروط موضوعية و شروط شكلية غير أن الملاحظ على السفتجة كمحرر مكتوب لا تتوقف صحتها عن أي من الشروط الموضوعية ، و إنما يكفي لصحتها البيانات الشكلية الإلزامية التي يتطلبها القانون أما الشروط الموضوعية فهي تتعلق بصحة الالتزام الصرفي الذي يقع على عاتق صاحب السفتحة في مواجهة المستفيد ، و هي لا تخرج عن الشروط العامة لصحة الالتزام الإرادي لذا سنتعرض للشروط الإلزامية و الشروط الاختيارية [2]

**الشروط الإلزامية لإنشاء السفتجة**

---

[1] – أنظر : د/ن قحموص ، مرجع سابق ، ص 3 .

[2] – د/ نادية فضيل ، الأوراق التجارية في القانون الجزائري ، دار هومة ، ط 11 ، 2006 ، ص 19 .

السفتجة هي ورقة تجارية تتضمن أمر من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ من النقود بمجرد الإطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعين لإذن المستفيد و يتضح من هذا التعريف أن السفتجة عند تحريرها تتطلب وجود ثلاث أطراف و هم :

**_ الساحب:** و هو منشئ السفتجبة الأول و الضامن الرئيسي لها بعد توقيعها و هو مدين بالنسبة للمستفيد و دائن بالنسبة للمسحوب عليه

و عليه فهو من يصدر الآمر يدفع مبلغ السفتجة.

**_المسحوب عليه :** و هو الشخص الذي يصدر الأمر إليه من الساحب بدفع قيمة السفتجة إلى المستفيد و يفترض علاقة قانونية سابقة بين الساحب و المسحوب عليه ، أصبح بموجبها الساحب دائن للمسحوب عليه و المبلغ الموجود لدى المسحوب عليه ( يسمى مقابل الوفاء ) ، و قد يكون المسحوب عليه شخص طبيعي أو معنوي ( شركة أو بينك ) و يمكن سحب السفنتجة على الساحب نفسه ، مثلا في حالة شركة لها فروع يمكن لها تحرير سفتجة سحب على أحد فروعها .

**_المستفيد** و هو الشخص الذي حررت السفتجة من أجله و يجوز سحب السفتجة لإذن عدة أشخاص ، إذن قبل تحرير السفتجة هناك علاقات سابقة بين أطرافها .

**الشروط الموضوعية لإنشاء السفتجة**

يجب أن تتوفر عند إنشاء السفتجة الشروط الموضوعية العامة مثلها مثل العقود المدنية و هي ( الرضا–و المحل و السبب)

**_ركن الرضا في إنشاء السفتجة :** و هو تطابق الإرادتين حول تحرير سند السفتجة بين الساحب و المستفيد و يجب أن تكون إرادة الطرفين صحيحة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا ( كالغلط – و التدليس – الإكراه – الإستعلال ) ، فإذا اعترى إرادة الساحب عيب من هذه العيوب جاز له أن يحتج في مواجهة المستفيد الأول ،أما العلاقة بين الساحب و الحامل الذي انتقلت إليه السفتجة عن طريق التظهير فهذه العلاقة يحكمها القانون الصرفي الذي

يستند إلى عدة قواعد من مقتضاها أن التظهير يطهر السفتجة من الدفوع فضلا على أنه يهدف إلى حماية الحامل حسن النية و الظاهر الذي اطمئن إليه و وثق فيه فكان حافزا له حتى قبل التعامل بالسفتجة ، و بناءا عليه فلا يستطيع الساحب أن يحتج ببطلان التزامه السابق في مواجهة الحامل حسن النية إلا أن يقوم لدليل على عكس ذلك أي يقوم الدليل على أن الحامل كان يعلم بالعيب الذي يشوب إرادة الساحب في علاقته مع المستفيد الأول [1] .

**شرط الأهلية لإنشاء السفتجة** : تعتبر السفتجة عملا تجاريا لذلك يتعين على كل موقع على السفتجة أن تكون له الأهلية التجارية : ( الساحب – المظهرين – المسحوب عليه إذ قبلها..الخ ) و الأهلية التجارية تتحقق ببلوغ الشخص (19 ) سنة كاملة و يجب أن تكون خاليا من عوارض الأهلية كالعته و السفه و الجنون أي غير محجور عليه بحكم قضائي .

و كذالك يسمح للشخص المرشد أي الذي بلغ 18 سنة كاملة بعد حصوله على إذن مسبق من الأب أو الأم أو قرار من مجلس العائلة مصادقة عليه من المحكمة [2] فيشترط إذا من الساحب عند تحرير السفتجة و في المسحوب عليه عند التوقيع بالقبول و كل مظهر عند قيامه بالتظهير أن تكون له أهلية التجارة كاملة .

_أما بالنسبة للأشخاص عديمي الأهلية أي الذي لم يبلغ سن التمييز 13 سنة و المعتوه و المجنون فتوقيع هؤلاء على السفتجة يقع باطلا بطلان مطلق لكن تبقى السفتجة صحيحة و ملزمة في مواجهة الموقعين الآخرين طبقا لمبدأ استقلالية التوقيعات (المادة 393من القانون التجاري ) .

أما الأشخاص ناقصي الأهلية ( الذي لم يبلغ سن الرشد و ذي الغفلة ) فتوقيع هؤلاء على السفتجة يقع باطلا بطلان نسبي أي يجوز أن يتمسك به ناقص الأهلية بحيث التصرف يكون بالنسبة له قابلا للإبطال، لكن بقية لتوقيعات تبقى صحيحة حسب نص المادة 393 من القانون التجاري "إن السفتجة التي توقع من طرق القصر الذين ليسوا تجار تكون باطلة

---

[1] – د / نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 20 .

[2]– المادة 05 الأمر 15–20 المؤرخ في 2015/12/30 المعدل والمتمم للقانون التجاري ج ر 71 سنة 2015 .

بالنسبة لهم ، بدون أن ينال ذلك من الحقوق التي يختص بها كل من الطرفين بمقتض المادة 191 من القانون المدني.." ، لكن الأصح كان ينبغي أن تحيل لنص المادة 193 من للقانون المدني ، إن القاصر غير المرشد يمنع عليه التوقيع على السفتجة ،وإذا ما وقع عليها فلا يجوز للحامل حتى لوكان حسن النية أن يعود عليه لأن حماية القاصر أقوى من حماية الحامل حسن النية ، فيبطل إذن توقيع القاصر لكن تبقى التوقيعات الآخر صحيحة إعمالا بمبدأ استقلالية التوقيعات ، فالقاصر لا يسأل أمام الحامل في نطاق القانون التجاري لأنه لا يقع عليه أي التزام صرفي ، لكن في المجال المدني فهو يسأل حسب نص المادة 141 من القانون المدني وفقا لدعوى الإثراء بلا سبب فهو ملزم برد قيمته أو التعويض ، أي يعاد المتعاقدان لحالة التي كانا عليها قبل التعاقد فإذا كان مستحيلا فيكون بتعويض عادل ( نكون أمام بطلان نسبي) [1]

**محل السفتجة :**

يجب أن يكون محل الالتزام الثابت في السفتجة دفع مبلغ معين من النقود فإذا كان غير ذلك كتسليم بضاعة مثلا أو عقار أو منقول أو القيام بعمل و الامتناع عمل فقد السند صفة السفتجة و خرج من زمرة الأوراق التجارية و لا يعتد به كسفتجة و يجب أن يكون المحل مشروعا وموجودا

**السبب** : إن سبب إنشاء السفتجة هو العلاقة الأصلية التي بين الساحب و المستفيد ، و تتمثل هذه العلاقة في وصول إلى القيمة ، و لذالك يجب البحث عن سبب التزامه في هذه العلاقة ، فإن كان السبب غير مشروع فإن التزامه يكون باطل في العلاقة بينه و بين المستفيد الأول أي دائنه المباشر [2]

**:الشروط الشكلية لإنشاء السفتجة**

[1] – أنظر د/ن قحموص ، المرجع السابق ، ص 05 .

[2] – د/ نادية فوضيل ، مرجع سابق ،ص 21–22 .

يقصد بالشروط الشكلية هي أوضاع و أشكال معينة ينص عليها قانون الصرف و هي ملزمة حتى تكتسب الورقة الصفة التجارية و إذا لم تحترم فيها الشكليات القانونية تصبح ورقة مدنية و فرضت البيانات الإلزامية من أجل سهولة تداولها و حماية حاملها .

تنص المادة 390 من القانون التجاري عن أنه تشتمل السفتجة على البينات التالية

**_تسمية سفتجة في متن السند نفسه و باللغة المستعملة في تحريره** :فيقال مثلا "ادفعوا بموجب هذه السفتجة "و ترجع العلة في ذكر هذا البيان إلى التعريف صراحة بالسند عن أنه سفتجة و ليس سند آخر وفي نفس الوقت لفت نظر الموقفين إلى أهمية التصرف الذي يقدمون عليه و الذي يتمثل في إنشاء التزام صرفي، مع الإشارة بأن المشروع لم يحدد لغة معينة تكتب بها السفتجة فقد تحرر بعدة لغات في آن واحد و إنما الشرط أن تكتب الورقة من أولها إلى آخرها بنفس اللغة .

**_أمر غير معلق على شرط أو قيد** : يتعين أن تشتمل السفتجة على أمر منجز غير معلق على شرط أو قيد في بدفع مبلغ معين حيث يكتب شرط الأمر قبل اسم المستفيد فيقال مثلا " "إدقعوا لأمر فلان "غير أن الشرط لأمر لا يعد شرطا إلزاميا في تداول السفتجة ، إذ يمكن عدم إدراجه و الاكتفاء فقط بذكر كلمة سفتجة حتى يتم تداولها عن طريق التظهير هذا ما نصت عليه المادة 395 من القانون التجاري ، لكل سفتجة و إن لم يشترط فيها صراحة كلمة الأمر تكون قابلة للتداول بطريق التظهير [1] و لكن حتى يعتبر السند سفتجة يجب أن يكون الأمر مكتوب بعبارة صريحة و واضحة بدفع مبلغ معين من النقود أي مبلغ الدين و يحدد تحديدا دقيقا و لم يشترط المشرع ذكر المبلغ بالأرقام و في حالة ما إذ كتب المبلغ بالأحرف وبالأرقام ووجد اختلاف بينهما فالعبرة بالأحرف حسب نص المادة 392 من القانون التجاري و إذ كتب المبلغ عدة مرات فالعبرة بالمبلغ الأقل طبقا لنص المادة 392 القانون الجاري و

[1]– نادية فوضيل المرجع السابق ص 23 ، 24

إما إذا تم سحب السفتجة بين بلدين مختلفين لكن يتشابهان في العملة فالعبرة في هذه الحالة بمكان الوفاء المادة 417 من القانون التجاري .

**_إسم من يجب عليه الدفع ( المسحوب عليه )** : المسحوب عليه هو شخص الذي يوجه إليه الساحب لأمر بالدفع ، غير أنه لا يلزم بالسفتجة إلا في حالة توقيعه عليها بالقبول عند إذن يصبح هو المدين الأصلي فيها وملزم بأداء قيمتها عند حلول أجلها، و يتعبر ذكر اسم المسحوب عليه من البيانات الإلزامية

لذى يشرط القانون التجاري في المادة 390 هذا البيان" اسم من يلزمه الدفع " و الأمر الصادر من الساحب إلى المسحوب عليه يفترض وجود علاقة سابقة بينهما يكون فيها الأول دائنا و لثاني مدين والدين الذي في ذمة المسحوب عليه يسمى "مقابل الوفاء "و وجوده عند المسحوب عليه هو الذي يجعله يقبل السفتجة ويوفي بها في ميعاد استحقاقها ، و يجوز أن يكون المسحوب عليه واحدا كما يجوز أن يتعدد المسحوب عليهم و يجب ذكر عنوانه ليتمكن الحامل من الرجوع عليه بسهولة ، كما أجاز المشرع الجزائري أن تسحب السفتجة على الساحب نفسه في نص المادة 391 من القانون التجاري التي تنص " يجوز أن تكون السفتجة محررة لأمر الساحب نفسه ، ويمكن أن تكون مسحوبة على الساحب نفسه ،كما يمكن أن تكون مسحوبة لحساب شخص من الغير .. "و لكن في هذه الحالة لا نكون بصدد سفتجة لأنها تتميز بثلاثية الأطراف و إنما نكون بصدد سند لأمر ، و مع ذلك فقد أثبت الواقع وجودها كأن مثلا تسحب شركة السفتجة على أحد فروعها .

**_تاريخ الاستحقاق** : لقد ورد تاريخ الاستحقاق كبيان من البيانات الإلزامية للسفتجة حسب نص المادة 390 من القانون التجاري ، و يعتبر تاريخ الاستحقاق علامة من علامات الائتمان التجاري و يمكن من خلاله التعرف على تاريخ الرجوع و الاحتجاج ، و يجب أن يكون معينا تعيينا دقيقا و لقد بينت المادة 410 من القانون التجاري[1] تاريخ الاستحقاق بنصها ، يمكن سحب السفتجة لدى الإطلاع أو لأجل معين لدى الإطلاع – أو لأجل معين التاريخ –

[1] أنظر المادة 411 من القانون التجاري

أو ليوم محدد ، أم السافتج التي تتضمن أجال استحقاق آخري أو استحقاقات متعاقبة فهي باطلة ، و عليه تسحب السفتجة حسب ما يلي :

-أن يكون لدى الإطلاع : و يقصد به اليوم الذي تعرض يه السفتجة على المسحوب عليه

-لأجل معين لدى الإطلاع : معناه الساحب هو الذي يحدد هذا الأجل و مدة الإطلاع لا بد أن لا تتجاوز سنة من تاريخ تحرير السفتجة مثال " ادفعوا شهر بعد الإطلاع "

-لأجل معين التاريخ : مثال أدفعوا بعد أسبوع و يقصد به أسبوع بعد تحرير السفتجة

- ليوم محدد: مثال ادفعوا يوم 10 جوان

إن السفتجة المسحوبة للوفاء لدى الإطلاع تكون واجبة الدفع عند تقديمها [1]

ويجب أن تقدم للدفع خلال سنة من تاريخ تحريرها ويمكن للساحب أن يقصر أو يمدد الأجل، أما بالنسبة للمظهرين فلا يجوز لهم إلا تقصير الآجال فإذا كان البلدين مختلفين في التقويم فالعبرة بتاريخ الإنشاء.

**_المكان الذي يجب فيه الدفع:** غالبا ما يكون المكان الذي يجب فيه الدفع هو موطن المسحوب عليه بحيث يجب أن يكون مكان الوفاء مكتوب في السفتجة ولهذا المكان أهمية كبيرة حيث أن حامل السفتجة ينتقل إلى مكان الاستحقاق للمطالبة بالوفاء وتحرير الاحتجاج عند الامتناع عنه، وعادة ما يكون المحل هو البنك ويسمى محل الوفاء المختار توطين السفتجة، معناه اختيار الساحب والمستفيد موطن أخر غير موطن المسحوب عليه.[1]

**_اسم من يجب الدفع إليه أو لأمره ( المستفيد):** كالقول ادفعوا لأمر فلان ادفعوا لفلان، فالسفتجة تتداول بمجرد ذكر اسم المستفيد على السند ، ويجوز أن يتعدد المستفيد من السفتجة ويمكن أن يكون الساحب هو نفسه المستفيد مثلا ذكر عبارة " ادفعو لأمرنا" وفي هذه الحالة لا تعتبر سفتجة ولا يحق للساحب تظهيرها الا بعد تأشير المسحوب عليه بالقبول، ويجب أن[2] يكون اسم المستفيد معين تعيينا دقيقا وهذا وفقا لمبدأ الكفاية الذاتية.

1_ أنظر عمورة عمار المرجع السابق ص 42 ، 43

2_ أنظر عمورة عمر المرجع السابق ص 45_46

**_بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه** يجب ان يكون تاريخ تحرير السفتجة واضح ومحدد وتكمن أهميته في تحديد مواعيد الاحتجاج، وميعاد الاستحقاق بحساب التقادم ومعرفة الأهلية كما يجب ان يكون مكان تحريرها مبين في السفتجة ويفيد مكان التحرير أيضا في حالة تنازع القوانين في تحديد القانون الواجب التطبيق

**_توقيع من اصدر السفتجة( الساحب):** تنص المادة 390 / 8 من القانون التجاري على أنه " يجب أن تتضمن السفتجة توقيع من أصدر السفتجة ( الساحب ) فإذا لم يوقع الساحب على الورقة وقع التصرف القانوني باطلا ..." ، وعليه ينبغي أن توقع السفتجة من طرف الساحب، وإذ لم تكن موقعة فلا أهمية لها في مواجهة المسحوب عليه ، والقانون لا يشترط أن يكون التوقيع بشكل معين والموقع قد يكون الساحب أو كليه ( الساحب الظاهر).

**الاستثناءات الواردة في نص المادة 390 قانون تجاري:**

- ان السفتجة الخالية من بيان تاريخ الاستحقاق : تكون مستحقة لأداء لدى الاطلاع عليها
- وإذا لم يذكر فيها مكان خاص للدفع: فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكان الدفع وفي الوقت نفسه مكان موطن المسحوب عليه وإذا لم يذكر فيها مكان إنشائها تعتبر كأنها منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب.
- جزاء تخلف البيانات الإلزامية للسفتجة.

تعتبر السفتجة معيبة شكلا في المجالات التالية:

**الاغفال او الترك:**[1] ويتحقق ذلك عندما تخلو السفتجة من بيان أو أكثر من بياناتها الإلزامية ويختلف اثر هذا العيب بحسب طبيعة وأهمية البيان المتروك، ضمن البيانات فمنها ما يؤدي إلى بطلان السند مطلقا ومنها ما يمكن تغييره ببيان أخر محله.

**البيانات التي تؤدي إلى بطلان السند بطلانا مطلقا** :مثل تسمية سفتجة التوقيع من طرف الساحب، مبلغ السفتجة، وذلك لان الأصل أن السفتجة إذ خلت من احد بياناتها الإلزامية تعتبر باطلة كسند تجاري، ولا تخضع لأحكام الالتزام الصرفي كونه مقرر لحماية الحامل،

1 أنظر بوقرة العمرية المرجع السابق ص 29 [1]

وضمان للائتمان العام والبطلان هنا بطلان مطلق، ولكل ملتزم بالسفتجة أن يتمسك به في مواجهة الحامل ولو كان حسن النية وتجريده من أي اثر قانوني لأنه ظاهر للعيان.[1]

أما ما يمكن تصحيحه من البيانات فهو ما ذكرته المادة 2/390:

_إن السفتجة التي لا تشمل على البيانات إجبارية لا تعد كتسند تجاري خاضع لأحكام قانون الصرف وإنما يمكن اعتبارها مجرد التزام مدني[1].

- **تصحيح السفتجة الناقصة: حالاتها:**

_عندما ينشئ الساحب سفتجة خالية من احد البيانات الإلزامية او بعضها .

_عندما يستلم المستفيد ورقة موقعة عن بياض .

فمن المفترض أن إي تصرف قانوني تحدد شروط صحته من تاريخ انعقاده كما أن اصدرا أي صك قابل للتداول يقضى أن يكون كاملا و كافيا منذ تاريخ إصداره لأن في ذلك خطورة وزعزعة استقرار المتعاملين، لكن مؤتمر جنيف حول السندات التجارية أجاز تصحيح السفاتج الناقصة، بإضافة البيانات اللازمة وفقا لاتفاق ذوي الشأن من خلال المادة 10 منه[2] إلا أن اعتراض ممثلي الدول على هذا النص أدى لجعله أمر اختياري في لأخذ به أم لا ، أما بخصوص المشرع الجزائري فلم يتعرض للسفتجة الناقصة بينما تكلم عن التطهير على بياض.

**_تعدد النظائر:** لقد أجاز المشرع الجزائري سحب السفجتة بعدة نظائر حسب نص المادة 455 من القانون التجاري وحتى لا تكون كل نظيرة سفتجة مستقلة اوجب المشرع ترقيم هذه النظائر، والوفاء بأي نظير منها يبرئ ذمة المسحوب عليه والموقعين.

**تعدد النسخ:** يحق لحامل السفتجة أن يستخرج نسخا منها، ويجب أن تكون النسخة مطابقة تماما للأصل مع ما يشتمل عليه من التظهيرات وجميع البيانات الأخرى وأن يبين فيها الحد الذي تنتهي إليه، ويمكن تظهيرها و ضمانها احتياطيا بمثل الكيفية التي تجري على الأصل ويترتب ما يترتب عليه من الآثار، ويجب أن يعين في النسخة الشخص الذي بيده السند

[1] راشد راشد المرجع السابق ص 20

[2] عبد القادر لبقيرات المرجع السابق 16 ص 34

الأصلي، ويجب على هذا الأخير أن يسلم السند المذكور إلى حامل النسخة الشرعي و إذا امتنع عن تسليمها فلا يمكن للحامل ممارسة حق الرجوع على الأشخاص المظهرين أو الضامنين احتياطيا للنسخة الأ بعد أن يثبت باحتجاج أن الأصل لم يسلم إليه بناءا على طلبه وإذا تضمن السند الأصلي بعد أخر تظهير طارئ قبل استخراج النسخة شرطا شرطا يؤدي بالعبارة الآتية " ابتداء من هنا ل ايصح التظهير إلأ على النسخة " أو تضمن عبارة أخرى بهذ المعنى فإن التظهير الذي يمضي فيما بعد على الأصل يكون باطلا .[1]

- **الصورية في السفتجة:** ويقصد بها أن تكون السفتجة مكتملة للبيانات الإلزامية كافة مع ذكر بعض منها عن نحو يخالف الحقيقة دون أن ينبئ ظاهرها بذلك وقد تكون الصورية بذكر( الاسم أو الصفة، أو مبلغ الالتزام، أو تاريخ الإنشاء) في السفتجة عن غير الحقيقة، وقد يمضي الساحب على السفتجة باسم شخص وهمي، يقصد التهرب من المسؤولية أو بذكر اسم موجود لكن دون علمه المادة 393 من القانون التجاري أو قد يقصد من تغيير التاريخ تغطية نقص أهلية الموقع، وقد يذكر المفلس تاريخا سابقا لتاريخ الحكم بالإفلاس إما صورية ( مبلغ السفتجة) وتاريخ إنشائها، فلا ينتج عنها بطلانها وذلك لتوافر شكل السفتجة القانوني ولهذا لا يجوز التمسك بهذه الصورية في مواجهة الحامل حسن النية لاعتماده عن ظاهرة السفتجة إلا انه يجوز التمسك بهذه الصورية في مواجهة من له علم بها.[2]
- **تحريف السفتجة:** ويقصد به كل تغيير في البيانات المدونة بعد كتابتها أو إدخال تعديل غير مشروع عن البيانات الواردة في الصيغة الأصلية للسند أو في كتابة أخرى تضاف إليه والتحريف له عدة صور فقد يتم عن طريق شطب احد البيانات للسفتجة أو الحذف أو التحشية و الحك ومثاله أن يقوم الحامل بتغيير( مبلغ السفتجة).

وهذا التحريف يعتبر من قبل التزوير ويعاقب مرتكبة بالحبسن طبقا لنص المادة من 219 قانون العقوبات، أما فيما يخص آثار هذا التحريف على إحكام الالتزامات الصرفية المتعلقة

[1] انظر المواد 448، 449 من القانون التجاري

[2] برهان الدين جمال، المرجع السابق، ص 47،48.

بالسفتجة فقد نصت المادة 460 من القانون التجاري على أنه ( إذا وقع تحريف فالأشخاص الموقفين عليها بعد التحريف يلتزمون بما تضمنه النص المحرف، أما الموقفين عليها قبل التحريف فيلتزمون بما ورد في النص الأصل) فيلاحظ أن المشرع الجزائري قد ميز بين الموقعين بعد التحريف فجعلهم ملزمين بمضمون النص المحرف والموقعين قبل التحريف فيظلون ملزمين بمضمون النص الأصلي، وها إعمالا لمبدأ استقلالية التوقيعات.[1]

**الفرع الثالث: البيانات الاختيارية للسفتجة**

قد يلجأ أطراف السفتجة إلى اضافة بيانات اختيارية لتحقيق مصلحة معنية وهي غير محصورة غير أنها ينبغي أن لا تخرج عن احترام القواعد العامة وعن الخصائص الأساسية للسفتجة ومن بينها:

**_عدم ضمان القبول:** تنص المادة 394 قانون تجاري على أنه ... ويمكن له ( الساحب) أن يعفى نفسه من ضمان القبول، وكل شرط يقضى بإعفائه من ضمان الوفاء يعد كأن لم يكن "ونستنتج من هذه المادة انه يمكن للساحب أن يعفى نفسه والمظهرين التاليين له من شرط ضمان قبول المسحوب عليه السفتجة، وحتى يستفيد من هذا الشرط يجب أن يثبت انه قدم مقابل الوفاء فعلا للمسحوب عليه، ولكنه لا يستطيع إعفاء نفسه من ضمان الوفاء بالسفتجة، لكن هذا الشرط لا يمنع الحامل من تقديم السفتجة للقبول للمسحوب عليه فإذا قبلها يعد قبوله صحيحا وإذا امتنع فليس من حق حاملها تحرير احتجاج ضده ولا مباشرة الرجوع بالضمان، وقد يضع الساحب شروطا أخرى متعلقة بالقبول كشرط عدم تقديم السفتجة للقبول حتى تاريخ معين، أو شرط تقديمها للقبول خلال اجل معين[2].

**_محل الوفاء المختار:** الأصل ان يكون محل الوفاء هو موطن المسحوب عليه، ولكن قد تسحب السفتجة على شخص آخر يعين لذلك، فكثيرا ما يوضع هذا الشرط خشية أن يكون

---

[1] برهان الدين جمال، المرجع السابق، ص 51

[2] انظر نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 30،31

المسحوب عليه متغيبا عند ميعاد الاستحقاق أو يكون محل الوفاء بعيدا فيخشى أن يعوق بعده سهولة تداول السفتجة فيذكر الوفاء في مكان شخص آخر.

وهذا ما نصت عليه المادة 3/391 من القانون التجاري" ويمكن أن يشترط فيها الدفع في موطن شخص من الغير " والغير هنا لا يعتبر مسحوب عليه، ولذلك فهو لا يقوم بالدفع إلا إذا كان مدينا لمن عينه ويعتبر نائبا عنه في الدفع، وإذ رفض الدفع لا يسأل، لأنها مسؤولية صرفية غير انه يلزم برعاية مصالح الشخص الذي أنابه بالتأكد من شخصية الحامل قبل الوفاء له، وقد يقوم الساحب نفسه بتعيين هذا الشخص الأخر، وقد يعينه المسحوب عليه أو أي حامل للسفتجة وقد أجازت اتفاقية جنيف، توحيد شرط محل الدفع المختار سواء كان المحل المختار يقع في الجهة التي بها موطن المسحوب عليه أو يقع في أي جهة أخرى.

**_شرط الوفاء الاحتياطي:** يعين الضامن الاحتياطي من طرف الساحب أو المظهر وذلك عندما لا يكون واثقا من أن المسحوب عليه سوف يوفي بقيمة السفتجة فيقوم بتعيين شخص أخر يحل محل المسحوب عليه عند امتناعه عن الدفع، ويسمى هذا الشخص الضامن لاحتياطي طبقا للمادة 409 من القانون التجاري ويسمى أيضا الموفي عند الاقتضاء أو عند الحاجة، ويجب على الحامل أن يطالب المسحوب عليه الأصلي بالدفع فإذا امتنع جاز له أن يتوجه إلى الضامن الاحتياطي كما لا يجوز له أن يرجع على ضامني السفتجة إلا بعد أن يمتنع الاثنان عن الدفع وإذ رفض الضامن الاحتياطي الدفع وجب على الحامل تحرير الاحتجاج في محله

**_شرط إخطار أو عدم المسحوب عليه:** يضع الساحب هذا البيان أو الشرط والمتمثل في ضرورة إخطار المسحوب عليه قبل الوفاء ففي هذه الحالة يلتزم المسحوب عليه بعدم قبول السفتجة أو القيام بدفعها إلا بعد أن يصل إليه إخطار من الساحب بذلك وإلا فان مسئولا عن

الدفع، أما إذ كان الشرط هو عدم الإخطار فللمسحوب عليه أن يقبل السفتجة أو يقوم بالوفاء بالمبلغ المستحق دون إخطار.[1]

**المطلب الثاني: تداول السفتجة (التظهير)**

لحامل السفتجة ( المستفيد) الخيار بين ثلاث أمور و هي:

- إما الاحتفاظ بالسفتجة وانتظار تاريخ استحقاقها لمطالبة المسحوب عليه للوفاء بقيمتها
- وإما طلب الخصم التجاري من البنك الذي يتعامل معه عن طريق تظهير السفتجة
- أو تظهير السفتجة لدائنيه للوفاء بقيمة دينه باعتبار السفتجة أداة للوفاء[2] بحيث يتنازل عن الحق الثابت فيها إلى الغير مقابل ديونه ما دام مالكا لها، وتسمى هذه العملية بالتظهير، كما انه ما دامت السفتجة تمثل حق مالي فإنها تنتقل بالإرث والوصية وغيرها من وسائل نقل الحقوق المالية لكن انتقال السفتجة بهذه الحالات لا يوفر لها الكفاية والحماية اللازمة التي تقتضيها المعاملات التجارية من سرعة وائتمان وبساطة لهذا ابتدع المشرع مسألة تظهير السفتجة حتى تتماشى مع خصائص المعاملات التجارية ويتم التظهير في ثلاث أنواع وهي التطهير الناقل للملكية والتطهير التأميني والتطهير التو كيلي.

**الفرع الأول: التطهير الناقل للملكية**

ويطلق على التظهير الناقل للملكية اتلظهير التام أو التظهير الناقل للحق[3]

وتنص المادة 396 من القانون التجاري على أنه "كل سفتجة وإن لم يشترط فيها صراحة كلمة لأمر تكون قابلة للتداول بطريق التظهير، وإذا أدرج الساحب في نص السفتجة عبارة ليست لأمر أو عبارة مماثلة فلا يكون السند قابلا للتداول إلا على الشكل والآثار المرتبة على التنازل العادي " ويعرف التظهير الناقل للملكية بأنه : ينقل ملكية السفتجة وبمعنى أدق ينقل للحائز كل الحقوق التي تمنحها السفتجة للحامل، ويطلق عليه التظهير التام ذلك لأنه ينقل الملكية

---

[1] انظر نادية فوضيل، المرجع السابق، ص32.31.30

[2] انظر د/ن قحموص المرجع السابق ص 20.

3 1 _ أنظر بوقرة العمرية المرجع السابق ص39

التامة للحق الثابت في السفتجة لصالح المظهر إليه والأصل أن يتم التظهير لصالح الغير لمادة 396 ق تجاري).

لكن يجوز أن يتم التظهير لصالح المسحوب عليه سواء قبل السفتجة أم لا أو لصالح ساحب السفتجة أو لصالح أي موقع أخر على السفتجة ويجوز لكل هؤلاء أن يظهروها من جديد وقد كان القضاء الفرنسي قديما يرفض أن يكون التظهير لصالح أي موقع سابق عن السفتجة.

وكان يستند في ذلك إلى أن مثل هذا التظهير من شأنه أن يوقع خلطا بين صفتي الدائن والمدين لدى المستفيد من التظهير ويؤدي بالتالي إلى انقضاء الالتزام الصرفي، غير أن القانون الفرنسي المعدل للقانون التجاري أجاز التظهير لموقع سابق وهكذا أكد على الصفة المجردة وغير الشخصية للالتزام الصرفي فسهل بذلك عمليات الائتمان، إذن يعتبر التظهير ببيان يكتب عادة على ظهر السفتجة بما يفيد نقل الحق الثابت في السفتجة للمظهر له (سمي بالتظهير لأنه يكتب على ظهر السفتجة)، وتظهر أهمية التظهير فيما يلي:

- يسهل التظهير الوفاء بالديون، فقد تغطي السفتجة الواحدة عدد كبير من الديون بين عدة تجار
- يعتر التظهير وسيلة لزيادة الضمان فكلما كان عدد المظهرين أكثر كلما زادا الضمان لمصلحة الحامل لأخير
- الخروج عن الطريقة التقليدية في نقل الحقوق(حوالة الحق) لما يفره من سرعة وائتمان

**شروط صحة التظهير الناقل للملكية**

وتنقسم إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية حسب ما يلي:[1]

- **الشروط الموضوعية للتظهير:**

يجب أن تتوفر الشروط الموضوعية العامة في التظهير وهي: يجب أن يتوفر ركن الرضا المتمثل في الإيجاب والقبول بين المظهر والمظهر إليه

- كما يشترط في المظهر أن يكون مؤهلا طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني أي بلوغ سن 19 سنة كاملة أو 18 سنة و الترشيد، و أن يكون خال من عيوب الرضا وعوارض الأهلية،

1 _أنظر عمورة عمر المرجع السابق ص75_76 [1]

فإن كان رضا كل من المظهر والمظهر إليه غير سليم اعتبر التظهير باطلا وجاز الاحتجاج به في مواجهة المظهر إليه والحامل سيء النية، لكن لا يجوز الاحتجاج به في مواجهة الحامل حسن النية.

**محل التظهير** بتمثل محل التظهير في مبلغ السفتجة الذي يشترط فيه ما يلي:

_أن لا يقع محل التظهير على جزء من الملبغ دون الآخر أي يجب أن يقع التظهير على كامل مبلغ السفتجة وإلا اعتبر الشرط باطلا المادة 396 من القانون التجاري التي تنص " ويعد التظهير الجزئي باطلا.."

_أن يكون التظهير باتا غير معلق عن قيد أو شرط وهذا ما نصت عليه المادة 4/396 من القانون التجاري ".. يجب أن يكون التظهير بدون قيدا أو شرط .." لأن ذلك سيؤدي إلى إعاقة انتقال السفتجة لكن في هذه الحالة لا يبطل التظهير وإنما يبطل الشرط ويبقى التظهير صحيحا، غير أنه و استثناءا على هذه القاعدة يمكن للمظهر أن يمنع آخذ السفتجة من تظهيرها وذلك بان يكتب شرط ليست لأمر وهذا الشرط المنصوص عليه في المادة 398 من القانون التجاري وبذلك لا ينتج نفس الأثر الذي ينتجه شرط ليست لأمر المكتوب من قبل الساحب إذا أنه لا يمنع آخذ السفتجة من تظهيرها ثانية وإنما إن ظهرها لا يلتزم المشترط بالضمان اتجاه الأشخاص الذين تؤول إليهم السفتجة بتظهير لا حق فأثر المنع إذن ليس هو بطلان التظهير الناقل للملكية اللاحق وإنما إعفاء المشترط المظهر الذي أورد شرط ليست لأمر من الضمان اتجاه الأشخاص الذين يأتون بعد المظهر إليه.

_يتعين أن يقع التظهير من صاحب السلطة( أي المالك لها) يشترط في المظهر أن يكون مالكا شرعيا للسفتجة لكي يحق له تظهيرها فيمكن أن يكون التظهير من الورثة أو ومن صاحب وصية آو من ووكيل آو نائب قانوني لحاملها آو من حائز لها تحصل عليها بالتظهير على بياض.

- لا يجوز تظهير السفتجة بعد تحرير احتجاج بعدم الوفاء، وهذا ما نصت عليه المادة 402 من القانون التجاري فأي تظهير بعد تحرير احتجاج أو الوفاء أو انقضاء الأجل المحدد للقيام به لا ينتج آثاره ويعتبر تنازلا عاديا يخضع لأحكام القانون المدني[1].

- **الشروط الشكلية للتظهير**

وتتمثل الشروط الشكلية للتظهير فيما يلي:

**_الكتابية:** تنص المادة 396 من القانون التجاري على أنه " يجب أن يكتب التظهير على السفتجة ذاتها أو على ورقة ملحقة بها أي متصلة بها .." وينتج من هذا النص انه يتعين كتابة التظهير بعبارة ادفعوا لأمر فلان أو انتقلت لأمر فلان على ظهر السفتجة أو على ورقة ملحقة بها والغالب يتم على ظهر الورقة ذاتها لأنه لا يمكن تصور التظهير شفاهة وإذ تم التظهير على ورقة ملحقة تسمى بالبوصلة

**_ضرورة توقيع المظهر:** تنص المادة 396 من القانون التجاري على أنه "..و يجب أن يكون مشتملا على توقيع المظهر ويضع هذا الأخير إمضائه بيده أو بأي طريقة أخر غير المخطوط باليد( كاالبصمة، الختم)

**_تاريخ التظهير:** لم يتطلب القانون التجاري لا ذكر تاريخ ولا مكان التظهير غير أنه يقتضي بالضرورة ذكر التاريخ لما لهذا البيان من أهمية حسب ما يلي:

- إن التاريخ هو الذي يبين لنا ما إذا كان المظهر إليه راشدا أو قاصرا عند التظهير.
- كما يبين التاريخ ما إذ كان التظهير قد تم في فترة الريبة أو قبلها ومع ذلك فإن المشرع يفترض أن التظهير الناقل للملكية الذي لم يذكر فيه التاريخ قد تم قبل انقضاء الأجل المعين للاحتجاج ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك كما تجيز الفترة الأولى من المادة 402 من القانون التجاري الجزائري التظهير بعد تاريخ استحقاق السفتجة مشيرة إلى أن هذا التظهير ينتج نفس الآثار التي ينتجها التظهير قبل الاستحقاق، ويبقى التظهير ممكنا حتى الاحتجاج

[1] انظر د/ن قجموص المرجع السابق، ص23.

بسبب عدم الأداء أو عدم انقضاء الأجل المعين للإحتاج وإذ تم التظهير الناقل للملكية بعد ذلك لا ينتج إلا اثأر الحوالة العادية ويبدو أن نفس القواعد تطبق على السفاتج المشتملة شرط بدون احتجاج والتي تظهر بعد انتهاء مدة تقديمها للوفاء ويأخذ التظهير الناقل للملكية الصور التالية:

**التظهير الاسمي:** هو التظهير الذي يذكر فيه اسم المظهر إليه مثال: وظهرنا نحن لأمر السيد فلان وعليه فإذ كنا بصدد التظهير الاسمي فذكر اسم المظهر إليه إلزامي باعتباره الشخص الذي يحتل مركز الحامل.[1]

**_التظهير للحامل:** حتى كان المشرع قد منع سحب السفتجة للحامل إذ لابد من ذكر المستفيد فيها إلا انه أجاز تظهيرها للحامل مثال: ادفعوا الحامل السند" أو ظهرنا نحن لحامل السند " وقد اعتبرت المادة 396 من القانون التجاري التظهير للحامل بمثابة تظهير على بياض.

**_التظهير على بياض:** هو ذلك التظهير الذي يقع دون ذكر اسم المظهر إليه أو كلمة للحامل بحيث يكتفي فقط المظهر بالتوقيع حسب نص المادة 397 من القانون التجاري .

**اثأر النظهير الناقل للملكية[2]:** في التظهير الناقل للملكية يحدث أن يتنازل الشخص عن حقوقه في السفتجة للحامل طبقا لنص المادة 397 من القانون التجاري التي تنص " ..ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة .." بحيث يتم انتقال الحقوق الناشئة عن السفتجة من المظهر إلى المظهر إليه فورا لتظهير ليصبح المظهر إليه مالكا لمقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه طبقا لنص المادة 395 من القانون التجاري ويترتب على ذلك ما يلي:

- أحقية المظهر إليه الحامل مطالبة المسحوب عليه القبول
- تقديم السفتجة للوفاء في تاريخ الاستحقاق
- إعادة تظهير السفتجة تظهيرا ناقلا للملكية أو توكيليا أو تأمينيا
- انتقال السفتجة للمظهر إليه بكافة التأمينات المرتبطة بها

1 _ أنظر راشد راشد المرجع السابق ص 41

1 _أظر د/ ن قحموص المرجع السابق ص 25

**التزام المظهر بالضمان (القبول والوفاء معا )[1]:** تنص المادة 398 من القانون التجاري "أن المظهر ضامن قبول السفتجة ووفائها ما لم يشترط خلاف ذلك .." وأيضا المادة 432 من القانون التجاري التي تنص " إن صاحب السفتجة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن .." لكن يجوز للمظهر أن يعفي نفسه من ضمان القبول أو ضمان الوفاء أو كليهما معا وذلك عندما يمنع تظهيرها من جديد المادة 398 من القانون التجاري التي تنص " وله أي المظهر أن يمنع تظهيرها من جديد وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان للأشخاص الذين تظهر لهم السفتجة فيما بعد"

**_تمتع المظهر إليه بقاعدة تطهير الدفوع:**

تنص المادة 400 من القانون التجاري على مايلي" لا يمكن للأشخاص المدعى عليهم بمقتضى السفتجة أن يحتجوا على الحامل با لدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد عند اكتسابه السفتجة الإضرار بالمدين ونستنتج ما يلي:

لا يجوز للمدين في السفتجة أن يحتج على حاملها با لدفوع التي كان له أن يتمسك بها تجاه الساحب أو الحاملين السابقين وذلك بموجب قاعدة تطهير الدفوع حيث تتضمن هذه القاعدة بأنه لا يجوز للشخص أن ينقل إلى غيره حقوق أكثر مما له أو أن فاقد الشيء لا يعطيه وهذه القاعدة تعتبر خروجا عن مبادئ القانون المدني ولقد تعددت النظريات في تفسير هذه القاعدة فقيل بنظرية الإنابة والاشتراط لمصلحة الغير والإرادة المنفردةة الخ لكن هذه النظريات لا تصلح تماما لتفسير قاعدة تطهير الدفوع وعليه لا يمكن إسنادها إلى أيه نظرية أخرى وإنما تبررها الحياة التجارية والاعتبارات العلمية والاقتصادية ذلك انه لو جاز للمدين أن يتمسك في مواجهة حاملها والدفوع التي كان له أن يحتج بها أمام الحامل السابق لما أقدم احد على التعامل بالورقة التجارية قبل أن يقوم بالبحث عن الظروف التي التزم فيها كل موقع للتأكد من خلال الورقة من العيوب.

شروط تطبيق قاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع (مبدأ تطهير الدفوع)

يشترط لتطبيق قاعدة تطهير الدفوع الشروط التالية :

_ يجب أن يكون التطهير تاما[1]: يلزم لتطهير الدفوع أن يكون الحامل قد حصل على الستفتجة عن طريق التظهير الناقل للملكية لذلك يجب إن يتوفر في التظهير جميع البيانات الإلزامية الخاصة به والسالف ذكرها، وعليه فلا تطبق هذه القاعدة إذا آلت إلى الحامل عن طريق الإرث إذ يجوز الاحتجاج عليه بجميع الدفوع التى كان له أن يحتج بها على مورثه كما أنها لا تطبق في حالة التظهير التوكيلي.

_ يجب أن يكون الحامل حسن النية : لاستفادة الحامل من قاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع يتعين أن يكون الحامل حسن النية ، ولقد نوقشت هذه المسألة في مؤتمر جنيف 1930 وخرجوا برأيين متعارضين :

_ يرى الرأي الأول :أنه لإثبات سوء النية يجب إقامة الدليل على أن الحامل قد ارتكب غشاً فادحاً.

_ أما الرأي الثاني فيرى أنه يكفي في إثبات سوء نية الحامل بأن تتوافر لديه نية الإضرار بالمدنين وذالك من خلال وجود الدفوع التي يجوز للمدني أن يحتج بها على الحملة السابقين و يسكت عليها .

ولقد وفق المؤتمر بين الرأيين بقوله: "إذا كان الحامل قد حاز على المنفعة على علم بإضرار المدين هذا يكفي أن يكون الحامل حسن النية ووقت انتقال المنفعة إليه حتى ولو ساءت نيته بعد ذلك وهذا الرأي تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 400 فى القانون التجاري " مالم يكن الحامل قد تعمد عند اكتسابه المنفعة الإضرار بالمدني.

**نطاق تطبيق قاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع :**

إن قاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع ليست على إطلاقها وإنما يؤخذ بها في بعض الحالات حيث حتى ولو كان الحامل حسن النية يمكن أن يدفع أمامه ببعض الدفوع وهي حسب ما يلي:

**_ الدفوع التي لا يظهرها التظهير الناقل للملكية:**

1 _أنظر عمورة عمر المرجع السابق ص 85 [1]

العيوب الشكلية:[1] لأي مدين في الورقة التجارية أن يحتج على الحامل بالعيب الظاهر فيها كتخلف أحد بياناتها الإلزامية وذلك لأن العيب ظاهر يمكن إدراكه بمجرد النظر غالى الورقة فلا يقبل من الحامل الإدعاء بجهله. الشروط الاختيارية: إذ تضمنت السفتيجة شرطا من الشروط الاختيارية كشرط عدم ضمان القبول مثلا فيجوز الاحتجاج بهذا الشرط عن الحامل لأنه وارد في متن السفتجة أو ورقة مستقلة متصلة بها.

–الدفع بانعدام أي لأهلية أو ناقص الأهلية : يجوز للمدين أن يدفع في مواجهة الحامل ولو كان حسن النية بانعدام أهليته أو نقصها رغم أن هذا السبب خفي وقد يفاجئ به الحامل حسن النية غير أن هذه الحماية الواجبة لعديم الأهلية أو ناقصها أولى من حماية الحامل حسن النية.

–الدفع بالتزوير: كل شخص تم تزير توقيعه على السفتجة يستطيع أن يدفع بالتزوير ضد الحامل ولو كان حسن النية على أساس أن إرادة الالتزام كانت منعدمة عند إنشائه ، غير أنه لو ثبت أن من من تم تزوير توقيعه قد ارتكب إهمالا أو خطأ بأن استعمل غيره ختمه بالتوقيع فيعتبر هذ ا التوقيع صحيحا عقوبة على إهماله لأنه كان ينبغي أن يصرح بضياع ختمه أو المحافظة عليه من الضياع ونفس الشئ بالنسبة للشخص الذي وقع السفتجة على بياض ، ويسأل الشخص الذي زور توقيعه مسؤولية مدنية حسب نص المادة124 من القانون المدني ولكن لايسأل عن ذلك مسؤولية صرفية، [2]

_ كما لا يظهر الدفع الناشيء عن التوقيع بلا تفويض باسم شخص آخر نظرا لانعدام السلطة.

–الدفوع المستمدة من العلاقات الشخصية التي تربط بين المدين بالسفتجة والحامل ويرجع السبب في ذلك إلى كون هذه الدفوع مستمدة من علاقات تعاقدية منفصلة عن العلاقات الصرفية ومثال ذلك الدفع الذي يحتج به المسحوب عليه عن الحامل المستمد من المقاصة

[1] _ أنظر عمورة عمر المرجع السابق ص 86

[2] 1 نظر د/ ن قحموص المرجع السابق ص27

القانونية بين دين نشأ في ذمة الحامل والدين الثابت في النتيجة لأن المفروض أن الحامل على علم بذلك

**الدفوع التي يظهرها التظهير الناقل للملكية:**

-الدفوع المستمدة من بطلان العلاقة الأصلية أو عدم تنفيذها.

-الدفوع المستمدة من إنعدام السبب أو عدم مشروعيته.

- الدفوع المستمدة من عيوب الرضا.

-الدفوع المستمدة من أسباب انقضاء الالتزام الصرفي.

**الفرع الثاني: التظهير التوكلي والتظهير التأميني.**

تنص المادة 401 من القانون التجاري على انه«إذا كان التظهير محتويا على عبارة القيمة للتحصيل أو للقبض أو بالوكالة أو غير ذلك من العبارات التي تفيد مجرد التوكيل فيمكن للحامل أن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن السفتجة ولكنه لا يمكنه أن بظهرها إلا على سبيل الوكالة ولا يمكن في هذه الحالة للملتزمين أن يتمسكوا ضد الحامل إلا بالدفوع التي كان من الممكن الاحتجاج بها عن المظهر...»

ويقصد بالتظهير التوكيلي: ذلك التوكيل الذي يسلم المالك بمقتضاه السفتجة إلى شخص آخر في تحصيل قيمتها بمجرد حلول ميعاد الاستحقاق لحسابه، بحيث يلجأ إليه حاملا السفتجة لأنه ليس لديه الوقت الكافي لتحصيلها أو موجود في مكان بعيد عنه

ويجب أن تتوفر في التظهير التوكيلي الشروط الموضوعية العامة السابق ذكرها في التظهير إضافة الى الشروط الشكلية لاسيما كتابه عبارة تفيد مايفهم منه أنه تظهير توكيلي

**أثار التظهير التوكيلي،** وتختلف حسب العلاقات التالية:

- علاقة المظهر (الموكل) بالمظهر إليه (الوكيل) وهي علاقة موكل بوكيله وتطبق عليه الأحكام العامة المتعلقة بالوكالة المواد من571الى590 من القانون المدني حيث يلزم المظهر إليه (الوكيل) بما يلي:

_تقديم النتيجة للقبول عند استحقاقها للوفاء من طرف المسحوب عليه.

_عند حصوله على مبلغها يجب تسليمه لصاحبه.

_ عند امتناع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء يجب عليه تحرير الاحتجاج اللازم والرجوع على الضامنين.

_إعادة تظهير السفتجة لكن على سبيل الوكالة فقط.[1]

وكل الأعمال التي يقوم بها تكون باسم الموكل ولحسابه المادة 401 من القانون التجاري انقضاء التظهير التوكيلي حسب المادة 401 تنص " إن النيابة التي يتضمنها التظهير التوكلي

لا ينقضي حكمها بوفاة الموكل أو بفقدانه لأهليته...» وهذا الحكم على خلاف الوكالة العادية في القانون وذلك لحسن سير المعاملات التجارية.

**_علاقة المظهر بالغير[2]:** يتمتع الحامل بجميع الحقوق الناتجة عن السفتجة حسب المادة 401 من القانون التجاري لكن لا يجوز للموقعين على السفتجة التمسك في مواجهة الحامل بالدفوع التي كان بإمكانهم الاحتجاج بها في مواجهة المظهر.

إذا التظهير التوكيلي لا يظهر الدفوع ،كما لا يجوز للمدين الذي يرجع عليه المظهر إليه توكيليا في مواجهته بدفع الناشيء عن علاقة شخصية بينهما مقاصة مثلا

لكن يمكن ذلك بينه وبين الموكل

**التظهير التاميني:**

ويقصد[3] به رهن الحق الثابت في السفتجة إلى دائن المظهر فيظهرها إلى هذا الدائن تظهيرا تامينيا ،وهذا التظهير يحضر عن المظهر إليه تظهير السفتجة تظهيرا ناقلا للملكية والتظهير التاميني نادر الحدوث في الواقع العملي وذلك لأن حامل السفتجة يمكن أن يخصهما لدى المصرف ليحصل على احتياجاته من النقود بدلا من رهنها وتنص المادة 401 من القانون التجاري على أنه إذا كان التظهير يحتوي على عبارة ″القيمة موضوعة

1 د/ ن قحموص المرجع السابق ص 27

1 _برهان الدين جمل المرجع السابق ص70 ، 71 ، 72

2_ أنظر نادية فوضيل المرجع السابق ص53

ضمانا او القيمة الموضوعة رهنا او غير ذلك من العبارات التي تفيد الرهن الحيازي فيمكن للحامل أن يمارس جميع الحقوق المترتبة عن سفتجة ″

ويشترط في التظهير التأميني الشروط الموضوعية السابق ذكرها في التظهير الناقل للملكية،أما الشروط الشكلية فمثله مثل التظهير التوكيلي بحيث يجب أن يكتب على ظهر السفتجة ما يفيد رهنها من العبارات المنصوص عليها في المادة أعلاه

**اثار التظهير التأمني:** تظهر أثار التظهير التأميني من خلال العلاقات التالية :

بالنسبة للعلاقة بين المظهر والمظهر إليه:

يستند التظهير التأميني إلى فكرة الرهن الحياز فيكون المظهر له دائنا مرتهنا والمظهر مدينا راهنا وتخضع بذلك علاقتهما لقواعد الرهن العامة في المواد من 948ومايليها من القانون المدني والمواد من31-33 من ق .ت.

_لا ينتقل الحق الثابت بالسفتجة من ذمة المظهر إلى ذمة المظهر له بل يبقى في ذمة الأول وإنما الذي ينتقل إلى المظهر له هو حيازة السفتجة ذاتها الذي يجب أن يلتزم بالمحافظة عليها.

_التزام المظهر له (الدائن المرتهن)بتقديم السفتجة للوفاء وتنظيم احتجاج عدم الدفع إذا امتنع المحسوب عليه تحت طائلة المسؤولية التقصيرية

_يجوز للمظهر له أن يظهر السفتجة تظهيرا توكيليا (إما الناقل للملكية والتظهير التأميني فلا يحق له ذلك)

**_العلاقة بين المظهر له والغير :**

يعتبر التظهير التأميني في العلاقة بين المظهر إليه ،و أي موقع آخر على السفتجة (غير المظهر الراهن ) تظهير ناقلا للملكية[1] .

[1]- نادية فوضيل المرجع السابق ص 54 .

لا يجوز للمدني أو حملة السند السابقين التمسك بأي دفع في مواجهة المظهر إليه تأمينا مما كان يجوز التمسك به في مواجهة المظهر (المدني الراهن) إعمالا بمبدأ تطهير الدفوع بشرط أن يكون المظهر حسن النية [1]

**المطلب الثالث : ضمانات الوفاء بالسفتجة و انقضائها.**

لقد نص المشرع الجزائري على وجود عدة ضمانات لحامل السفتجة تجعله يطمئن على الوفاء الكامل بقيمتها في ميعاد استحقاقها وهي : (مقابل الوفاء –القبول – الضمان الاحتياطي – و تضامن الموقعين ).

**الفرع الأول : مقابل الوفاء والقبول**

و يقصد بمقابل الوفاء الدين النقدي الذي يكون للساحب في ذمة المسحوب عليه وهو يمثل علاقة مستقلة خارجة عن تحرير السفتجة ، ويعتبر من البيانات الإلزامية للسفتجة حسب نص المادة 390 من القانون التجاري بحيث يجب أن يكون مبلغ من النقود ويكون مساوي على الأقل لمبلغ السفتجة و يكون موجود عند تاريخ الاستحقاق .

**إثبات مقابل الوفاء[2]** : الأصل أنه يقع عبئ إثبات مقابل الوفاء على من يدعي وجوده طبقا للقواعد العامة تنص المادة 395 من القانون التجاري على أنه "إن مقابل الوفاء يكون على الساحب أو على الشخص الذي تسحب لحسابه السفتجة ، وهذا لا يمنع من بقاء الساحب لحساب غيره مستلزما شخصيا للمظهرين و للحامل فحسب، يكون مقابل الوفاء موجودا عند استحقاق دفع السفتجة إذ كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو لمن سحبت لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ السفتجة ، تنقل ملكية مقابل الوفاء قانونا إلى حملة السفتجة المتعاقدين .

---

[1]- عبد القادر العيطر "الوسيط في شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية ) مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، عمان 1998، ص 174.

[2] 1 _أنظر عمورة عمر المرجع السابق ص 101

_إن قبول السفتجة من قبل المسحوب عليه قرينة على وجود مقابل الوفاء ، و هذا القبول حجة على ثبوت مقابل الوفاء بالنسبة للمظهرين ، و على الساحب وحده سواء حصل القبول أو لم يحصل أن يثبت في حالة الإنكار أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق و إلا ألزمه ضمانها ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة ".

ونستنتج من هذه المادة أن قبول المسحوب عليه السفتجة قرينة على وجود مقابل الوفاء لديه و لكن في حالة إنكاره عند حلول ميعاد استحقاق السفتجة فإن الساحب وحده يتحمل مسؤولية ضمان مقابل الوفاء "

وتكمن آثار القبول فيما يلي :

-يعتبر القبول ضمانا جديدا لحامل السفتجة أي وجود مدين جديد يتعهد بالوفاء بها في تاريخ استحقاقها إلى جانب الساحب وباقي الموقعين

-القبول قرينة على وصول مقابل الوفاء من الساحب إلى المسحوب عليه .

- يؤكد القبول حق الحامل على مقابل الوفاء بمجرد توقيع المسحوب عليه بحيث إذ أفلس الساحب بعد قبول المسحوب عليه فإن مقابل الوفاء لا يدخل في أموال المفلس ولا يجوز للوكيل المتصرف القضائي إدخاله في أموال التفلسة

_ يمكن للمسحوب عليه أن يطلب عرض القبول عليه مرة ثانية في اليوم الذي يلي العرض الأول ولا يمكن للمعنيين أن تقبل منهم دعوى بعدم استجابة هذا الطلب إلا إذا كان هذا الطلب مضمنا في الاحتجاج

_ لا يكون الحامل ملزما بالتخلي عن السفتجة للمسحوب عليه عند عرضها للقبول "[1]

-القبول يجعل تداول السفتجة سهلا حيث يطمئن المتعاملين بها لقوة ضمانها .

[1] _المادة 404 من القانون التجاري

_عدم تأثر حق الحامل بموت الساحب أو فقدانه لأهليته .

-ينتقل مقابل الوفاء بجميع ضماناته إلى الحامل .

-الامتناع عن التصرف بمقابل الوفاء ، حيث يمنع على المسحوب عليه رده إلى الساحب و الالتزام بتعويض الحامل ، كما يمنع الساحب من استرداد مقابل الوفاء .

- رجوع الحامل بدعوى المطالبة بمقابل الوفاء على المسحوب عليه .

-الامتناع عن الحجز على مقابل الوفاء من طرف دائني الساحب لأن مدينهم الساحب لم يعد له حق التصرف فيه .

**تقديم القبول :**

حسب المادة 403 من القانون التجاري الأصل أن للحامل الحرية في تقديم السفتجة للقبول أمام المسحوب عليه لكن هذا المبدأ يرد عليه استثناءات هي :

**الحالات التي يلزم فيها الحامل تقديم السفتجة للقبول :**

-في حالة وجود شرط بتقد يمها للقبول : أجازت المادة 403 من القانون التجاري للساحب وكل مظهر أن يشترط وجوب عرضها للقبول على المسحوب عليه مع تعيين أجل أو بدون أجل مثال "ادفعوا بموجب هذه السفتجة التي يجب أن تقدم للقبول خلال شهر من تاريخه ، (لمعرفة موقف المسحوب عليه ) .

- و يلزم الحامل بتقديم السقتجة للقبول إذ كانت واجبة الوفاء بعد انقضاء مدة معينة من الاطلاع [1] حيث تنص المادة 403 من القانون التجاري على أنه "... و إذ كانت السفتجة واجبة الدفع في أجل معين لدى الاطلاع أو إذ كان ينبغي عرضها للقبول في أجل معلوم .." وذلك من أجل حساب تاريخ الاستحقاق .

**الحالات التي يمنع فيها على الحامل تقديم السفتجة للقبول :**

في حالة السفتجة المستحقة الدفع لدى الاطلاع عليها فهي لا تقدم للقبول و إنما تقدم للدفع مباشرة طبقا للمادة 411 من القانون التجاري .

يكون المنع من التقديم بموجب شرط " عدم التقديم للقبول " من طرف الساحب دون المظهر.
و في حالة امتناع المسحوب عليه عن القبول لسبب ما كعدم تسلمه مقابل الوفاء أو عدم مديونيته للساحب ، أو عدم رغبته بالالتزام بالسفتجة فإنه يتعين على الحامل حماية مصالحه بما يلي :
تنظيم احتجاج عدم القبول وهو إجراء يثبت فيه الحامل واقعة امتناع المسحوب عليه عن القبول كسند إثبات عند الرجوع
_رجوع الحامل في حالة لإمتناع عن القبول على الملتزمين بالوفاء قبل الاستحقاق طبقا للمادة 433 من القانون التجاري حيث يرجع عليهم بالمبالغ التالية :

- مبلغ السفتجة التي لم يحصل قبولها و وفائها
- مصاريف الاحتجاج و الإخطارات الموجهة و غيرها من النفاقات

_رجوع الحامل على الملتزمين في حالة إفلاس "المسحوب عليه " أو الساحب قبل الاستحقاق ، للحامل الحق في الرجوع على الموقعين في الحالات التالية :

- في حالة إفلاس المسحوب عليه سواء كان صدر منه قبول أم لا أو توقف عن دفع ديونه ولو لم يثبت بحكم أو حجز أمواله دون طائل .
- إذا أفلس ساحب السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول حسب المادة 426 من القانون التجاري .

**القبول بطريق التدخل** : يجوز أن يتدخل شخص غير ملزم بالوفاء بالسفتجة لفائدة أحد الموقعين ويسمى هذا الشخص القابل بطريق التدخل أو القابل للشرف أو القابل تحت الإنذار ويتعين أن يتم هذا التدخل عند تحرير الحامل الاحتجاج لعدم القبول وتنص المادة 448 /1

من القانون التجاري على أنه " يمكن لساحب السفتجة أو مظهرها أو ضامنها الاحتياطي أن يعين من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء ،[1]

ويمكن وفقا للشروط الأتي بيانها قبول السفتجة أو ووفائها من شخص متدخل لفائدة مدين معرض لدعوى الرجوع ، ويمكن أن يكون المتدخل من الغير أو من المسحوب عليه نفسه أو شخص أخر كان ملزما بمقتضى السفتجة عدا قابلها .."

وقد يكون المتدخل فضوليا فيرغب في الحلول محل أحد الموقعين من تلقاء نفسه دون أن يطلب منه ذالك من أجل حماية الشخص الذي تدخل لصالحه من دعاوى الرجوع للحفاظ على سمعته لوجود درجة قرابة بينهما أو صداقة أو نسب

**الفرع الثاني : الضمان الاحتياطي و تضامن الموقعين**

–الضمان الاحتياطي : قد يقوم مالك الورقة التجارية بتطهيرها إلى شخص آخر (المظهر إليه ) لكن هذا الأخير نظرا لضعف الثقة (حتى و لو حصل قبول من المسحوب عليه وتم إثبات وجود مقابل الوفاء) يطلب من المظهر تأمينا لكي يستلمها و يشترط كفالة شخصية من شخص آخر وهو ما يسمى (بالضمان الاحتياطي) .

ولقد نص المشرع الجزائري على الضمان الاحتياطي في المادة 409 من القانون التجاري

ويعرف الضمان الاحتياطي : بأنه التعهد الذي يلتزم بموجبه شخص بالوفاء بقيمة السفتجة عندما يتقاعس المدين عن الوفاء ، ولقد أجاز الفقه الإسلامي الضمان الاحتياطي واعتبره نوع من الكفالة حيث تضاف ذمة إلى أخرى غير أن الإ ختلاف كان في مقابل الكفالة وحرص أكثر الفقه أنه لا يجوز الكفالة بمقابل[2].

1 _تنص المادة 448 من القانونالتجاري " ويمكن وفقا للشروط لآتي بيانها قبول السفتجة أو وفاؤها من شخص متدخل لفائدة مدين معرض لدعوى الرجوع ، ويمكن أن يكون التدخل من الغير أو المسحوب عليه نفسه أو شخص آخر كان ملزما بمقتضى السفتجة عدى قابلها "

[2]- محمد أحمد سراج /حسين حامد حسان " الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية " دار الثقافة للنشر و التوزيع ، مصر 1988.

**أطراف الضمان الاحتياطي[1] :**

**_الضمان الاحتياطي :** وهو شخص طبيعي أو معنوي لا يشترط أن يكون تاجرا و إنما يكون له ذمة مالية ميسورة ويكون من الغير يتدخل لتعزيز ضمانات الوفاء بالسفتجة و ذلك عن طريق كفالة أحد الملتزمين بالوفاء بمبلغ سفتجة عند استحقاقها

**الشخص المضمون :** الضمان جائز لكل الملتزمين مهما كانت صفته (ساحب مظهر– مسحوب عليه ...) يشترط ألا تكون السفتجة قد تضمنت شرط عدم الضمان

**الحامل :** هو الشخص الذي صدر لمصلحته الضمان .

**شروط الضمان :**

**الشروط الموضوعية للضمان :**

يشترط في الضامن الشروط الموضوعية العامة لممارسة التجارة لاسيما لأهلية باعتباره التزام تجاري . ويستوي أن يكون الضامن من الغير أو أحد موقعي السفتجة .

**وقت الضمان الاحتياطي :** الأصل أن يصدر الضمان الاحتياطي في أي وقت بين تاريخ إنشاء السفتجة وتاريخ استحقاقها بل ويجوز طبقا للرأي الراجح أن يتدخل الضمان الاحتياطي حتى بعد حلول ميعاد الاستحقاق لاسيما و أن الحامل آنذاك يكون في أمس الحاجة إلى من يضمن له الوفاء بقيمة السفتجة ضمانا احتياطيا و يظل هذا الضمان ممكنا حتى تحرير احتجاج عدم الوفاء أو انقضاء المهلة المحددة لتحريره ،أما بعد تحرير الاحتجاج أو انقضاء الميعاد المحدد لتحريره فلا ينتج الضمان الاحتياطي إلا آثار الكفالة العادية .

[1]- عمر خمري " محاضرات في السندات التجارية " المركز الجامعي لبويرة 2007ص 86 .

**موضوع الضمان :** لم يشر المشرع إلا إلى ضمان الوفاء بمبلغ السفتجة فقط ومع ذلك فإن الرأي الراجح مستقر على جواز امتداد الضمان إلى القبول أيضا ما لم يكن الموقع معفى من ضمان القبول بشرط صريح كما أنه يجوز أن يغطي الضمان جزء من قيمة السفنجة

**-الشروط الشكلية للضمان الاحتياطي :**

يقدم الضمان الاحتياطي بكتابته على السفنجة نفسها ،أو على الوصلة المتصلة بها أو في محرر مستقل طبقا لنص المادة 409 من القانون التجاري و يعبر عنه "مقبولة كضمان احتياطي" .

وموضوع الضمان : لم يشر المشرع إلا إلى ضمان الوفاء بمبلغ السفتجة فقط ومع ذلك فإن الرأي الراجح مستقر على جواز امتداد الضمان إلى القبول أيضا ما لم يكن الموقع معفى من ضمان القبول بشرط صريح كما أنه يجوز أن يغطي الضمان جزء من قيمة السفنجة

**-الشروط الشكلية للضمان الاحتياطي :**

يقدم الضمان الاحتياطي بكتابته على السفنجة نفسها ،أو على الوصلة المتصلة بها أو في محرر مستقل طبقا لنص المادة 409 من القانون التجاري و يعبر عنه "مقبولة كضمان احتياطي" .

أو في مؤداها ثم يوقع الضامن الاحتياطي عليها بإمضاء و يعتبر الضمان الاحتياطي حاصلا بمجرد توقيع ضامن الوفاءعلى وجه السفتجة ، إلا إذ كان توقيع المسحوب عليه أو توقيع الساحب حسب المادة 5/409 وبسبب استبعاد المشرع لتوقيع الساحب أو المسحوب عليه ، أن توقيع المسحوب عليه المجرد يفترض فيه أن يكون قابلا للسفتجة و ليست ضمانا احتياطيا

أما بالنسبة لتوقيع الساحب فإن الضمان الذي يقدمه ضمن هذه الشروط يعد باطلا لأنه هو نفسه ضامن قبولها ووفائها تجاه حملة السفتجة فتوقيعه المجرد للمرة الثانية لا قيمة له ، هذا ولم يستلزم المشرع من مقدم الضمان تحديد المبلغ الذي يريد ضمانه أو تاريخ نشوؤه .

و حسب نص المادة 2/409 يجوز أن يكتب الضمان في محرر مستقل عن السفتجة إلا أن النص القانوني يشترط تعيين المكان الذي جرى فيه و هذا الشرط ضروري لتقدير صحته و يجب أن يذكر اسم الضامن و إلا عد للساحب .

**آثار الضمان الإحتياطي:**

-يلزم ضامن الوفاء الاحتياطي بكل ما التزم به الشخص المضمون

- يكون التزام الضامن صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب آخر غير عيب في الشكل

- إذ دفع الضامن الاحتياطي قيمة السفتجة يكتسب الحقوق الناتجة عنها تجاه المضمون و الملتزمين له بمقتضى السفتجة (المادة 409من القانون التجاري )

**التضامن بين الموقعين :**

إذ امتنع المسحوب عليه عن دفع قيمة السفتجة ، ولم يتدخل أحد للوفاء بدلا عنه ، فيجوز للحامل أن يطالب أهل الضمان في السفتجة (باعتبارهم متضامنين و ملتزمين ) مجتمعين أو منفردين أو أن للحامل أن يطالب بعضهم فقط وذلك عملا بمبدأ التضامن بين الموقعين على السفتجة[1]

1_ تنص المادة 432 من القانون التجاري على أنه " إن صاحب السفتجة وقابلها ومظهرها وظامنها الاحتياطي ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن ويكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين بدون أن يكون مرغما بمراعاة الترتيب الذي توالت عليه التزاماتهم ..."

و الذي تنص عليه المادة 432 من القانون التجاري فإذا أراد الحامل الرجوع على أحد الملتزمين أو بعضهم أو جميعهم يتعين عليه أن يقوم بتحرير الاحتجاج بعدم الوفاء في المواعيد القانونية فإذ وفى أحد الملتزمين بقيمة السفتجة يكون له حق الرجوع على باقي الملتزمين حسب المادة 433 من القانون التجاري

-**تنظيم الاحتجاج** : يجب أن تفرق بين احتجاج عدم القبول و احتجاج عدم الوفاء في السفتجة

**احتجاج عدم القبول** : فحسب نص المادة 427 من القانون التجاري يتم تقديم احتجاج عدم القبول ( أي قبول مسحوب عليه السفتجة ) في الآجال المعينة لتقديم السفتجة للقبول و تكون في هذه الحالة لتقديمه فيها يمكن أن تكون في أي وقت من تاريخ الامتناع عن القبول بشرط أن يتم قبل تاريخ استحقاق السفتجة أما الاحتجاج بعدم الوفاء فيجب أن نفرق بين حالتين حسب نص المادة 427من القانون التجاري

- **الحالة الأولى:** السفتجة المستحقة الوفاء في يوم محدد أو في أجل معين من تاريخ انشائها أو تاريخ الاطلاع عليها فيكون تقديم الاحتجاج بعد الوفاء خلال 20 يوما التي تلي الوفاء بالسفتجة و أي احتجاج محرر قبل تاريخ الاستحقاق لا يعتد به .

-**الحالة الثانية** : في حالة السفتجة المستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع يجب تقديم الاحتجاج في أي يوم من تاريخ امتناع المسحوب عليه إلى انقضاء سنة من تاريخ انشائها لكن في حالة وجود قوة قاهرة استمرت أكثر من 30 يوما من تاريخ الاستحقاق فيعفى الحامل من تحرير الاحتجاج و يحق له الرجوع مباشرة على الملتزمين حسب نص المادة 441 من قانون التجاري

والاحتجاج هو وثيقة رسمية تثبت امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة السفتجة وذالك للحفاظ على حقه في الرجوع على أهل الضمان[1]

[1] _د/ ن قحموص المرجع السابق ص 43

إجراءات الإحتجاج باالقبول والوفاء

تنص المادة 427 من القانون التجاري على مايلي " يجب إثبات الإمتناع عن القبول أو الإمتناع عن الدفع بإجراء من كتابة الضبط

و يجرى نفس الإجراء على المسحوب عليه الاحتياطي و كذا المتدخل للوفاء ، ثم يوجه الحامل إخطار للمتضامنين لا سيما الساحب خلال 10 أيام الموالية للاحتجاج ، كما يتعين إعلام الساحب خلال 48 ساعة من الاحتجاج برسالة موصى بها المادة 430 من القانون التجاري[1].

**الفرع الثالث : انقضاء الالتزام الصرفي للسفتجة**

إذ وفى المسحوب عليه بقيمة السفتجة في ميعاد الاستحقاق ، ينقضي الالتزام الصرفي طبيعيا ، لكن إذ امتنع المسحوب عليه عن الوفاء ، هنا يحق للحامل أن يطالب بالوفاء بقيمة السفتجة عن طريق الرجوع الصرفي ورفع دعاوى قضائية على الموقعين لها ، لكن لما كانت إجراءات القضاء تتطلب وقتا طويلا حتى صدور الحكم يمكن له إتباع إجراءات الحجز التحفظي طبقا لنص المادة 440 من القانون التجاري التي تنص ،" يمكن لحامل السفتجة المحرر فيها احتجاج لعدم الوفاء فضلا عما توجبه عليه الإجراءات المقررة يرفع دعوى الضمان ، أن يتخذ إجراءات تحفظية بعد ترخيص من القاضي إزاء الساحبين و المظهرين و الضامنين لهم " ولقد منح المشرع للحامل أن يطلب إجراءات الحجز التحفظي مخافة من أن يتصرف الضامنين في أموالهم

**شروط الحجز التحفيظي :**

- أن يكون طالب الحجز التحفيظي هو الحائز الشرعي للسفتجة

[1]- أنظر د/ن قحموص المرجع السابق ص 45، 46 .

- أن يتخذ الحاجز كافة الإجراءات المنصوص عليها قانونا لا سيما تحرير الاحتجاج وتبليغه
- أن يحصل الحاجز على إذن من القضاء بتوقيع الحجز التحفيظي
- أن يكون المحجوز عليه أحد الملتزمين بالسفتجة

وتتبع إجراءات الحجز التحفيظي وفقا لنص المادة 345و 346 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الارادية .

- **انقضاء السفتجة بالسقوط والتقادم**

حالات سقوط السفتجة : لقد رتب المشرع على الحامل الشرعي للسفتجة واجبات معينة عند حلول ميعاد استحقاقها ، و رتب على إهمال هذه الحقوق سقوط حقه في الضمان وسقوط حقه في الرجوع

و السقوط : هو جزء على إخلال الحامل الشرعي للسفتجة بالواجبات التي يفرضها القانون

حالات السقوط : حسب المادة 437 من القانون التجاري تتمثل فيما يلي :

إذ لم يقدم الحامل للمسحوب عليه السفتجة المستحقة الأداء لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع في طلب الوفاء أو طلب القبول خلال الميعاد المقرر قانونا (سنة من تاريخ إنشائها ) وهنا يجوز للساحب تقصير أو إطالة هذه المدة أما المظهر فيجوز له تقصيرها فقط _ويسقط حق الحامل الذي لم يحرر الاحتجاج في الميعاده المحدد له ، سواء كان احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء

_ويعتبر الحامل مهملا إذا كانت السفتجة متضمنة شرط الرجوع بلا مصاريف ولم يقدمها للوفاء في الميعاد القانوني .

و السقوط هو حق مقرر لكل الموقعين الضامنين للسفتجة المادة 337 من القانون التجاري[1].

فطبقا لنص المادة 461 من القانون التجاري فإنه :

[1]- أنظر عمورة عمار المرجع السابق ص 179 وما يليها .

تسقط بالتقادم جميع الدعاوى الناشئة عن السفتجة و المرفوعة على المسحوب عليه القابل بمضي ثلاث أعوام من تاريخ الاستحقاق

تسقط دعاوى الحامل ضد المظهرين أو الساحب بمضي عام واحد من تاريخ الاحتجاج المحرر في المدة القانونية ، أو من تاريخ الاستحقاق إذا كانت السفتجة مشتملة على شرط الرجوع بلا مصاريف.

وتسقط بالتقادم دعاوى المظهرين على بعضهم البعض أو على الساحب بعد مضي ستة أشهر ابتداء من اليوم الذي سدد فيه المظهر السفتجة أو من يوم رفع الدعوى عليه.

**المبحث الثاني السند لأمر (السند الإذني )**

يعرف السند لأمر بأنه صك محرر وفق شكل معين حدده القانون تضمن تعهد شخص يسمى المحرر، بأن يدفع في مكان محدد مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو مجرد الاطلاع لأمر شخص أخر هو المستفيد

والفرق بين السفتجة والسند الأمر يكمن فيما يلي :

-يتضمن السند لأمر إنشاء علاقة بين شخصين فقط ..بينما السفتجة ثلاثية الأطراف

- السند لأمر يرد بصيغة التعهد بالوفاء ...بينما السفتجة ترد بصيغة الأمر بالدفع

- لا مجال للقبول في السند الأمر لأنه محرره هو الذي يلتزم بوفائه و لا وجود لمقابل الوفاء الذي يشكل دين الساحب حيال المسحوب عليه [1]، على عكس السفتجة التي يوجد فيها قبول و مقابل الوفاء .

**المطلب الأول : شروط إنشاء السند لأمر**

يخضع إنشاء السند لأمر لتوفر نوعين من الشروط وهي شروط شكلية و موضوعية

[1]- الياس حداد " السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري " ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ص 364.

**الفرع الأول : الشروط الإلزامية لإنشاء السند لأمر**

**-الشروط الموضوعية لإنشاء السند لأمر**

السند لأمر تصرف قانوني بإرادة منفردة وعليه يتطلب لانعقاده الشروط الموضوعية اللازمة لصحة إبرام التصرفات القانونية وهي :

-الرضا : إن الالتزام الصرفي بالسند لأمر يتطلب أن تتجه إرادة صاحبه إلى قيامه و التعبير عن الإرادة يتخذ مظهرا ماديا هو التوقيع عليه ، ويجب أن يكون الرضا خاليا من عيوب الإرادة (الغلط، التدليس، الاكراه )

و عليه فالساحب المكره على إنشاء السند لأمر يجوز له أن يتمسك ببطلانه ، أما إذ تم تداول السند لأمر و انتقل إلى الحامل لا يجوز للساحب التمسك بالبطلان في مواجهة الحامل حسن النية و يجوز له التمسك به إذ كان الحامل سيء النية (أي يعلم بالعيب) لأن التظهير الذي وقع لصالح الحامل ترتب عليه تظهير الالتزام السابق من العيب الذي أفسده (لصالح الحامل حسن النية ) ، كما يجب أن توفر الأهلية للازمة لإبرام التصرفات القانونية [1]

**المحل و السبب:** محل السند لأمر دائما مبلغ معين من النقود ، و لذلك يجب أن لا يكون مستحيلا أو مخالفا للنظام العام و لا يهم إن كان المبلغ كبيرا أم صغيرا و السبب في السند لأمر يتمثل في العلاقة القانونية الأصلية التي تربط بين الساحب و المستفيد (مدين و دائن )

و انعدام العلاقة يتبعه زوال سبب التزام الساحب بالسند لأمر (لم يذكر المشرع سبب الالتزام بالسند لذلك يعتبر من البيانات الاختيارية )

**-الشروط الشكلية للسند لأمر (البيانات الإلزامية )**

1_ المادة 40 من القانون المدني والمادة 5 من القانون التجاري و [1]

يعتبر السند لأمر كالسفتجة تصرفا شكليا يلعب الشكل فيه دورا جوهريا و لقد نصت المادة 465 من القانون التجاري ، على مايلي :

يحتوي السند لأمر على :

_شرط لأمر أو تسمية السند مكتوبة في نفس النص و باللغة المستعملة لتحريره

_الوعد بلا قيد و لا شرط بأداء مبلغ معين

_تعيين تاريخ الاستحقاق

_تعيين المكان الذي يجب فيه الأداء

_اسم الشخص الذي يجب أن يتم الأداء له أو لأمره

_تعيين المكان و التاريخ الذي حرر فيهما السند

_توقيع من حرر السند (الملزم) ، ونستنتج من هذه المادة ما يلي :

**شرط الكتابة :** السند لأمر محرر مكتوب وهو في العادة سند عادي لكن ليس هناك ما يمنع أن يتم تحريره لدى موثق ولكن ذلك نادر الحدوث لما يتطلب ذلك من جهد و وقتولقد أوجب القانون أن يفرغ السند لأمر في محرر مكتوب يتضمن مجموعة من البيانات
الإلزامية يترتب على بعضها بطلان الصك ، وقد يتضمن السند لأمر ببيانات أخرى تسمى البيانات الاختيارية .

و الكتابة هنا ليست شرط لصحة انعقاد السند لأمر فقط بل أنها شرط لإثباته أيضا [1]بمعنى أنه لايجوز اثبات السند لأمر بالنية أو شهادة الشهود أو القرائن و لكي يحقق السند لأمر طائفة كأداة ائتمان يسهل تداوله لابد أن يتضمن جميع البيانات الكافية بذاتها لتحديد الالتزام الثالث بها هي :

[1]- زرق لله أتطاكي " السفتجة أو السند السحب " دمشق 1965 ص 52.

**عبارة سند لأمر :**

يتعين أن يتضمن السند لأمر : "شرط أمر" أو تسميته سند لأمر في نفس السند و باللغة التي كتب بها و ذلك لتنبيه محرره و المستفيد منه و سائر الموقعين بطبيعة السند الذي يتعاملون به ، مثل عبارة "بموجب السند لأمر أتعهد بأن أدفع للسيد ...." أو "نتعهد بأن ندفع لأمر ..."

**التعهد أو الوعد بلا قيد ولا شرط بأداء معين :**

يجب أن يتضمن السند لأمر تعهد محرره بدفع مبلغ معين و محدد من النقود للمستفيد أو لأمره ،و يجب أن يكون غير معلق على شرط واقف أو فاسخ ، كما يجب أن يحدد المبلغ بدقة ووضوح ، كما يشترط وحدة مبلغ السند لأمر و لذلك لا يمكن أن يعتد بالسند الذي يتضمن عدة ديون أو كان المبلغ مقسطا دفعه على آجال متعاقبة .

**ميعاد الاستحقاق :**

بما أن السند لأمر لا يتضمن مسحوب عليه بل تجتمع في شخص المحرر صفة الساحب و المسحوب عليه ، لا يكون هناك محل لتقديم السند لأمر للقبول لذلك أوجبت المادة 471 من القانون التجاري أن يعرض على محررها خلال مدة سنة من إنشائه للتأشير عليها ، أما إذ امتنع المحرر عن وضع التأشيرة ، وجب إثبات امتناعه بورقة احتجاج ، و يعتبر تاريخ الاحتجاج في هذه الحالة بداية لسريان مدة الاطلاع .

**مكان الوفاء بالسند لأمر :**

تتجلى فائدة مكان الوفاء في معرفة الحامل أين يتوجه للمطالبة به ، كما أنه ضروري للقيام بالإجراءات القانونية عند الاستحقاق في حالة عدم الدفع ، و لقد أحالت المادة 467 من القانون التجاري تحديد مكان الوفاء للمواد من 414 إلى 425 من القانون التجاري و المتعلقة بالوفاء في السفتجة و بما أن السند لأمر لا يوجد فيه مسحوب عليه ولا يحتاج لعرضه على

المحرر للقبول لذلك إذ كان المحرر قد حدد مكانا آخر غير موطنه لوفاء السند دون أن يعين الشخص الذي يستوفي عنده فإن هذا المحرر يستطيع تعيين الشخص المذكور في حالة واحدة فقط عندما يكون السند المستحق الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليه بما يفيد الاطلاع[1].

**اسم من يجب الوفاء له و لأمره :**

يجب أن يعين في السند لأمر الشخص المستفيد منه ، و يمكن تعيين عدة أشخاص مستفيدين لكن لا يجوز أن ينظم السند لأمر لحامله أو المحرر نفسه (مثل ما هو الحال في السفتجة ) و لم تشر إلى ذالك المادة 467 من القانون التجاري .

**تاريخ إنشاء السند لأمر و مكانه :**

يفيد تعيين تاريخ إنشاء السند لأمر في معرفة أهلية المحرر وقت التحرير أو في حالة توقف عن الدفع أو في حالة الإفلاس و كذلك يفيد في تحديد تاريخ استحقاق السند إذ كان محررا ليستحق الدفع بعد مدة من تاريخه ، أما ذكر مكان إنشاءه فيفيد في معرفة القانون الواجب التطبيق من حيث شكل السند عند المتداول .

**توقيع المحرر:**

يعتبر توقيع المحرر من أهم البيانات لإنشاء السند لأمر و يجوز أن يتعدد المحررين .

**جزاء تخلف الشروط الشكلية للسند لأمر**

تنص المادة 466 من القانون التجاري على أنه "إذا خلا السند من لأمر من أحد البيانات المبنية في المادة السابقة (أي 465) فلا يعتبر سند لأمر إلا في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات التالية :

[1]- د /الياس حداد المرجع السابق ص 368 .

-إن السند لأمر الذي لم يعين فيه تاريخ الاستحقاق يعد واجب الدفع عند الاطلاع عليه إذا لم يكن بالسند تعيين خاص فيعد مكان إنشائه هو مكان الدفع وهو نفسه المكان الذي به مقر الملزم

-إن السند لأمر الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه يعتبر محرر بالمكان الموجود بجانب الملزم وعليه يقع السند لأمر باطلا من حيث المبدأ كسند تجاري متى خلا من ذكر أحد البيانات الإلزامية غير أنه هناك استثناءات و هي

-إذ لم يذكر تاريخ الاستحقاق ..... يكون واجب الدفع لدى الاطلاع

-إذ لم يذكر مكان إنشائه ....بعد مكان إنشائه هو مكان الدفع (مقر الملزم )

**الفرع الثاني :البيانات الاختيارية للسند لأمر :**

إذا وجدت في السند لأمر جميع البيانات الإلزامية ليس هناك ما يمنع من إضافة بيانات أخرى اختيارية منها :

**شرط الرجوع بلا مصاريف**[1] **:** ويقصد بها مصاريف الاحتجاج لعدم القبول أو الوفاء إذ قدمه للساحب ولم يفي به و عليه إعفاء الحامل من إعداد هذا الاحتجاج و يعفي الحامل من تنظيم الاحتجاج وهو ما يحميه من سقوط حقه بالرجوع على الملتزم بالسند فيما لو

أهمل مراعاة تنظيم الاحتجاج في ميعاده وهذا الشرط مخول لكل من (الساحب و أي مظهر و أي ضامن احتياطي عند تداول السند لأمر)

**شرط الدفع في محل مختار** : و يسمى توطين السند لأمر بحيث يتم اختيار أي شخص ليكون موطنه محلا مختارا للوفاء بالسند و هذا الشرط يوجب على الحامل تقديمه للوفاء في المحل المختار

1 _ أنظر المادة المادة 431 من القانون التجاري

**3-شرط عدم الضمان :** و الضمان هنا هو ضمان الوفاء و ليس القبول إذ لا محل للقبول في السند لأمر و من يحق له شرط عدم الضمان هو المظهر و ليس المحرر ، كما يحق للمظهر أن يشترط عدم تظهير السند من جديد ، ولكن هناك بيانات اختيارية يمكن إدراجها في السفتجة دونا السند لأمر مثل :

**4-شرط التقديم للقبول (لعدم وجود مسحوب عليه في السند لأمر)**

- شرط الإخطار المسبق لأن محرر السند لأمر (يعلم منذ البداية يعلم بوقت استحقاق السند)

**5-شرط تعيين المسحوب عليه الاحتياطي و شرط عدم الضمان في الوفاء** (لا يحق لمحرر السند إدراج هذه الشروط ) .

**6-شرط ليس لأمر** لا يجوز لمحرر السند لأمر أن يشترط هذا الشرط لأن ذلك يتنافى مع وظيفة و طبيعة السند لأمر

**المطلب الثاني : تداول السند لأمر**

و التداول يقصد به تظهير السند لأمر و طبقا لنص المادة 467 من القانون التجاري تطبق على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالسفتجة فيما يتعلق بتظهيره و تسرى عليه أحكام المواد (من 396 إلى 402) من القانون التجاري ، و منه فيجوز تظهيره تظهيرا ناقلا للملكية أو توكيلي أو تأميني .

**الفرع الأول :التظهير الناقل للملكية :**

ويطلق عليه التظهير التام وهو التطهير الذي ينقل الحق الثابت في السند لأمر من المظهر إلي المطهر إليه وهو ألأكثر شيوعا .

**-الشروط الموضوعية للتظهيرالناقل للملكية :** باعتبار التظهير الناقل للملكية من الالتزامات الصرفية يتعين أن تتوفر في المظهر الشروط الموضوعية العامة التي تتطلبها القواعد العامة

لنشوء كل التزام وهي الرضا ويكون خالي من عيوب الرضا –الأهلية التجارية –ومحله مبلغ من النقود ويكون معين ومحدد –وأن يكون سببه حقيقي ومشروع وبالإضافة إلي الشروط السابقة يجب أن تتوفر في تظهير السند لأمر ما يلي :

–أن يحصل التظهير من قبل الحامل الشرعي للسند لأمر أو نائبه

–أن يقع التظهير على كامل مبلغ السند الأمر لا على جزء منه

–أن يكون التظهير باتا غير معلق على الشروط

–يجب أن يكون لا يتضمن السند لأمر شرطا يحظر تظهيره

–لا يشترط في التظهير أن يكون قد حصل لمصلحة شخص أجنبي عن السند لأمر أي غير ملتزم به المادة 396 من القانون التجاري .

**الشروط الشكلية للتظير الناقل للملكية لسند لأمر**

**الكتابة** : يشترط في تظهير السند لأمر ككل التزام صرفي أن يتم بالكتابة و يجب أن تقع الكتابة على السند نفسه ، فلا يصح أن يرد التظهير على ورقة مستقلة ، و هذا ما يخالف مبدأ الكفاية الذاتية الذي يسود السندات التجارية ، وذلك إذ ورد التظهير على ورقة مستقلة يعتبر باطلا ، وإن كان يصح هذا التصرف بوصفه حوالة حق تخضع لأحكام القواعد العامة متى استوفى شروطها[1] ، لكن إذ امتلأ الصك من كثرة توقيع المظهرين فالقانون أجاز أن يقع على ورقة متصلة بالسند تسمى وصلة لكن يتعيين أن يتم لصقها بالسند الأمر بشكل جيد يحول دون فصلها عنه إلا بالتمزيق أو بما يكشف عن انفصالها .

–**توقيع المظهر** : تنص المادة 396 من القانون التجاري على أنه " ..يجب أن يكون مشتملا على توقيع المظهر ، ويضع هذا الأخير امضاءه بيده أو بأي طريقة أخرى أغير غير

[1] _ أنظر الياس حداد المرجع السابق ص8 12

المخطوط باليد . " ومنه فيمكن أن يكون الوقيع باليد أو البصمة أو الختم ، فإذ كان التوقيع مع اسم المظهر له يسمى بالتظهيرالاسمي ، أما إذ اقتصر على توقيع وحده فيقال أن التظهير على بياض ، و قد أجاز المشرع أيضا التظهير للحامل وذالك بالرجوع الأحكام السفتجة

–**تاريخ التظهير** : لم يعتبر القانون تاريخ التظهير من البيانات الإلزامية له و لكن جرت العادة على وضعه (و التاريخ يفيد في معرفة الأهلية – الإفلاس – تسلسل التظهيرات و تلاحقها ...الخ ) .

**الفرع الثاني :التظهير التوكلي والتأميني للسند لأمر :**

**و المقصود بالتظهير التو كيلي** : هو توكيل شخص لاتخاذ الإجراءات اللازمة لقبض قيمة السند عند الاستحقاق أو هو التظهير الذي يخول المظهر له الحق باستلام قيمة السند لأمر لصالحه[1] .

**الشروط الموضوعية للتظهير التوكيلي** : ينعقد التظهير التوكيلي متى توافرت فيه الشروط الموضوعية العامة المتبعة وفقا للقواعد العامة و هي :

- رضا الطرفين : وهو التعبير الصريح بالالتزام بالسند الأمر أما بالنسبة الأهلية التجارية فهي ليس شرطا ضروريا للتظهير التوكيلي ( المظهر له )، ولكن يشترط أن أن يكون المظهر تظهيرا توكيليا أهلا للالتزام الصرفي لذلك يمكن للمأذون له بإدارة أمواله أن يظهر السند لأمر تظهيرا توكيليا

**أما من حيث الشروط الشكلية للتظهير التوكيلي** : فيجب أن يكتب عبارة تفيد التظهير التوكيلي على السند لأمر نفسه أو على ورقة متصلة بها و ذلك طبقا لنص المادة 401 من القانون التجاري التي تنص " إذ كان التظهير محتويا على عبارة "القيمة للتحصيل ، أو للقبض أو بالوكالة ..أو غير ذلك من العبارات التي تفيد مجرد التوكيل ..."و مثالها كأن

[1] _مصطفى كامل طه ا "لوجيزفي القانون التجاري " منشأة المعارف بال‘سكندرية 1973 ص 133

يكتب المظهر ، عبارة "وعنا دفع المبلغ لأمر فلان و للقيمة بالوكالة "،ثم يوقع المظهر تحت العبارة المستعملة ، أما التوقيع الذي لا يوجد فيه عبارة تفيد التوكيل فيعتبر تظهيرا ناقلا للملكية وهو الأصل .

**التظهير التأميني :**

وهو رهن الحق الثابت في السند لأمر ضمانا لوفاء دين المظهر له بذمة النظهر أو بذمة شخص آخر سواء كان الدين مدني أم تجاري ، وحسب نص المادة 401/ف2 فإنه يكون التظهير تأمينيا إذ تضمن عبارة " القيمة الموضوعة هنا " أو أي عبارة تفيد الرهن الحيازي وعليه فيمكن للحامل أن يمارس جميع الحقوق المترتبة على السند لأمر ،ولكنه لا يجوز أن يظهره إلا على سبيل الوكالة ، ولا يمكن للملتزمين أن يتمسكوا ضد الحامل بالدفوع المترتبة على علاقاتهم الشخصية بالمظهر إلا إذا تعمد الاضرار بالمدين ، و يجب أن يتضمن التظهير التأميني الشروط الشكلية لاسيما الكتابة وتوقيع المظهر على السند وكذا الشروط الموضوعية اللازمة للالتزامات الصرفية[1].

**المطلب الثالث : ضمانات الوفاء بالسند لأمر**

يختلف السند لأمر عن السفتجة في أنه (لا محل في السند لأمر لمقابل الوفاء ولا للقبول ) إذ أنها تتعارض مع عدم وجود مسحوب عليه و منه ليس لحامل السند لأمر من ضمان سوى (تضامن الموقعين – و الضمان الاحتياطي إن وجد )

**الفرع الأول تضامن الموقعين على السند لأمر:** يلتزم الموقعين عن السند الأمر بالتضامن تجاه الحامل عن الوفاء بقيمته كما أنهم يلتزمون بالتضامن في علاقاتهم بعضهم

[1]- مصطفى كمال ، المرجع السابق ص 133 .

بالبعض الآخر ، و محرر السند لأمر هو المدين الأصلي بحيث يكون ملزما بالوفاء به مثل الساحب و المسحوب عليه القابل في السفتجة .

أما المظهرون فبمثابة كفلاء متضامنين

ويتميز التضامن في السندات التجارية عن التضامن في الأحكام العامة (القانون المدني)فيما يلي :

–التزام التضامن في السند التجاري هو التزام تبعي ، فالدائن وفقا للقواعد العامة له أن يختار المدين المتضامن الذي يطالبه بالدين دون أن يكون مقيدا بواحد دون الآخر [1]بينما نرى أن قانون الصرف قد ألزم حامل السند بمطالبة المحرر أولا بوفائه سواء كان قابلا له أم لا لأنه هو المدين الأصلي فإذا امتنع و اثبت الحامل ذلك في احتجاج رسمي ، فعندئن يحق له مطالبة بقية المتضامنين فيخاصمهم جميعا بدعوى واحدة أو كل منهم على انفراد و له أن يختار أي منهم .

–يتميز أيضا التضامن في الالتزام الصرفي بأنه يحق للضامن الذي وفى قيمة السند لأمر بأن يطالب المتضامنين لآخرين مجتمعين أو منفردين بما دفعه كاملا و ذلك على خلاف القواعد العامة التي لا يرجع فيها إلا بقدر حصة كل واحد منهم[1].

_كما أن هناك اختلاف من حيث مصدر الدين بالنسبة للمدنيين المتضامنين ففي القواعد العامة يقوم الدين على علاقة واحدة ينشأ عنها في ذمة عدد من المدنيين يعرفون بعضهم البعض، أما التضامن الصرفي فينشأ غالبا بين مدنيين لا يعرف بعضهم البعض و مصدر التزام كل منهم يختلف عن مصدر التزام الآخرين

–انتقاء النيابة التبادلية في التضامن الصرفي ، بينما يترتب على التضامن في القانون المدني قيام نيابة تبادلية بين المدنيين المتضامنين و ينقضي الالتزام التضامني بالتجديد و تبرأ ذمة باقي المدنيين المتضامنين إلا إذا احتفظ الدائن بحقه إزائهم و إذ أعذر أحد المدينيين المتضامنين الدائن يستفيد باقي المدنيين من هذه

1المادة 234من القانون المدني "إذ وفى أحد المتضامنين كل الدين فلا يرجع على أي من الباقين إلا بقدر حصته في الدين بقدر حصته في الدين...و يقسم الدين بالتساوي بين المدنيين مالم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك."

الإعذار، كما أنه إذ وجه الدائن اليمين إلى أحد المدينيين المتضامنين و حلفها فإن هذا الحلف من شأنه أن يفيد باقي المدينين و يستطيع هؤلاء أن يتمسكوا بها[1] .

أما في التضامن الصرفي فتنقضي النيابة التبادلية بين الموقعين على السند لتضارب أحكامها بموجب مبدأ استقلالية التوقيعات وما يلاحظ على التضامن بين الموقعين لا يتعلق بالنظام العام و لذالك يجوز استبعاده بشرط صريح على السند نفسه ، أما إذ وجد على ورقة مستقلة فإنه لا يحتج به إزاء من علم به أو ارتضاه .

- **الفرع الثاني :الضمان الاحتياطي في السند لأمر :**

يجوز ضمان الوفاء بقيمة السند لأمر بضمان احتياطي يقدم عن المحرر أو عن أحد المظهرين سواء على ذات السند أو بورقة مستقلة .

–و يجب أن يعين الملتزم المضمون فإذا أغفل ذلك فإن الضمان يعد حاصلا لمصلحة المحرر ، و يترتب على الضمان الاحتياطي في السند لأمر تعيين الآثار التي تترتب عليه في السفتجة بحيث يرتب التزاما صرفيا ذو طبيعة تجارية موضوعة " التعهد بالوفاء قيمة السند التجاري على وجه التضامن مع باقي الموقعين عليه و لذلك يجب أن تتوفر في الضامن الشروط الموضوعية العامة و هي الرضا و الأهلية و إذا كان قاصرا يبطل ضمانه كما يجب أن تكون إرادته خالية من عيوب الرضا ووجود المحل و السبب و أن يكون مشروعا و إضافة إلى الشروط الموضوعية العامة هناك شروط موضوعية خاصة تتعلق بالضمان الاحتياطي للسند لأمر و هي :

–يجوز أن يكون الضامن من الغير أو حتى من أحد الموقعين على السند بصفته ضامنا احتياطيا و عليه فلا يجوز الضمان من محرر السند باعتباره المدين الأصلي والضامن بالوفاء بحكم القانون تجاه الحامل ، و إنما يقصد بالموقعين المظهرين .

–يجوز أن يقدم الضمان الاحتياطي لمصلحة أي ملتزم بالسند (الساحب) ،أحد المظهرين شريطة أن لا يكون قد تضمن السند" شرط عدم الضمان" فهو في هذه الحالة غير ملتزم صرفيا فلا يلتزم بذلك كفيله ، كما يجوز أن

[1]- عبد الرزاق الشهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثالث فقرة 195، 327

يعطي الضمان الاحتياطي لمصلحة ضامن احتياطي آخر حيث تسمح القواعد العامة بكفالة الكفيل المادة 669 من القانون المدني[1] .

-يكون الضمان الاحتياطي جائز في الفترة الممتدة بين تاريخ إصدار السند و تاريخ استحقاقه ، و يجوز أن يقع الضمان أيضا بعد تاريخ الاستحقاق قياسا على جواز التظهير بعد هذا التاريخ ، أما الضمان الحاصل بعد تقديم الاحتجاج أو بعد انتهاء فترة تقديمه فلا ينتج سوى آثار الكفالة العادية ،أما إذ كان الضمان ثابتا في ورقة مستقلة عن السند ففي هذه الحالة يمكن أن يقع تاريخ سابق لتاريخ إنشاء السند .

**-الشروط الشكلية للضمان الاحتياطي للسند لأمر :**

- يجب أن يكتب الضمان الاحتياطي على نفس السند أو على ورقة متصلة به بسند يبين فيه مكان صدوره و يعبر عنها مثل كلمة "مقبولة كضمان احتياطي "أو عبارة مشابهة لها .

-و يعتبر الضمان الاحتياطي واقعا بمجرد توقيع ضامن الوفاء على وجه السند إلا إذ كان صاحب التوقيع هو الساحب .

**الفرع الثالث الوفاء بالسند لأمر وإنقضاءه :**

تطبق قواعد السفتجة الخاصة بالاستحقاق و الوفاء بطريق التدخل و حساب المدد و حظر المهلة القضائية على السند لأمر بموجب المادة 410 و ما يليها من القانون التجاري .

-**استحقاق السند لأمر** : يجب أن يوفي السند لأمر في التاريخ لمحدد اللإستحقاق و أهم ما يتميز به هو أن حصول الوفاء في يوم الاستحقاق يعتبر التزام على عاتق كل من الحامل و المحرر ، فالحامل ملزم بأن يطالب المحرر بوفاء السند لأمر في تاريخ الاستحقاق أو أحد يومي العمل التاليين لهذا التاريخ ، كما أن المحرر وهو المدين الصرفي تلزمه القواعد العامة بالوفاء في ميعاد الاستحقاق و لقد تشدد عليه قانون الصرف حيث حظر على القاضي منحه مهلة للوفاء كاستثناء عن القواعد العامة :

[1]- د/ مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ص 148

**الوفاء المسبق** : الأصل أن يلتزم طرفي السند لأمر بأجل الوفاء ، لكن ليس هناك ما يمنع أن يتم الاتفاق على

تعجيل الوفاء قبل تاريخ الاستحقاق .

-**تمديد أجل الاستحقاق** : يمكن أن يمدد أجل الوفاء إما باتفاق أو بحكم القانون أو بأمر من القاضي.

-ففي حالة التمديد الإتفاقي : فقد يكون المحرر في حالة إعسار مالي وقت استحقاق السند و الحامل يعلم بذلك فيمكنه أن يقبل أن يمنحه مهلة جديدة للوفاء و يكون ذلك إما في صورة إنشاء سند جديد للاستحقاق أو على نفس السند و هنا يسقط حق الحامل بالرجوع على ضامني السند (الموقعين) إذ لم يعبر هؤلاء على رضاهم بذلك و عليه فالحامل يرجع على المحرر و ضامنه الاحتياطي إن وجد.

-التمديد القانوني : يؤجل موعد استحقاق السند قانونا في حالة وقوع الاستحقاق في يوم عطلة رسمية إلى أول يوم عمل يلي العطلة ، و في حالة حدوث قوة قاهرة (الزلزال الفياضانات ...) .

-أما التمديد القضائي : فيحظر على القاضي منح مهلة قضائية لتنفيذ الالتزام الصرفي ،و السند لأمر قد يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع ، أو بعد مدة معينة من الاطلاع أو بعد مدة معينة من تحريره أو في تاريخ معين ، و تسري عليه أحكام السفتجة[1] و هناك بعض الملاحظات في هذا الشأن بحيث

-إذا كان السند لأمر واجب الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع فإنه يجب أن يعرض على المحرر لا لقبول (عدم وجود المسحوب عليه) و إنما للتأثير عليه بالاطلاع خلال سنة من تاريخ تحريره و تبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأثير عليه ، و إذا امتنع المحرر على وضع التأشير وجب على الحامل إثبات هذا الامتناع.

باحتجاج لعدم التأشير ، و يكون تاريخ الاحتجاج بداية لمدة الاطلاع

-**مكان الوفاء** : لأصل أن يكون مكان الوفاء مذكورا في السند الأمر ، و إذ لم يذكر فيتم الوفاء في مكان إنشاءه لكن إذ اشترط مكان الدفع في محل مختار وجب الدفع فيه

[1] _المادة 410 وما يليها من القانون التجاري

–و يثبت وفاء السند عادة بأن يسترد المد ين الصك الموقع عليه من الحامل بما يفيد المخالصة من الدين حيث يعتبر ذلك قرينة على الوفاء ، لكن إذ أو في المدين دون أن يسترد السند و يؤشر عليه بالوفاء ، وقام الحامل بتظهيره من جديد إلى الحامل حسن النية ، فليس للمدين أن يدفع تجاه الحامل الأخير بانقضاء التزامه حتى لو يبين له مخالصة مستقلة.

**المعارضة في الوفاء** ، لا تجوز المعارضة بالوفاء بقيمة السند لأمر إلا في حالة ضياع السند لأمر أو إفلاس الحامل.

–إذا أضاع الحامل السند لأمر ، فإن أول إجراء يقوم به يحفظ له حقوقه هو المعارضة لدى المحرر كي لا يفي بقيمته لمن عثر عليه الضياع هنا بالمفهوم الواسع (السرقة–الأخذ بالغصب –التلف) .

فإذا ظهر حامل جديد هنا المحرر الذي تلقى معارضة لا يفي بقيمته حتى يفصل القضاء في ذلك ، و في حالة إفلاس الحامل فإن المادة 244 من القانون التجاري تحظر على المحرر الوفاء بقيمة السند الأمرللحامل المفلس لأن إدارة أمواله تعود إلى الوكيل المتصرف القضائي[1] .

–**الوفاء بطريق التدخل** : يجوز للغير أو أحد الملتزمين في السند لأمر (باستثناء المحرر لأن المدين الأصلي فيه كالمسحوب عليه القابل ) أن يتقدم بطريق التدخل في حالة امتناع محرر السند عن الوفاء بقيمته و تطبق عليه أحكام السفتجة .

–**استعمال الحامل حق الرجوع** : يحق للحامل الرجوع على الموقعين على السند الأمر بموجب دعوى قضائية حيث يطالب الحامل عند رجوعه بمبلغ السند و الفوائد الاتفاقية إذا كانت مشروطة و الفوائد القانونية اعتبارا من تاريخ الاستحقاق و نفقات الاحتجاج و غير ذلك من النفقات ، و يكون للحامل هذا الحق في حالة امتناع المحرر عن الوفاء ، حيث يخطر من ظهر له السند و يجب على كل مظهر تسلم إخطار الحامل حتى الوصول إلى المستفيد الأصلي .

[1] تنص المادة 244 من القانون التجاري على أنه " يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس ، ومن تاريخه تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها ....."

و إذ لم يقم أحد الموقفين بالوفاء الاختياري جاز للحامل أن يرفع الدعوى للحصول على دينه ، و يستطيع الملتزم أن يرجع بدوره على غيره من الضامنين له.

-**سقوط حق الحامل** : إذ لم يقم الحامل (السند لأمر ) بالإجراءات التي فرضها عليه القانون للمحافظة على حقوقه اعتبر حاملا مهملا و سقط حقه في الرجوع على المظهرين لكن يحتفظ بحقه في الرجوع على محرر السند لأمر و لا يستطيع هذا الأخير أن يمسك في مواجهته بالسقوط ، لأن المدين الأصلي (محرر السند ) شأنه شأن المسحوب عليه القابل في السفتجة .

-**التقادم** : تطبق أحكام السفتجة على السند لأمر[1] الخاصة بالتقادم و عليه فا الدعاوى المرفوعة على محرر السند لأمر تتقادم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق

-أما الدعاوى التي يرفعها الحامل على المظهرين فتتقادم بمضي عام من تاريخ الاحتجاج أو من تاريخ الاستحقاق إذ تضمن شرط (الرجوع بدون احتجاج )

-و تتقادم دعاوى رجوع المظهرين بعضهم على بعض بمرور ستة أشهر ابتداء من تاريخ الوفاء الذي قام به المظهر أو من تاريخ رفع الدعوى علي

[1] _ تنص المادة 461 من القانون التجاري على أنه " جميع الدعاوى الناشئة عن السفتجة والمرفوعة على قابلها تسقط بمضي ثلاث أعوام من تاريخ الإستحقاق ، وتسقط دعاوى الحامل ضد المظهرين أو الساحب بمضي عام واحد ...وتسقط دعاوى المظهرين على بعضهم بعضا أو على الساحب بعد مضي ستة أشهر .....

## الفصل الثاني: الشيك والأسناد المنظمة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93/ 08 وبعض وسائل الدفع الحديثة

### المبحث الأول : الشيك

يعود بدء استعمال الشيك إلى انتشار المصارف في أوربا في القرن التاسع عشر فقد جرت العادة في إنجلترا أن يفتح التجار و الأفراد حسابات لدى المصارف المنتشرة في المدن لإيداع نقودهم لديها مقابل تسليمهم سندات

للحامل مستحقة الدفع لدى الاطلاع بدلا من النقود ، و في عام 1742 منحت الحكومة البريطانية مصرف إنجلترا امتياز إصدار أوراق بنكية (العملة الورقية ) و أخذت تنصح زبائنها بسحب سفاتج عليها مستحقة الدفع لدى الاطلاع و قد ازداد تدريجيا استعمال هذه السندات بحيث أصبح يطلق عليها لفظ الشيك المشتق من الفعل الإنجليزي (TO CHECH)بمعنى المصرف لم يكن ليدفع قيمته إلا بعد مراجعة حساب الزبون للاطمئنان على وجود رصيد دائن له .

و من إنجلترا انتقل إلى البلدان الأوربية الأخرى و أمريكا و ظهر أول تشريع نظم أحكام الشيك في هولندا عام 1838 و في فرنسا عام 1865 و أمريكا 1897[1] .

و يعد الشيك من الإسناد و الأوراق التجارية حيث عرف انتشارا واسعا في الأوساط التجارية على عكس الإسناد الأخرى و قد حظي بهذه الشهرة نتيجة العرف التجاري الذي اقتضى التعامل به و الوثوق فيه طالما أن السحب سيكون دائما على مصرف ( بنك أو مؤسسة مالية ) و التي تمتاز بالملاءة المالية على خلاف الأشخاص العاديين و حظي الشيك بمزايا واضحة و بتشديد كبير في القانون التجاري و القانون المصرفي ، و قانون

[1] -أنظر عبد القادر لبقيرات "محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري "لأعمال التجارية _نظرية التاجر _ المحل التجاري _ الشركات التجارية _ الشيك " جامعة الجزائر 2009 ص 145

العقوبات نظرا للدور الذي يؤديه تجسيدا للسرعة و الحماية التي أضفاها عليه المشرع فهو أداة لإثبات الوفاء من شخص لفائدة شخص آخر ، وهو يحول دون مخاطر الضياع و السرقة هذا[1] .

**مطلب الأول : مفهوم الشيك**

لقد كان في بداية ظهور الشيك يستعمل من طرف التجار فقط لكن مع التطور الذي شهدته التعاملات التجارية و المصرفية في أواخر القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين عرف استعمال الشيك انتشارا واسعا و أصبحت مختلفة طبقات المجتمع تتعامل به خاصة بعد انعقاد مؤتمر جنيف سنة 1931 و الذي انجرت عنه ثلاث اتفاقيات تعزز المركز القانوني للشيك و هي :

– المعاهدة الأولى : تتعلق بتوحيد أحكام الشيك

–المعاهدة الثانية : تتعلق بمسألة تنازع القوانين بشأن الشيك

– المعاهدة الثالثة : تتعلق بالرسوم المقررة على الشيك .

و لهذا أصبح الشيك خاضعا لأحكام قانون الصرف الموحد[2]

و لقد تناول المشرع الجزائري أحكام الشيك في المواد من 472 إلى 543 من القانون التجاري

**الفرع الأول :تعريف الشيك** : لم يعرف المشرع الجزائري الشيك و إنما اكتفى بذكر بياناته الإلزامية في المادة 472، و لكن يمكن تعريفه بأنه " صك محرر وفق شكل معين حدده القانون يأمر بموجبه شخص يطلق عليه الساحب شخصا آخر يسمى المسحوب عليه و يكون في العادة مصرفا بأن يدفع لدى الاطلاع مبلغا معينا من النقود لأمره أو لأمر شخص آخر أو للحامل وهو المستفيد[3]

[1] - أنظر د/ براهيم بن داود" الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري مدعما بالاجتهادات القضائية وآخر التعديلات " دار الكتاب الحديث 2017 ص 174 ومايليها

[2]- أنظر براهيم بن داود المرجع السابق ص 175.

[3]- أنظر عبد القادر لبقيرات المرجع السابق ص 146.

وعليه يتضمن الشيك ثلاث أطراف كما هو الحال في السفتجة و هم (الساحب ، المسحوب عليه– المستفيد) ، و قد يسحب الشخص لفائدة نفسه من المسحوب عليه و قد يصعب التميز بين السفتجة و الشيك إذ كانت السفتجة مستحقة الدفع لدى الاطلاع و مسحوبة على مصرف لكن لتفادي هذا الخلط فقد اشترط قانون جنيف الموحد و معظم التشريعات إدراج اسم السند التجاري في متن السند كبيان إلزامي ،

**الفرع الثاني الفرق بين السفتجة والشيك** : يظهر الاختلاف بين السفتجة و الشيك في النقاط التالية :

–يجب أن يكون المسحوب عليه في الشيك دائما مصرفا أو مؤسسة مالية أو مصلحة الصكوك البريدية حسب نص المادة 474من القانون التجاري ، بينما المسحوب عليه في السفتجة قد يكون مصرف أو شخص عادي (طبيعي أو معنوي) .

–يجب أن يكون الشيك مستحق الوفاء لدى الاطلاع دائما لأنه أداة وفاء فقط ، بينما السفتجة فقد تكون مستحقة الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل أو في مدة معينة بالذات لأنها أداة وفاء و ائتمان معا.

–يجب أن يكون مقابل الوفاء لساحب الشيك كاف و موجود لدى المسحوب عليه عند إصدار الشيك تحت طائلة التعرض للعقوبات الجزائية ، بينما السفتجة لا يلزم وجود مقابل الوفاء عند إنشائها و إنما يتعين أن يكون موجودا في تاريخ استحقاقها و ليس هناك عقاب جزائي عندما لا يتوفر مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه

– يحرر الشيك باسم شخص معين أو لحامله في حين يجب ذكر اسم المستفيد بالسفتجة أي لا يجوز سحب السفتجة لحامل .

–ينشأ رصيد الشيك عادة نتيجة حساب عقد مصرفي فيما بين الزبون و البنك بينما مقابل الوفاء في السفتجة قد ينشأ عن أي التزام من المسحوب عليه نحو الساحب .

– لا مجال للقبول في الشيك فهو حين يقدم للمسحوب عليه يكون ذلك بغرض استفاء قيمته لأنه يستحق الدفع لدى الإطلاع ، بينما يجوز تقديم السفتجة للمسحوب عليه لقبولها قيل وفائها .

– يختلف الشيك عن السفتجة بالنسبة لمواعيد التقديم بالوفاء و مواعيد انقضاء الدعاوى الصرفية بالتقادم [1]

خصائص الشيك : يتميز الشيك بالخصائص التالية :

–يعتبر الشيك صك مكتوب وفقا لشكل معين يتضمن أمرا صادرا من الساحب للمسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد أو لحامله بمجرد الإطلاع لأمره أو لأمر شخص آخر .

الشيك مستحق الدفع لدى الاطلاع و يمثل في الأصل وسيلة وفاء فحسب و لا يمكن أن يتضمن تاريخا محدد الاستحقاق .

–لابد من كتابة الشيك في نموذج خاص يتولى طبعه البنك (المسحوب عليه)

–يعتبر الشيك وسيلة وفاء وليس ائتمان .

**المطلب الثاني : إنشاء الشيك**

**الفرع الأول : الشروط الإلزامية الإنشاء الشيك**

**الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك**

طالما أن إصدار الشيك كباقي الالتزامات القانونية الإرادية يجب أن يتوفر فيه الرضا الصحيح الخالي من العيوب ، و الشيك على خلاف السفتجة لا يعد عملا تجاريا بحسب الشكل و لذلك لا يستوجب الأهلية التجارية إلا إذ صدر الشيك من تاجر أو لأجل أعماله التجارية [2]و تنص المادة 504 من القانون التجاري على أنه " إذ فقد الساحب أهليته أو توفى بعد إصدار الشيك فليس في ذلك أثر على الشيك " ، وتنص المادة 480 من القانون التجاري على أنه "إذ كان الشيك مشتملا على تواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به ، أو كان

[1] - أنظر عبد القادر لبقيرات المرجع السابق ص 146

[2]- أنظر براهيم بن داود المرجع السابق ص 178

محتويا على تواقيع مزورة ، أو تواقيع أشخاص وهميين ، أو تواقيع لا تلزم لأي سبب آخر لأشخاص الذين وقعوا الشيك أو الذين وقع الشيك باسمهم ، فإن ذلك لا يحول دون صحة الموقعين الآخرين .

و تنص المادة 481 من القانون التجاري على أنه " من وقع الشيك بالنيابة عن شخص و لم يكن وكيلا عنه في ذلك يصبح بتوقيعه ملزما شخصا بمقتضى الشيك ، و إذ أوفى آلت له نفس الحقوق التي كانت تؤول إلى من زعم النيابة عنه ، و يجري مثل ذلك على من تجاوز حدود النيابة" و هذه الأحكام نفسها مطبقة على السفتجة ، و نخلص إلى أنه تتطلب الأهلية التجارية عند ما يحرر الشيك من طرف تاجر أو بمناسبة تجارته و يسرى عليه أحكام السفتجة ، بينما في التعامل العادي للشيك بين غير التجار فلا مجال للحديث عن وجود أهلية أم لا ولكن جرت العادة على أن دفتر شيكات يمنح للأشخاص المؤهلين قانونا.

ومحل الشيك دائما مبلغ من النقود يتطلب أن يكون موجودا و كافيا و مشروعا أما السبب فيمثل في العلاقة بين الساحب و المستفيد (علاقة وصول القيمة ) وهي التي أدت إلى اعتبار الساحب مدنيا للمستفيد و تنطبق هذه الحالة عندما يكون الشيك ثلاثي الأطراف ، ولكن قد يكون ثنائي الأطراف بين الساحب و المسحوب عليه فقط هنا يسمى مقابل الوفاء أو الرصيد وهذه الميزة تجعله يشبه السند لأمر

**الشروط الشكلية لإنشاء الشيك**

تنص المادة 472 من القانون التجاري على أنه : يحتوي الشيك على البيانات التالية :

-ذكر كلمة الشيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها .

-أمر غير معلق على شرط يدفع مبلغ معين .

اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه) .

-بيان المكان الذي يجب عليه الدفع .

-بيان تاريخ إنشاء الشيك و مكانه .

-توقيع من أصدر الشيك (الساحب).

و عليه فالبيانات الإلزامية التي يشتمل عليها الشيك هي :

-ذكر كلمة شيك : مدرجة في نص السند و باللغة التي كتبت بها تحت طائلة بطلان الشيك و ترد كلمة شيك عادة بعد كلمة "ادفعوا" بحيث يقال ادفعوا بموجب هذا الشيك و لكن بعض الفقهاء قالوا ليس هناك ما يمنع من أن ترد كلمة شيك في أي مكان من الصك

-أمر غير معلق على شرط يدفع مبلغ معين من النقود : و قد جرت العادة على ذكر المبلغ بالأحرف و الأرقام ، و في حالة الاختلاف بين الأرقام و الأحرف يأخذ القيمة بالأحرف ، أما إذ كتبت المبلغ عدة مرات بالأحرف و الأرقام فالعبرة بالمبلغ لأقل المادة 479 من القانون التجاري[1] .

-اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه )

تنص المادة 474 من القانون الجاري على أنه " لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مؤسسة مالية أو عمل مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع و الأمانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية ، كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسات القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب و بموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك " و تنص المادة 537 من القانون التجاري الجزائري كذلك بأن السندات التي تم سحبها ووجبت دفعها في القطر الجزائري على أشخاص غير الأشخاص المذكورين في المادة 474و كانت محررة على شكل شيكات لا يصبح اعتبارها شيكات إضافة إلى ذلك عاقبه المشرع بغرامة قدرها 10% من مبلغ الشيك شريطة أن لا تقل هذه الغرامة عن 100دج كل من سحب الشيك على هيئة خلاف الهيئات المذكورة في المادة 447 من القانون التجاري[2] و الأصل أن يكون الساحب غير المسحوب عليه لكن المادة 477 من القانون التجاري أجازت بسحب الشيك على الساحب نفسه التي تنص " يجوز تحرير

[1]- أنظر د/ن قحموص المرجع السابق ص 50.

[2]- أنظر د/ن قحموص المرجع السابق ص 51

الشيك لأمر الساحب نفسه ، ويجوز سحب الشيك لحساب شخص من الغير ، و لا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه إلا في حالة سحبه من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكة لساحبه نفسه وبشرط أن لا يكون هذا الشيك لحامله " .

-مكان الوفاء و تاريخ إنشائه: لقد جرت العادة على أن يشمل دفتر الشيكات اسم المؤسسة أو البنك المسحوب عليه ، و في حالة عدم ذكر ذلك ، فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء و إذ ذكرت عدة أمكنة بجانب المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا و هذا ما نصت عليه المادة 473 من القانون التجاري ، و إذ خلا الشيك من هذه البيانات اعتبر مستحق الدفع في المكان الذي وقع به المحل الرئيسي للمسحوب عليه المادة 473 من القانون التجاري و الهدف من وضع بيان مكان الوفاء هو معرفة و تحديد العملة التي يجب أن يدفع به الشيك و القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين ، ومعرفة مدة التقادم و تحديد الجهة القضائية في حالة وقوع نزاع حول الشيك [2] و قد أجاز القانون توطين الشيك طبقا للمادة 478 من القانون التجاري .

-بيان تاريخ إنشاء الشيك :

يكون الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن . وعلى هذا الأساس لا يجوز أن يتضمن الشيك إلا على تاريخ واحد ، تنص المادة 501 من القانون التجاري على أنه " ..إن الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع و كل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن.."و لقد ألزم القانون تحديد تاريخ إصدار الشيك من أجل احتساب المدة التي حددها المشرع لعرض الشيك للوفاء ، فإذا كان تاريخ الشيك صوريا أو لم يذكر إطلاقا أو تم تزويره فسيكون ساحب الشيك و حامله و موفيه محل العقوبة المقررة في المادة 537 من القانون التجاري ، ويفيد التاريخ أيضا في التأكيد من وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه وقت إصدار الشيك[1] .

[1]- أنظر د/ براهيم بن داود المرجع السابق ص 181

-توقيع من أصدر الشيك (الساحب ) : و يعتبر توقيع الساحب تعبيرا إرادته بالالتزام بقيمة الشيك بحيث بدونه تنتفي عن المحرر أي صفة قانونية ، و التوقيع يكون بالإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع في أسفل الشيك و عادة ما يفتح الحساب بهذا التوقيع للمضاهاة معه فيما بعد و يجوز أن يوقع بالنيابة عن الساحب شخصا آخر يمثله طيقا لنص المادة 477 من القانون التجاري حيث تشترط المصارف أن يودع لديها نسخة من سند الإنابة أو الوكالة و نموذج من توقيع الوكيل أو النائب ، كما يتعين على النائب أن يبين صفته كنائب و ليس كأصيل[1]

-الجزاء المترتب على إغفال البيانات الإلزامية للشيك و نميز بين حالتين :

**-في حالة ترك أو خلو الشيك من أحد البيانات الإلزامية :**

الأصل : لا يطلق عليه تسمية شيك : و يتحول إلى تصرف قانوني عادي

**الإستثناء** :يمكن التعويض عن بعض البيانات الناقصة حيث تنص المادة 473 من القانون التجاري علة أنه " إذ خلا السند من أحد البيانات الإلزامية فلا يعتبر شيكا إلا في الحالات التالية :

-إذ خلا السند من مكان الوفاء : فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء

-إن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه فيعتبر أن ذلك تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب

**-حالة صورية إحدى البيانات أو تحريفها** : تنص المادة 480 من القانون التجاري على أنه إذ كان الشيك مشتملا على تواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الإلتزام به أو كان محتويا على تواقيع مزورة أو تواقيع أشخاص وهميين أو تواقيع لا تلزم لأي سبب الأشخص الذي وقعوا الشيك أو الذين وقع الشيك باسمهم فإن ذلك لا يحول دون صحة الموقعين الآخرين " و هذا تنفيذ لمبدأ استقلالية التوقيعات .

- **حالة التحريف في إحدى البيانات الإلزامية** : تنص المادة 528 من القانون التجاري علة أنه " ...إذ ورد تحريف في نص الشيك فإن الموقعين اللاحقين لهذا التحريف ملزمون بما تضمنهم النص المحرف ، أما الموقعون السابقون له فملزمون بما تضمنه النص الأصلي " و ذلك بالرجوع لأحكام السفتجة .

[1]- أنظر عبد القادر لبقيرات المرجع السابق ص 150، 151

– **الفرع الثاني :البيانات الاختيارية للشيك** : يمكن أن يحتوي الشيك على بيانات اختيارية شرط أن لا تتعارض مع طبيعة الشيك كأداة وفاء ، منها :

–شرط الدفع في محل مختار : نصت المادة 478 من القانون التجاري على أنه " يجوز أن يكون الشيك واجب الدفع في موطن الغير سواء بالمنطقة التي يوجد فيها موطن المسحوب عليه أو بمنطقة أخرى ، بشرط أن يكون الغير مصرفا أو مكتبا للصكوك البريدية

–شرط الرجوع بدون مصاريف : حسب نص المادة 518 من القانون التجاري "يجوز للساحب أو لأي مظهر أو ضامن للوفاء أن يعفي الحامل من الاحتجاج لممارسة حق الرجوع بناءا على شرط (الرجوع بلا مصاريف)

أو بدون احتجاج أو أي شرط مماثل له لكن هذا الشرط لا يعفي الحامل من تقديم الشيك في الأجل المقرر و لا من القيام بالإخطارات اللازمة و على من تمسك ضد الحامل بعدم مراعاة هذا الأجل أن يثبت ذلك ، و إذ كتب الساحب هذا الشرط تسري إثاره على جميع الموقعين ، أما إذا كتبه أحد المظهرين أو أحد ضامني الوفاء فلا تسري أثاره إلا عليه وحده ، و إذا قدم الحامل احتجاجا بالرغم من (وجود شرط الرجوع بدون مصاريف) فإنه يتحمل وحده هذه المصاريف و إذا صدر من غيره يجوز تحصيلها من جميع الموقعين ما عدى واضع الشرط[1].

–**تعيين اسم المستفيد من الشيك** : على خلاف السفتجة يعد اسم المستفيد في الشيك من قبيل البيانات الاختيارية و ليس الإلزامية وفق ما نصت عليه المادة 476 و الفقرة الثانية من المادة 477 من القانون التجاري

–**تعدد النظائر** : نصت المادة 524 من القانون التجاري " فيما عدى الشيكات التي لحاملها يجوز تحرير الشيك في عدة نظائر مماثلة ..." و نستنتج من هذه المادة أنه لكي يسمح القانون بتعدد نظائر الشيك يتعين أن لا يكون الشيك مسحوبا لحامله، و أن يكون مسحوبا في الجزائر ليستحق الدفع في دولة أجنبية ، و أن ترقم

[1]- عبد القادر لبقيرات المرجع السابق ص 153

النظائر في صلب الشيك و إلا اعتبر كل شيكا مستقلا بذاته ، و يعتبر وفاء الشيك بموجب أحد النظائرم مبرئا للذمة ولو لم يكن مشترطا به ، أما المظهرين الذين التي تحمل توقيعاتهم و لم يحصل استرادها[1].

-**تصديق الشيك** : و يقصد بتصديق الشيك بتجميد مبلغ الشيك لفترة محددة و هو أمر جوازي حسب المادة 483 من القانون التجاري و لم يشترط المشرع إفراغه في شكل معين و قد جرت العادة على ذكر كلمة (مصدق أو معتمد للتعبير عنه) و يجب عدم الخلط بين القبول و التصديق لأن التصديق يجمد مبلغ الشيك لفترة محددة أما القبول في السفتجة فيجمد مقابل الوفاء إلى غاية انقضاء مدة التقادم الصرفي[2] .

-شرط الضمان الاحتياطي المنصوص عليه في المادة 482 من القانون التجاري "الساحب ضامن للوفاء و كل شرط بإعفاء الساحب من هذا الضمان يعد كأن لو يكن ".

وتنص المادة 497 من القانون التجاري على أنه " إن وفاء مبلغ الشيك يمكن أن يضمن كليا أو جزئيا بضمان احتياطي كفيل ، و يكون هذا الضمان من الغير ما عدى المسحوب عليه أو حتى من موقع الشيك "

**البيانات المحظورة في الشيك** : هناك بيانات اختيارية يمنع استعمالها في الشيك :

شرط القبول نصت المادة 475 من القانون التجاري " لا يخضع الشيك لشرط القبول ، و إذا كتب على الشيك بيان القبول كأن لو يكن على أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك و هذا التأشير يفيد إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير" ويقصد بالفقرة الأخيرة تصديق الشيك .

شرط عدم الضمان : الساحب ضامن للوفاء وكل شرط بإعفائه يعد كأن لم يكن و هذا حسب نص المادة 482 من القانون التجاري ، لكن إذا انتقل بالتظهير جاز لهم إدراج عدم الضمان عملا بأحكام المادة 490 من القانون التجاري و يمكن للمظهر أن يمنع تظهيره من جديد و بالتالي لا يكون ملزما بالضمان .

---

[1]- عبد القادر لبقيرات المرجع السابق ص 154

[2]- د / قحموص المرجع السابق ص 54 .

شرط الأجل : الشيك يكون مستحق الأداء لدى الاطلاع عليه فهو أداة وفاء و ليست أداة ائتمان و كل شرط مخالف لذلك كأن لو يكن المادة 500 من القانون التجاري .

**المطلب الثالث :تداول الشيك** : تنص المادة 485 من القانون التجاري على أنه " إن الشيك المشترط دفعه إلى شخص مسمى بموجب اشتراط صريح (لأمر) أو بدونه يكون قابل للتداول إلا حسب الأوضاع المقررة للإحالة العادية و مما يترتب عليه من نتائج ، و نستنتج من ذلك ما يلي :

–بالنسبة للشيك الاسمي[1] (باسم شخص معين) سواء نص فيه على الشرط لأمر أم لا ففي كلتا الحالتين يتم تداوله بالتظهير

– أما بالنسبة للشيك الاسمي المصحوب بشرط (ليس لأمر) فلا يتداول عن طريق التظهير و إنما يتبع فيها الإجراءات المتعلقة بحوالة الحق.

–الشيك الحامل : و هو الشيك الذي يحرر ليدفع لحامله أو لشخص معين مع عبارة لحامله وهذا النوع يتداول بالتسلم اليدوي و كأنه منقول يخضع لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية م 492 من القانون التجاري

**:التظهير الناقل للملكية** : و يقصد به نقل الحق الثابت في الشيك من المظهر إلى المظهر إليه و قد أجاز المشرع تظهير الشيك للساحب أو لأي ملتزم آخر حسب المادة 486 من القانون التجاري :

**شروطه:** يخضع التظهير الناقل للملكية ككل التصرفات القانونية للشروط الموضوعية العامة لإبرام التصرفات القانونية

كما يجب أن يقع التظهير حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 491 من القانون التجاري و هي :

_أن يكون التظهير على المبلغ الكامل للشيك و دون قيد أو شرط لأن التظهير الجزئي و المعلق على شرط أو قيد يكون باطلا طبقا لنص المادة 487 من القانون التجاري .

–أن يرد التظهير على الشيك ذاته أو على ورقة متصلة به و يترتب على التظهير الناقل للملكية أنه ينقل الحق الثابت في الشيك إلى حامله ، يلتزم المظهر بضمان الوفاء ما لم يشترط عكس ذلك .

[1] _ عمورة عمر المرجع السابق ص 232

–تظهير الشيك من الدفوع التي تشوبه بحيث لا يمكن للمسحوب عليه التمسك بها في مواجهة الحامل حسن النية حسب المادة 494 من القانون التجاري .

**التظهير التوكيلي** : يظهر الشيك توكيلا حسب نص المادة 495 من القانون التجاري إذ كان التوكيل مشتملا على عبارة القيمة برسم التحصيل أو برسم القبض أو برسم التوكيل أو غيرها من العبارات التي تفيد ذلك ،و تخضع أحكام التظهير التوكيلي للشيك إلى نفس الإحكام بالتظهير ألتوكيلي للسفتجة

**المطلب الرابع :ضمانات الوفاء بالشيك وانقضاءه**

**الفرع الأول: ضمانات الوفاء بالشيك**

تقتصر ضمانات الوفاء في الشيك على التضامن الصرفي ومقابل الوفاء والضمان الإحتياطي وتضامن الموقعين ، ولكن يعبر مقابل الوفاء أهم هذه الضمانات التي يعتمد عليها حامل الشيك[1]

**الفرع الأول :التضامن الصرفي** : جميع الموقعين على الشيك مسئولين بالتضامن عن الوفاء بقيمته حسب المادة 519 من القانون التجاري .

*الضمان الاحتياطي : إن وفاء مبلغ الشيك يمكن أن يضمن كليا أو جزئيا بضمان احتياطي و يكون هذا الضمان من الغير أو من أي ملتزم بالشيك ما عدى المسحوب عليه و قد حددت المواد 498، 499 شروطه و آثاره

*لا وجود للقبول في الشيك لأنه يتنافى مع طبيعته كأداة وفاء أنظر المادة 475 من القانون التجاري.

*ضمان مقابل الوفاء : و يعتبر هذا الضمان من أهم الضمانات التي يعتمد عليها حامل الشيك .

للوفاء به حيث نصت المواد من 500إلى 511 من القانون التجاري على أحكام الوفاء بالشيك و أيضا المواد من 515 إلى 523 من القانون التجاري حالات الرجوع لعدم الوفاء .

**الفرع الثاني : الوفاء بالشيك وإنضاءه**

–تقديم الشيك و الوفاء به : تنص المادة 500 من القانون التجاري على أنه " إن الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع و كل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن إذ قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره يكون واجب الوفاء في يوم تقديمه" .

[1] _ عمورة عمر المرجع السابق ص236

ميعاد تقديم الشيك للوفاء : فوفقا لنص المادة 501 تكون مواعيد عرض الشيك للوفاء كما يلي :

-إذ كان الشيك محرر في الجزائر وواجب الوفاء في الجزائر فالمدة المقررة هي 20 يوما .

-إذ كان الشيك محرر في إحدى الدول الأوربية أو دول البحر الأبيض المتوسط وواجب الوفاء في الجزائر فالمدة المقررة للوفاء في هذه الحالة هي 30 يوما .

-إذ كان الشيك محرر في أي بلد آخر وواجب الدفع في الجزائر فالمدة المقررة للوفاء هي 70 يوما كما ألزمت المادة 503 من القانون التجاري المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك في حالة توافر الرصيد و لو بعد نقضاء هذه الآجال ، و إذ صادف آخر ميعاد للتقديم للوفاء يوم عطلة رسمية يمدد هذا الميعاد إلى يوم العمل التالي و هذا ما نصت علية المادة 532 من القانون التجاري ، وحسب نص المادة 502 من القانون التجاري التي تنص على أن تقديم الشيك إلى احدى غرف المقاصة يعد بمثابة تقديمه للوفاء ، و يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع المعمول بهما ...

وحسب المادة 533 و المادة 534 فإن اليوم المعتبر بداية لهذه الآجال لا يدخل في حساب المهل ،و في حالة القوة القاهرة تمد الآجال إلى غاية زوالها.

**إثبات الوفاء بقيمة الشيك** : يكون الإثبات عن طريق مخالصة تكتسب على الشيك حسب نص المادة 505 من القانون التجاري ، و في حالة الوفاء الجزئي يجوز للمسحوب عليه مطالبة الحامل بذكر هذا الوفاء على الشيك و إعطائه مخالصة بذلك، وتبرأ ذمة المسحوب عليه متى أوفى بقيمة الشيك ، ما لم تقدم له معارضة في الوفاء و ذلك طبقا لنص المادة 506 من القانون التجاري "من أوفى قيمة الشيك بغير معارضة عد وفائه صحيحا".

**المعارضة في الوفاء بالشيك** :و طبقا لنص المادة 503 من القانون التجاري فإنه يجوز للساحب أن يعلن معارضته على الوفاء بقيمة الشيك في الحالات التالية :

ضياع الشيك ، سرقته ، إفلاس المستفيد (الحامل) و عندما يقدم الساحب المعارضة للأسباب السابقة فإنه يتعين على المسحوب عليه (الشيك) تجميد مقابل الوفاء حتى يتم الفصل في المعارضة ، لكن إذ قام الساحب بمعارضة في غير الحالات السابقة هنا يطلب الحامل من قاضي الأمور المستعجلة الأمر بإلغائها حسب المادة 503 من القانون التجاري ، لكن إذ فقد الساحب أهليته أو وفاته بعد إنشاء الشيك ، ووضعه

في التداول فيبقى الشيك صحيحا و ملزما في مواجهة المسحوب عليه تجاه الحامل طبقا لنص المادة 504 من القانون التجاري

**الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك و الرجوع الصرفي :**

في حالة امتناع المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الشيك هنا منح المشرع للحامل إجراءات لضمان حقوقه و هي

**1-الاحتجاج بعدم الوفاء :**

تنص المادة 516 من القانون التجاري على أنه يجب تقديم الاحتجاج قبل مدة تقديم الشيك وهي (20، 30يوما ، 70يوما ) وإذا صادف يوم عطلة يقدم في اليوم العمل التالي له ، وفي حالة القوة القاهرة فبعد زوال القوة القاهرة مباشرة حسب المادة 523 من القانون التجاري .

لكن إذ استمرت القوة القاهرة أكثر من 15 يوم من تاريخ الإخطار فيجوز له استعمال حق الرجوع دون تقديم الاحتجاج .

ويجب على حامل الشيك أن يخطر المظهر والساحب بالامتناع عن الوفاء خلال العشرة أيام عمل الموالية للاحتجاج ، أو الأربعة أيام الموالية ليوم التقديم إن اشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف ويتعين على كاتب الضبط إذا كان الشيك يشتمل على اسم الساحب وموطنه إعلامه في ظرف ثمانية وأربعين ساعة من تسجيل الاحتجاج بالبريد بأسباب الإمتناع عن الدفع بواسطة رسالة موصى عليها ، كما يجب على كل مظهر إعلام من ظهر له بالإخطار الذي بلغه في يومي العمل التاليين ليوم تسلمه للإخطار..."[2]

و يمكن أن يأخذ الإخطار أي شكل آخر

**الرجوع لعدم الوفاء :**

حسب نص المادة 515 من القانون التجاري يجوز رجوع الحامل على المظهرين و الساحب و غيرهم من الملتزمين إذ قدم الشيك للوفاء في المدة القانونية و لم تدفع قيمته و أثبت الامتناع بالاحتجاج وفقا للمادة

516 من القانون التجاري ، كما يمكن رجوع أحد الملتزمين بالشيك الذي وفى بقيمته على الضامنين الآخرين و يختلف هذا الرجوع باختلاف مركز كل موقع[1] .

**-سقوط حق الرجوع :**

يسقط حق الحامل في الرجوع على الأشخاص الضامنين بقيمة الوفاء في الحالات التالية :

-إذ لم يقدم الحامل الشيك للوفاء في الآجال القانونية.

-إذ لم يثبت حامل الشيك الامتناع عن الوفاء في الآجال القانونية .

-السقوط بسبب التقادم حددتها المادة 527 من القانون التجاري و هي :

-يسقط حق الحامل في الرجوع على الملتزمين 6 أشهر من تاريخ انقضاء مهلة التقديم ، وكذلك تقدر نفس المدة لرجوع الملتزمين بالشيك على بعضهم من تاريخ الوفاء بقيمة الشيك ، أو من تاريخ الرجوع على الملتزم

-حق الحامل في الرجوع على المسحوب عليه فيسقط بمضي 3 سنوات من تاريخ انقضاء مهلة تقديمه للوفاء.

غير أنه في حالة سقوط الحق أو التقادم فإنه يبقى الحق في رفع الدعوى على الساحب الذي لم يوفر مقابل الوفاء أو على غيره من الملزمين الذين حصلو على إثراء غير عادل

**الفرع الثالث :أنواع الشيكات**

**الشيك المسطر:** هو الشيك المحرر وفق شكل الشيك العادي لكنه يتميز بوجود خطين متوازيين، و يترتب على هذا التسطير وجوب امتناع المصرف المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الشيك إلا إلى أحد عملائه أو مصرف معين أو إلى رئيس مكتب الصكوك البريدية إذ كان تسطيرا عاما المادة 513 من القانون التجاري و الحكمة من التسطير هي تفادي خطر تزوير الشيك أو سرقته أو ضياعه و يجوز تسطير الشيك من الساحب و من الحامل أنظر المادة 512 من القانون التجاري سواء كان للحامل أو اسميا و تسطير نوعان .

[1]- أنظر د.ن /قحموص المرجع السابق ص 60، 61

2 _ المادة 517 من القانون التجاري

**تسطير عام :** هو الذي يترك فيه فراغ بين الخطين المتوازيين على بياض دون كتابة أي كلمة أو يكتب كلمة مصرف من غير تعيين اسم المصرف .

**التسطير الخاص :** فهو الذي يذكر فيه اسم مصرف معين بين الخطين المتوازيين و عند إذن يمتنع على المصرف المسحوب عليه وفاء قيمة الشيك إلا لهذا المصرف أو إلى مصرف وسيط للمصرف الأخير المادة 513 من القانون التجاري و يجوز تحويل التسطير العام إلى التسطير الخاص بذكر اسم مصرف معين بين خطين أما التسطير الخاص فلا يمكن أن يتحول إلى لتسطير العام و قد حظر القانون شطب التسطير العام أو الخاص بقصد تحويله إلى شيك عادي المادة 512 من القانون التجاري.

**الشيك المقيد في الحساب :** الشيك المقيد في الحساب هو عبارة عن شيك عادي مسحوب في بلد أجنبي على مصرف المسحوب عليه في الجزائر يضيف إليه الساحب أو الحامل عبارة تفيد عدم تجاوز الوفاء بقيمته نقدا بل عن طرق القيود الكتابية كأن يكتب على صدر الشيك عبارة للقيد في الحساب ، وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه تسوية قيمة الشيك إلا بطريق قيود كتابية كالقيد في الحساب أو النقل المصرفي في حساب الساحب إلى حساب الحاملو[1] هذا ما جاء في المادة 514 من القانون التجاري التي تنص " إن الشيكات المعدة للقيد في الحساب و التي تكون مسحوبة في الخارج وواجب الوفاء في الجزائر تعتبر كشيكات مسطرة " و يفترض أن يكون للساحب الذي سحب الشيك في البلد الأجنبي حسابا لدى أحد المصارف الجزائرية .

**شيك المسافر :** لم ينص عليه المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون التجاري ولكن قد يستخدم السياح المسافرين هذا النوع من الشكات بدلا من النقود خوفا من تعرضهم للسرقة و الضياع ، حيث يسلم السائح مبلغ من النقود للمصرف الذي يصدر هذا النوع من الشيكات و يزوده بشيكات مسحوبة لصالحه على الفروع التابعة له أو على مراسلة من المصارف في الخارج لكن المصرف الساحب يطلب توقيع الشخص قبل استلامه لهذا الشيك بحيث يتقدم السائح للبلد الأجنبي إلى المصرف المسحوب عليه لاستيفاء قيمة الشيك و يوقع من جديد .

---

1_ د /ن قحموص المرجع السابق ص 56

2 _ المرسوم التشريعي رقم 93 /08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمررقم 75 / 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري

**المبحث الثاني : السندات التجارية المستحدثة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 /08**

تناول المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 / 08 [2]كل من سند الخزن وسند النقل و عقد تحويل الفاتورة و هي إسناد تجارية أضافها المشرع ضمن أحكام القانون التجاري .

**المطلب الأول : سند الخزن:**

عرفت المادة 543 مكرر من القانون التجاري سند الخزن على أنه " استمارة ضمان ملحقة بوصل البضائع المودعة بمخازن عامة "و يعد سند الخزن صورة خاصة من السند لأمر ، فهو عبارة عن سند مصرفي محرر من تاجر كضمان ملحق بوصل البضائع المودعة لدى المخازن العمومية ، وهو عبارة عن عقد الإيداع الذي تصدره المخازن العامة للمودع عند إيداع البضاعة ، يثبت من خلاله الخازن إيداع البضائع بالمخازن العامة ، و هو مؤرخ و موقع مستخرج من سجل ذي أرومات يلحق به إيصال مطابقة للأصل ، ويسلم الأصل للمودع.[1]

**الفرع الأول :إنشاء السند الخزن**

**البيانات التي يحتوي عليها سند الخزن :**

تنص المادة 543 مكرر1 على أنه " يمثل الوصل إيصال البضاعة و هو قابل للتحويل عن طريق التظهير و يحتوي على :

-اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بالأمر أو اسم شركته

-مهنته أو عرض شركته

-مقر سكناه أو عنوان شركته

-طبيعة المواد المودعة

-البيانات الخاصة التي تسمح بالتعرف على البضاعة و قيمتها .

و سند الخزن أو سند الرهن هو وثيقة رهن تسمح للمودع باقتراض مبلغ استنادا إلى قيمة البضاعة المودعة

**الطبيعة القانونية للسند الخزن**

[1] _ عمورة عمر المرجع السابق ص 263

بما أن أعمال الخزن و مقاولة استغلال المخازن العمومية وفقا للنص المادة 02من القانون التجاري تعد من قبل الأعمال التجارية بحسب الموضوع ، فإن سند الخزن يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع .

يعتبر السند الخزن صحيحا إذ توافرت فيه الشروط الموضوعية و الشروط الشكلية، فبالنسبة لشروط الموضوعية للسند الخزن : فهو مثله مثل باقي التصرفات القانونية و الأوراق التجارية الأخرى

يتعين أن يتوفر رضا طرفي السند ، ويجب أن يكون المحرر كامل الأهلية التجارية وفقا للقانون التجاري ، و أن يكون محله بضاعة مقيمة بالنقود ، وأن يكون سببه مشروعا .

أما الشروط الشكلية لسند الخزن ، فيجب أن يكون مكتوبا و مسلم من المخزن العمومي و ملحق يوصل أو السند الإيداع و يتعين أن تتوفر في هذا الأخير البيانات اللازمة المنصوص عليها في المادة 543 مكرر 1 من القانون التجاري .

- **الفرع الثاني :تداول سند الخزن :** فحسب نص المادة 543 مكرر 2 " سند الخزن هو سند قابل للتظهير السند المزدوج (وصل الإيداع و سند الخزن أو الرهن ) مما يترتب عليه انتقال ملكية البضاعة المودعة في المخزن العام إلى المظهر إليه خالية من الرهون ، لأن سند الخزن يعد وثيقة رهن تسمح للمودع إذ كان بحاجة لأموال استعماله كأداة رهن لاقتراض مبلغ من النقود استنادا إلى قيمة البضاعة المودعة في المخزن مع بقائه محتفظا بملكيتها ، و في هذه الحالة يبقى المودع محتفظا ي بوصل الإيداع مع قيامه بتظهير سند الرهن و هو سند تجاري يضمنه رهنا حيا زيا يقع على البضاعة و هذا ما نصت عليه المادة 543 مكرر 2 " يمكن حائز السند في أي وقت أن يفصل سند الخزن و يحوله لإذن الحامل و تشكل البضاعة المودعة حينئذ ضمان تسديد المبلغ المقترض عند الاستحقاق،[1]و في حالة ما إذ لم يستعمله مالكه كرهن فإن سند الخزن يبقى مرفقا بالوصل و عندما يريد المودع سحب بضاعته من المخزن العام يعيد سند الخزن والإيصال إلى المخازن العامة و يدفع أجرة الخزن ، و يستطيع المودع تظهير سند الخزن مع الوصل لدائنه باعتباره قابل للتظهير بالطرق التجارية و يصبح ورقة تجارية .

[1]- أنظر عمورة عمار المرجع السابق ص 266

و يمكن للمودع الذي يريد بيع بضاعته إذ لم تكن مرهونة أن يظهر الوصل لإذن المشتري و يرفقه بسند الخزن ، أما المودع الذي اقترض على البضاعة فلا يظهر إلا الوصل ، و يعتبر منذ ذلك الوقت ملزما بتسديد سند الخزن مسبقا أو بإيداع المبلغ لدى إدارة المخزن العام المعني[1].

**الوفاء في سند الخزن**

-يتعين على حامل السند لخزن أن يطالبه عند الاستحقاق بالتسديد بمقر إقامة المودع ، و في حالة عدم التسديد يمكنه خلال 8 أيام الموالية للاحتجاج أن يقوم ببيع البضائع المخزنة في المزاد العلني ، و إذ كان ثمنها غير كاف جاز للحامل الرجوع .

على المودع و المظهرين المتتاليين باعتباره حاملا لسند تجاري [1]

**المطلب الثاني : سند النقل**

تناول المشرع الجزائري سند النقل بموجب المواد من 543 مكرر 8 إلى 543 مكرر 13 من القانون التجاري

**الفرع الأول إنشاء السند النقل**

سند النقل :هو سند تجاري يمثل عملية نقل البضائع عبر مختلف وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية و سواء كان هذا النقل داخلي أم دولي و يصبح سند النقل تجاريا عندما يصير أو يظهر للحامل أو لأمر .

و يعرف عقد النقل بأنه اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن يتولى بنفسه نقل شخص أو أي شيئ إلى مكان معين .

و تنص المادة 543 مكرر 8 على أنه يصبح سند النقل باعتباره وثيقة تمثل ملكية البضائع سند تجاريا عندما يصدر أو يظهر "للحامل" أو "لأمر".

البيانات الإلزامية في سند النقل أو الشروط الشكلية لصحته نصت عليها المادة 543 مكررة 8 و هي :

-يجب أن يكون سند النقل مكتوبا .

-يجب أن يحتوي على اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي للشاحن أو اسمه التجاري .

[1]- أنظر عمورة عمار المرجع السابق ص 265

-مهنته أو الغرض شركته و مقر سكان أو عنوان شركته .

-طبيعة البضاعة و البيانات التي تسمح بالتعرف عليها و عن قيمتها .

و بالإضافة إلى الشروط الشكلية يجب أن تتوفر أيضا الشروط الموضوعية العامة لصحة إنشاء التصرفات القانونية و المتمثلة في الرضا الأهلية التجارية و المحل والسبب وفقا للقواعد العامة

**الفرع الثاني أشكال سند النقل وتداوله**

**أشكال سند النقل :**

تنص المادة 1/543 مكرر 10 من القانون التجاري على أنه "سند النقل الصادر لشخص مسمى :هو سند اسمي و تسلم البضاعة للشخص المعين غير أن سند النقل يظل قابلا للتحويل من صاحبه عن طريق التظهير حتى و إن كان له شكل سند اسمي ".

و تضيف المادة 543مكرر 11 أن سند النقل المتضمن "شرط لأمر" قابل للتحويل عن طريق التظهير من شخص الذي صدر لأمره.

و يوجد أيضا نوع ثالث هو سند النقل للحامل : كما ورد في المادة 543 مكرر 12 " سند النقل الصادر للحامل " قابل للتحويل عن طريق التظهير على بياض حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 396 إلى 402 من هذا القانون و نستنتج من المواد السابقة :أن لسند النقل ثلاث أنواع هي :

-**السند النقل الاسمي :** و ه الذي يحمل اسم شخص معين سواء كان هذا الشخص هو الشاحن نفسه أو المرسل إليه

**سند النقل المتضمن شرط "لأمر** " فهو السند القابل للتحويل عن طريق التظهير من شخص الذي صدر لأمره لأمر الشاحن أو المرسل إليه

-**سند النقل الصادر للحامل :** فهذا النوع يكون قابلا للتداول عن طريق التظهير على بياض و تختلف أنواع سند النقل حسب نوع وسيلة النقل فقد يكون سند النقل البحري و المتمثل في سند الشحن البحري الذي يمثل البضاعة المشحونة و يخضع في تنظيمه لأحكام القانون البحري ،و سند النقل الجوي و الذي تنظمه

الاتفاقيات الدولية و قانون الطيران و سند النقل البري هو الذي ينقل البضائع إما عن طريق الشاحنات أو عربات السكك الحديدية .

**تداول سند النقل :**

يعتبر سند النقل من الأوراق التجارية و هو ما نصت عليه المادة 543 مكرر 9 " يأخذ سند النقل حسب النقل حسب الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة شكل السند التجاري سواء كانت البضاعة في طريق النقل أو وصلت إلى الجهة المقصودة " و من ذلك نستنتج أنه ينتقل عن طريق التظهير سند النقل من صاحبه إلى شخص آخر سواء كان يحمل اسم الشخص أو شرط لأمر " و تطبق أحكام التظهير المتعلقة بالسند لأمر و السفتجة على سند النقل باعتباره من الأوراق التجارية .

**المطلب الثالث : عقد تحويل الفاتورة**

تناول المشرع الجزائري عقد تحويل الفاتورة وفقا للمرسوم التشريعي 93/08 وخص أحكامه بالمواد من 543 مكرر 14 إلى 543 مكرر 18 .

**الفرع الأول : تعريف عقد تحويل الفاتورة وخصائصه**

**تعريف عقد تحويل الفاتورة** :تنص المادة 543 مكرر 14 على أنه " عقد تحويل الفاتورة هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى وسيط محل زبونها المسمى المنتمي عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد وتتكفل بتبعة عدم التسديد "و ذلك مقابل آجر " و ونستنتج من ذلك أن المشرع الجزائري اعتبر عملية تحويل الفاتورة بمثابة عقد تسرى عليه أحكام العقود المدنية .

**خصائصه** :عقد تحويل الفاتورة عقد من العقود التجارية ، يبرم بين الوسط و المنتمي لتنفيذ حاجات تجارية و عليه فهو يخضع لقواعد الإثبات التجارية و المتمثلة في حرية الإثبات وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 30 من القانون التجاري التي تنص يثبت كل عقد تجاري

-بسندات رسمية

-بسندات عرفية

-بفاتورة مقبولة

–بالرسائل

–بدفاتر الطرفين

–بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذ رأت المحكمة وجوب قبوله ، وفي كل الأحوال السلطة التقديرية للقاضي في تقدير وسائل الإثبات المعروضة .

عقد تحويل الفاتورة هو عقد زمني : يرتبط المتعاقدين بموجب عقد تحويل الفاتورة لمدة معينة (أجل استحقاق الدين ) باعتباره أنها تقنية تمويل قصير المدى غالبا ما تتراوح بين 120 إلى 180 يوما [1].

عقد تحويل الفاتورة عقد معاوضة : يأخذ المتعاقد مقابلا لما يعطيه ، إذ يتعهد الوسيط بالوفاء بقيمة الحقوق و ضمانها و تيسرها ، مقابل ذلك يلتزم المنتمي بدفع العمولة للوسيط ، فالمنتمي يقوم بتحويل حقوقه للوسيط في حين يقوم هذا الأخير بأداء قيمة هذه الفواتير مقابل عمولات و فوائد .

عقد تحويل الفاتورة عقد ملزم للجانبين : ينشئ عقد تحويل الفاتورة التزامات متبادلة في ذمة كل من المتعاقدين .

عقد تحويل الفاتورة عقد مسمى : خلافا للتشريعات الأخرى نجد المشرع الجزائري نظم عقد تحويل الفاتورة بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 المتضمن القانون التجاري .

عقد تحويل الفاتورة عقد ذو اعتبار شخصي : حيث يختار المنتمي الوسط ذو المركز المالي الجيد ، و القدرة على تقديم أفضل نوعية من الخدمات ، و يفصل الوسط بداية التعامل مع المنتمي (الديون) ، الذي يتمتع بالمصداقية و السمعة الجيدة و المركز المالي الجيد

_كما يعتبر عقد تحويل الفاتورة وسيلة من وسائل التمويل التي تساهم في تمويل المشاريع **الاقتصادية** من خلال الحصول على الأموال اللازمة لمتابعة نشاطها بدل انتظار آجال استحقاقها و من ثم يقي المنتمي من

[1]- بن طلحة صليحة –معوشي بوعلام دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل و تحصيل الحقوق ملتقى دولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات ، دراسة حالة الجزائر و الدول النامية بسكرة 2006 ص 03

الإفلاس و التسوية القضائية في حالة التوقف عن الدفع ، ضف إلى ذلك مساهمة هذا العقد في نمو و تقدم النشاطات التجارية .

عقد تحويل الفاتورة سند اسمي غير قابل للتداول عن طريق التظهير :و هذه أهم ميزة تميزه عن الأوراق التجارية [1] .

**الطبيعة القانونية لعقد تحويل الفاتورة**

لقد ثار الجدل حول ما إذ كان عقد تحويل الفاتورة ورقة تجارية أم هي عقد ضمن طائفة العقود التجارية؟

**-عقد تحويل الفاتورة بمثابة ورقة تجارية**

اعتبر المشرع الجزائري عقد تحويل الفاتورة من الإسناد التجارية و نظمه بموجب المواد من 543مكرر 14 إلى 543 مكرر 18 من القانون التجاري ، و لكن في ذات الوقت عرفه المشرع الجزائري بأنه عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى الوسيط محل الدائن بعد أن يحول الدائن حقه المتمثل في الفاتورة لقاء مبلغ الفاتورة[2]، لذلك فقد ذهبت عدة نظريات على تكييفه أنه عقد من العقود التجارية نظرا لتشابهه في جوانب معينة مع بعض العقود المسماة و الخاصة من حيث نقل الحقوق [2]، لكن و إن كان يشبه بعض العقود التجارية فإنه يختلف عنها في نواحي أخرى و ذلك بانفراده في خصوصيات لا تكون في غيره و عليه فعقد تحويل الفاتورة نوع من العقود ذات الطبيعة الخاصة التي تنشأ لسد الحاجات الاقتصادية فهو عقد مركب بين طبيعة العقود التقليدية و الأوراق التجارية ، و منه يرى الرأي الراجح في الفقه الفرنسي أن عقد التحويل الفاتورة يقوم على أساس نظرية الحلول الاتفاقية و هو الأمر الذي تبناه المشرع الجزائري بموجب المادة 543مكرر 14 التي عرفته أنه عقد .

- **الفرع الثاني :إنشاء عقد تحويل الفاتورة وأثاره**

---

[1]- حوت فيروز " عقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري " مجلية المقار للدراسات الاقتصادية العدد 02 جوان 2018 ص 265 .

[2]- حوت فيروز المرجع السابق ص 266.

عقد تحويل الفاتورة كغيره من الإسناد التجارية : يجب أن تتوفر فيه الشروط الموضوعية العامة و هي الرضا و الأهلية التجارية و المحل و السبب :

**الرضا** : يجب أن يكون الرضا صحيا و خال من عيوب الإرادة ، كما يجب أن يتمتع المتعاقدان ( الوسيط و المنتمي ) بالأهلية الكاملة لإبرام التصرفات القانونية .

المحل : محل العقد هو العملية القانونية المراد تحقيقها حيث يجب أن يكون الدين المتمثل في الفواتير موجودا و محددا و معينا بدقة .

**السبب:** يجب أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة .

**الشروط الشكلية لإنشاء عقد تحويل الفاتورة :**

يجب أن يكون عقد تحويل الفاتورة مكتوبا بشكل واضح وصريح لكن المشرع لم يتكلم على الشكلية المطلوبة في عقد تحويل الفاتورة و لا جزاء على تخلف الكتابة ، و مع ذلك فإن العرف و الضرورات العملية استقرت على أهمية الكتابة ، كإحدى وسائل الإثبات لعقد تحويل الفاتورة و يقصد بذلك إثبات الحقوق أو الديون من العميل إلى الوسيط .

**آثار عقد تحويل الفاتورة :**

_يجب أن يبلغ المدين فورا بنقل حقوق الديون التجارية إلى الوسيط برسالة موصى عليها مع وصل استلام

_يتم نقل كل الضمانات التي كانت تضمن تنفيذ الالتزامات بعد تحويل الديون التجارية لفائدة المدين

_تعتبر علاقة الشركة (الوسيط ) بالمدين علاقة مديونية تخول للشركة حق مطالبة بقيمة الحقوق عند الاستحقاق .

_تطالب الشركة الوسيط كوكيل عادي بالوفاء بقيمة الحقوق ليس على أنها مالكها و إنما على أساس أنها نائبة عن المنتمي فتقوم بذلك لحسابه فتطبق في ذلك لأحكام العامة للوكالة العادية .

**الفاتورة في عقد تحويل الفاتورة :**

تعد الفاتورة محل الالتزام في عقد تحويل الفاتورة ووفقا للعرف التجاري فلكي تكون الفاتورة صحيحة و منتجة لآثارها يجب أن تتضمن شروط موضوعية عامة و هي الرضا و المحل و السبب و يجب أن تكون الفاتورة مقروءة و بدون شطب أو محو و يجب أن تتوفر على شروط شكلية متمثلة في ذكر كلمة فاتورة –تاريخ ومكان تحريرها –اسم البائع و توقيعه – اسم المشتري – رقم السجل التجاري و عنوان البائع و طبيعة البضائع و المبالغ الواجب دفعه ، و لا تعتبر الفاتورة ورقة تجارية إطلاقا و إنما هي جزء من عقد تحويل الفاتورة.

وصفة الوسيط هي أنه شركة خاصة حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95–331 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 تأسس في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، و معنى ذلك أن المشرع الجزائري اشترط أن تكون محولة الفواتير شركة تجارية من شركات الأموال .

أما صفة المنتمي : فلم يشترط المشرع صفة معينة فيه فقد يكون شخص طبيعي واحد أو عدة أشخاص ، كما لا يهم إن كان الشخص قائم بالعملية تاجرا أم غير تاجر [1].

**المبحث الثالث : وسائل الدفع المستحدثة بموجب القانون رقم 02/05**

نظرا للتطور المتسارع في مجال التجارة لاسيما ظهور التجارة الالكترونية وتماشيا مع هذا الوضع فقد استحدث المشرع الجزائري بعض وسائل و طرق الدفع متمثلة في التحويل المصرفي ،و أوامر الاقتطاع ،وبطاقات الدفع والسحب في المواد من 523 مكرر 19 إلى 523 مكرر23 من القانون التجاري وهي عمليات تقوم بها البنوك باعتبارها شركات تجارية تسعى لتحقيق الربح بحيث تمكن هذه العمليات المستفيد أو العميل من تسوية معاملاته المالية بصورة بسيطة وسريعة وتساهم في حركة رؤوس الأموال التي من شأنها أن تجعل الاقتصاد يزدهر ، ويعتبر القانون 05 /02 أول من استحدث هذه الوسائل في القانون الجزائري حيث قام المشرع من خلاله تنظيم وضبط هذه العمليات

[1]- أنظر حوت فيروز المرجع السابق ص 270، 271.

**لمطلب الأول :التحويل المصرفي :** هو أمر يصدر من الساحب (صاحب الحساب ) إلى المسحوب (ماسك الحساب البنك ) من أجل تحويل الأموال و القيم و السندات المحددة القيمة إلى المستفيد

**الفرع الأول : تعريف التحويل المصرفي وخصائصه**

ويعرف التحويل المصرفي بأنه " عملية مصرفية يتضمن أمرا صادرا من العميل إلى البنك الذي به حسابه ، لتحويل مبلغ معين من حسابه إلى حساب أخر له أو شخص أخر وقد يكون هذا في نفس البنك أو في بكين مختلفين ، كما يعتبر التحويل المصرفي من أبسط العمليات المصرفية وأقلها تكلفة [1] ، بحيث تؤدي هذه العملية إلى انتقال المبالغ النقدية من شخص إلى أخر بواسطة إجراءات وقيود يجريها البنك في حسابات العملاء لديه وبناءا على رغبة العميل أو الساحب

وبالرجوع للقانون التجاري الجزائري نجد أنه لم يعرف التحويل المصرفي وإنما اكتفى بذكر البيانات الإلزامية التي يجب أن تتوفر فيه مثل ما فعل مع بقية الأوراق التجارية الأخرى كما تناول أيضا التاريخ الذي يكون فيه أمر التحويل الصرفي غير قابل للرجوع

وأطلق المشرع الجزائري على عملية التحويل الصرفي عبارة وسائل الدفع وهو الأمر الذي تناولته المادة 69 من الأمر رقم 03_11 المتعلق بالنقد والقرض

وتظهر أهمية التحويل المصرفي في من الناحية الاقتصادية في أنها تقلل من استخدام العملة المتداولة فتخفف بذالك من آثار التضخم النقدي كظاهرة ناشئة عن زيادة السيولة النقدية التقليدية المتداولة

كما يعتبر التحويل المصرفي أيضا وسيلة من وسائل الوفاء التي تتم على مستوى البنوك يسعى من خلالها العميل إلى تسوية معاملاته المالية في الداخل أو الخارج بناءا على طلب منه وذالك دون الحاجة إلى الانتقال المادي للنقود وتسليمها للشخص المعني بها فبمجرد فتح العميل

حساب بالبنك يكون له الحق في تسوية معاملاته عن طريق أوامر التحويل المصرفي[1]

[11] أنظر المادة 2 0 من الأمر رقم 75 / 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05_02 المؤرخ في 6فيفري2005 المتضمن القانون التجاري

**خصائص التحويل المصرفي**

يتميز التحويل المصرفي بعدة خصائص تميزه عن بقية الأوراق التجارية الأخرى أهمها :

_ عملية التحويل المصرفي وليدة الأعراف البنكية

لقد أوجدت الأعراف المتبعة من طرف البنوك عملية التحويل المصرفي ونظرا لتطور التجارة الإلكترونية فقد قامت الدول بتنظيمه سواء بموجب نصوص خاصة أو إدراج أحكامه ضمن قواعد القانون التجاري مثل ما فعل المشرع الجزائري عندما أضاف المواد من 543 مكرر19 إلى 543مكرر 24 المتعلقة بوسائل الدفع والتي من ضمنها الأمر بالتحويل المصرفي بموجب تعيل القانون التجاري بالقانون 05_ 02

_عملية التحويل المصرفي ذات طبيعة تجارية

لقد كيف المشرع الجزائري في القانون التجاري العمليات المصرفية بأنها أعمال تجارية طبقا لنص المادة الثانية منه التي تنص "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه ...كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة

أما بالنسبة للعميل فإذا كان الشخص الأمر بالتحويل تاجرا ويتعلق التحويل بشؤونه التجارية تكون طبيعة التحويل المصرفي عملا تجاريا بالتبعية بالنسبة له وله الحق في إثباته بالطرق التجارية ولكن جرى العرف على أن يمنحه البنك إيصالا عند التحويل بحيث يلعب هذا الأخير دورا هاما في إثبات العلاقة بين العميل والبنك

_ عملية التحويل المصرفي عملية تخضع لقيود من طرف البنك

إن البنك أثناء قيامه بعملية التحويل المصرفي فإنه يفرض قيودا في حساب الدائن والمدين معا بحيث تكون كل عملية مستقلة عن الأخرى أي يقوم بنقل مبلغ من حساب مصرفي إلى حساب مصرفي آخر فيقيد هذا المبلغ مرة في جانب المدين من العميل الأمر بالتحويل ومرة في جانب الدائن

_ عملية التحويل المصرفي عملية ذات طابع دولي :

نظرا لتطور وازدهار التجارة الدولية أدى ذالك إلى منح التحويل المصرفي الطابع الدولي بحيث يعد التحويل المصرفي أكثر انتشارا وشيوعا في التجارة الدولية مقارنة مع بقية الأوراق التجارية الأخرى ، بحيث يستعمله بكثرة الموردين والمصدرين للسلع والخدمات من الخارج

**الفرع الثاني :الفرق بين أمر التحويل المصرفي والأوراق التجارية**

**_أمر التحويل المصرفي والشيك :** يشترك كل من الشيك وأمر التحويل المصرفي في الإجراءات المتبعة أمام البنك بحيث يتأكد البنك من سلامة وصحة الشيك من أجل صرفه لمن يحمله خاصة فيما يتعلق بتوقيع الساحب والمبلغ المراد سحبه ويتخذ نفس الإجراءات عند تلقيه أمر التحويل المصرفي ، كما يعبر كل من أمر التحويل المصرفي والشيك أداة وفاء ويرتبطان بوجود وتشغيل حسابات مصرفية

كما يقترن التحويل المصرفي بالشيك إذ يجوز لحامل الشيك بدلا من تحصيل قيمته أن يظهره للبنك للقبض فيطلب قيد قيمته في حسابه وعندما يقوم البنك بعملية تحويل مصرفي يخصم قيمة هذا الشيك من جانب المدين إلى حساب العميل مصدر هذا الشيك وإضافته إلى لحساب المستفيد ، ويشتركان أيضا في كون البنك لا يمكنه رفض تنفيذ أمر النقل ويكون سؤلا عند عند التنفيذ أو التأخير فيه وهو نفس الأمر بالنسبة للشيك ، وأن كلاهما لا يفترض وجود علاقة مديونية سابقة على قيامه فقد يصدر كلاهما بغرض الوفاء بالديون أو للقيام بتصرف بدون مقابل كالهبة مثلا

_أما أوجعه الاختلاف بينهما فإن الشيك يمكن سحبه لحامله ومصلحته دون تحديد المستفيد منه وهذه الميزة لا نجدها في التحويل المصرفي لأنه يشترط فيه أن يتم تحديد المستفيد أي الشخص الذي يتم التحويل لمصلحته ،كما يختلف الشيك عن أمر التحويل المصرفي من حيث الشكل لأن الشيك يجب أن يحتوي على بيانات إلزامية منصوص عليها في المادة 472 من القانون التجاري ، وأن يحب على الهشات المبينة في نص المادة 474 من القانون التجاري ، أما أمر التحويل المصرفي فلا يتطلب شكل خاص بهي سوى إجراءات القيد فقد يكون كتابة أو شفاهة ، ويختلفان أيضا كون الشيك ورقة تجارية قابلة للتداول بينما أمر

التحويل المصرفي غير قابل للتداول بالطرق التجارية ، إضافة إلى أن أمر التحويل المصرفي لايترتب علة تحريره بدون رصيد أي عقوبة جزائية على خلاف الشيك الذي أحاطه المشرع بحماية جزائية

**الفرق بين السفتجة وأمر التحويل المصرفي :**

**يتشابه كل من أمر التحويل المصرفي والسفتجة في :** في أن كلاهما يتضمن أمر من الساحب إلى المسحوب عليه لمصلحة المستفيد ,إن كلاهما يمكن سحبه في نفس البلد أو في بلد أجنبي ، كما يمكن سحب السفتجة لمصلحة الساحب نفسه وهو ذات الأمر بالنسبة الأمر التحويل المصرفي بحيث يمكن أن يأمر الشخص البنك بأن يحول لحسابه الخاص في بنك أخر

ويختلفان في : كون السفتجة تعتبر أداة وفاء وائتمان معا بينما أمر التحويل المصرفي فيعتبر أداة وفاء فقط ، كما أن أمر التحويل المصرفي لا يمكن تداوله بينما السفتجة من أهم خصائصها أنها قابلة للتداول بالطرق التجارية إضافة إلى أن محل السفتجة دائما مبلغ من النقود بينما محل أمر التحويل المصرفي فقد يكون مبلغ نقدي أو قيم أو سندات محددة القيمة ويختلفان أيضا في أن أمر التحويل المصرفي يسحب دائما على البنك أما السفتجة فيمكن سحبها على شخص طبيعي أو معنوي

**الفرع الثالث :شروط إصدار أمر التحويل المصرفي :** بما أن أمر التحويل المصرفي يعتبر تصرف قانوني فيشترط فيه الأركان التي يتطلبها إبرام العقود وفقا للقواعد العامة إضافة إلى أركان خاصة به

الأركان الموضوعية العامة الأمر التحويل المصرفي : لكي يكون أمر التحويل المصرفي صحيحا ومنتجا لأثاره يجب أن يتوفر ركن الرضا والمحل والسب

**ركن الرضا :**يتعين على الأمر بالتحويل المصرفي أن يعبر عن إرادته بما يفيد تحويل المبلغ النقدي أو القيم أو السندات بحيث يكون هناك ايجاب وقبول بينه وبين البنك باعتبارهما طرفي عقد التحويل ويتمثل ذالك في تفويض البنك في القيام بعملية التحويل ويعتبر التوقيع دلالة على وجود الرضا ، ويجب أن يكون الرضا خال من عيوب الإرادة وأن تكون لديه أهلية الترف والتي حددها المشرع الجزائري بتسعة عشرة كاملة وخالية من عوارض الأهلية ، ولكن بالرجوع إلى قانون النقد والقرض نجد

أن المشرع الجزائري قد منح للقصر البالغين 16 سنة بحق فتح دفتر حساب دون تدخل وليهم الشرعي وبالتالي يمكنهم سحب مدخراتهم ويستشف من ذالك أنه يمكن للقصر بعد سن 16 إصدار أمر التحويل المصرفي من حسابه إلى حساب شخص أخر

**ركن المحل** : يجب أن يكون محل أمر التحويل المصرفي مبلغ من النقود أو أموال أو قيم أو سندات ذات قيمة مالية محددة ، وعليه لا ينبغي أن محله القيام بعمل وإعطاء شيء لأانه يشترط في أمر التحويل أن يكون معين المقدار ، وأن يكون محله مشروعا

ركن السبب :ويقصد بالسبب في أمر التحويل المصرفي هو الغرض المباشر من التحويل وقد يكون للوفاء بالديون أو لتقديم ، أو تحويل مال على سبيل القرض أوهبة ...بالرغم من أن البنك لايبحث في سبب التحويل لكن يجب أن تتوفر فيه الشروط العامة في العقود المدنية وهو يجب أن يكون مشروع وأن يكون موجود

وقد تناولت المادة 543 مكرر 19 البيانات الإلزامية للتحويل المصرفي هي : -الأمر الذي يوجه صاحب الحساب إلى الماسك الحساب لتحويل الأموال أو القيم أو السندات المحددة القيمة

-بيان الحساب الذي يتم منه الخصم

-بيان الحساب الذي يتم إليه التحويل و اسم صاحبه

-تاريخ التنفيذ

-توقيع الأمر بالتحويل

**آثار التحويل** : ينتج الأمر بالتحويل الآثار التالية :

-يكون الأمر بالتحويل غير قابل للرجوع فيه ابتداء من تاريخ الاقتطاع من حساب الأمر

-مفهوم المخالفة للفقرة الأولى من المادة 543 مكرر 20 فأنه قبل تاريخ الاقتطاع من حساب الأمر يجوز للأمر الرجوع عن التحويل (تاريخ الاقتطاع محدد بتاريخ التنفيذ الصادر عن الأمر )

-يصبح التحويل نهائيا من تاريخ دخول المبلغ المحول إلى حساب المستفيد[1].

**المطلب الثاني : الاقتطاع وبطاقة الدفع والسحب**

**الفرع الأول :الاقتطاع** : هو أمر يصدر من المدين إلى المسحوب عليه (ماسك الحساب ) من أجل اقتطاع و تحويل أموال أو قيم أو سندات محددة القيمة لفائدة المستفيد (الدائن) و لقد تناولت المادة 543 مكرر 21 البيانات اللازم توفرها في الاقتطاع و هي

-اسم مرسل الإشعار بالاقتطاع و بياناته المصرفية ، و كذا رقمه كمرسل الممنوح من قبل شيك الجزائر .
-الاسم و البيانات المصرفية للمدني لأمر الاقتطاع .
-الأمر غير مشروط بتحويل الأموال و القيم أو السندات .
-قيمة المبلغ المحول .
-توقيع المدني الأمر بالاقتطاع .

**آثار الاقتطاع** : يرتب الأمر بالاقتطاع أثره بقوة القانون بنقل ملكية الأموال أو القيم أو السندات مجرد خصمها من حساب المدين ، لفائدة الدائن المرسل للإشعار بالاقتطاع [2].

**_الفرع الثاني :بطاقة الدفع و السحب** : هي كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها السحب أو تحويل الأموال .

أما بطاقة السحب فهي كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانون و تسمح لصاحبها بسحب الأموال فقط دون تحويلها [3].

**الآثار المترتبة على بطاقة الدفع و السحب :**

---

[1]أنظر سميحة القليوبي " القانون التجاري _ عمليات البنوك " دار النهظة العربية مصر 1986 ص23

[2]_المادة 543 مكرر 20 من القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005

[2]- أنظر المادة 543 مكرر 22 من الأمر 05-02 السابق .

[3]- المادة 543 مكرر 23 من القانون رقم 05-02 السابق .

– ينتج الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع أثره (أداة وفاء ) و غير قابل للرجوع فيه .

–لا يمكن الاعتراض على الدفع المأمور به بموجب بطاقة الدفع .

–يجوز الاعتراض على الدفع المأمور به بموجب بطاقة الدفع في حالة ضياع أو سرقة البطاقة بعد التصريح بالحالة القانونية .

–يجوز الاعتراض على الدفع المأمور به بموجب بطاقة الدفع في حالة الإفلاس و التسوية القضائية[1] .

**خاتمة**

لقد ساهمت الأوراق التجارية في تسهيل الأعمال التجارية والمعاملات المالية وذالك نظرا لما تتمتع به من مزايا بالمقارنة مع العقود المدنية والأوراق المالية الأخرى ، وأهم هذه المزايا هو توحيد شكل الورقة التجارية بحيث يسهل على المتعامل بها التعرف على مدى صحتها، لاسيما وأن أحكامها موحدة دوليا ووطنيا في القانون التجاري وهو الأمر الذي يبعث الثقة والطمأنينة لحاملها لحصوله على دينه ، كما أن خاصية التداول التي تتمتع بها الأوراق التجارية عززت مركزها في الحياة التجارية حيث تمكن التاجر من تمرير مبلغ الدين بكل سهولة وبمجرد التوقيع على ظهرها من طرف الأخر مما يسمح بقل الحقوق دون إجراءات معقدة ، في بذالك توفر إطارا واضحا للمخالصات المالية كما أنها تتمتع بسهولة التنفيذ بموجبها مما يشكل ضمانا موثوقا به لكل أطرافها

[1]- المادة 543 مكرر 24 من القانون رقم 05–02 السابق.

**قائمة المراجع:**


1- بن طلحة صليحة –معوشي بوعلام دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل و تحصيل الحقوق ملتقى دولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات ، دراسة حالة الجزائر و الدول النامية بسكرة 2006

2 _برهان الدين جمل " السبات التجارية في القانون التجاري الجزائري ، طبعة 02 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1988

3 _د/ براهيم بن داود" الأسناد التجارية في القانون مدعما بالاجتهادات القضائية وآخر التعديلات " دار الكتاب الحديث 2017 ص 174 ومايليها التجاري الجزائري

4 _بوقرة العمرية"محاضرات في مقياس لأوراق التجارية"جامعة محمد بوضياف مسيلة 2016

5 _حوت فيروز " عقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري " مجلية المقار للدراسات الاقتصادية العدد 02 جوان 2018

6 _راشد راشد الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، الطبعة السادسة ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 2008

7- رزق الله أتطاكي " السفتجة أو السند السحب " دمشق 1965

8 _سميحة القليوبي " القانون التجاري _ عمليات البنوك " دار النهظة العربية مصر 1986

9 _عبد القادر لبقيرات "القانون التجاري "ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2012

10_عبد القادر العيطري "الوسيط في شرح القانون التجاري الأوراق التجارية مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع الأردن عمان 1998

11عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثالث فقرة 195، 327

12- عمر خمري " محاضرات في السندات التجارية " المركز الجامعي لبويرة 2007

13 _عمورة عمار " الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري "دار الخلدونية الطبعة 1– 2008

14- محمد أحمد سراج /حسين حامد حسان " الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية " دار الثقافة للنشر و التوزيع ، مصر

15 _مصطفى كامل طه الوجيز في القانون التجاري منشأة المعارف الإسكندرية 1973

16- د/ن.قحموص " محاضرات في مادة القانون التجاري الأوراق التجارية (النقدية و الشيك) جامعة الجزائر 2019

17-د/ نادية فوضيل الأوراق التجارية في القانون الجزائري –دار هومه الطبعة الحادية عشر 2006

18- http://www.algeriedroit.fb.bz

19_التاريخي للأوراق التجارية (التعريف و الخصائص )www.elaasri.com

20 _ الأمر رقم 75_59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري

21_ القانون رقم 15_20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل و المتمم للقانون التجاري ج، ر 71 سنة 2015

22 _ المرسوم التشريعي رقم 93 /08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75 / 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري

الفهرس

مقدمة.....ص 1
فصل تمهيدي : مدخل للأوراق التجارية .....ص 3
المبحث الأول: مفهوم الأوراق التجارية ونشأتها .....ص3
المطلب الأول :تعريف الأوراق التجارية وخصائصها .....ص 3
الفرع الأول : تعريف الأوراق التجارية ..... ص3
الفرع الثاني : خصائص الأوراق التجارية .....ص 4
المطلب الثاني نشأة الأوراق التجارية وتطورها في الجزائر.....ص 7
الفرع الأول : نشأة الأوراق التجارية.....ص 7
الفرع الثاني تطور الأوراق التجارية في الجزائر.....ص 8
المبحث الثاني أسس ووظائف الأوراق التجارية وتمييزها عن غيرها من الأوراق.....ص9
المطلب الأول : أسس ووظائف الأوراق التجارية .....ص9
الفرع الأول : أسس الأوراق التجارية .....ص9
الفرع الثاني : وظائف الأوراق التجارية .....ص 10
المطلب الثاني التمييز بين الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق المشابهة لها .....ص12
الفرع الأول :الفرق بين السندات التجارية وحوالة الحق الدنية..... ص12
الفرع الثاني : الفرق بين السندات التجارية والأوراق المالية والنقدية والقيم المنقولة .....ص13
الفصل الأول : السفتجة والسند الأمر ..... ص15
المبحث الأول: السفتجة ..... ص15
المطلب الأول : إنشاء السفتجة ..... ص15
الفرع الأول :تعريف السفتجة وطبيعتها القانونية .....ص 16
الفرع الثاني : البيانات الإلزامية للسفتجة .....ص 16

الفرع الثالث : البيانات الإختيارية للسفتجة .....ص 26
المطلب الثاني : تداول السفتجة .....ص28
الفرع الأول : التظهير الناقل للملكية :.....ص28
الفرع الثاني التظهير التوكيلي والتأميني :.....ص36
المطلب الثالث : ضمانات الوفاء بالسفتجة وانقضائها .....ص39
الفرع الأول: مقابل الوفاء والقبول .....ص 39
الفرع الثاني: الضمان الإحتياطي وتضامن الموقعين .....ص43
الفرع الثالث انقضاء الإلتزام الصرفي للسفتجة .....ص 48
المبحث الثاني السند الأمر: .....ص 50
المطلب الأول : شروط إنشاء السند الأمر .....ص50
الفرع الأول: الشروط الإلزامية لإنشاء السند لأمر.....ص51
الفرع الثاني : البيانات الاختيارية للسند لأمر .....ص 55
المطلب الثاني : تداول السند الأمر .....ص 56
الفرع الأول : التظهير الناقل للملكية للسند لأمر .....ص56
الفرع الثاني : التظهير ألتوكيلي والتأميني للسند لأمر .....58
المطلب الثالث : ضمانات الوفاء بالسند لأمر وانقضاءه .....ص59
الفرع الأول : تضامن الموقعين على السند الأمر .....ص 59
الفرع الثاني : الضمان الاحتياطي للسند الأمر .....ص 61
الفرع الثالث: الوفاء بالسند الأمر وانقضاءه .....ص 62
الفصل الثاني : الشيك والإسناد المنظمة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 /08 وبعض وسائل الدفع الحديثة .....ص 66
المبحث الأول:الشيك .....ص66
المطلب الأول : مفهوم الشيك .....ص67

الفرع الأول : تعريف الشيك .....ص67
الفرع الثاني : الفرق بين السفتجة والشيك .....ص68
المطلب الثاني: إنشاء الشيك.....ص69
الفرع الأول :البيانات الإلزامية الإنشاء الشيك .....ص69
الفرع الثاني البيانات الاختيارية الإنشاء الشيك .....ص 74
المطلب الثالث :تداول الشيك .....ص 76
المطلب الثاني : ضمانات الوفاء بالشيك وانقضاءه .....ص77
الفرع الأول : ضمانات الوفاء بالشيك .....ص77
الفرع الثاني: الوفاء بالشيك وانقضاءه .....ص77
الفرع الثالث : أنواع الشيكات .....ص 80
المبحث الثاني : السندات التجارية المستحدثة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 / 08 .....ص82
المطلب الأول سند الخزن .....ص82
الفرع الأول : انشاء سند الخزن .....82
الفرع الثاني : تداول سند الخزن والوفاء به .....83
المطلب الثاني سند النقل.....ص84
الفرع الأول : انشاء سند النقل .....ص84
الفرع الثاني : أشكال سند النقل وتداوله والوفاء به .....ص85
المطلب الثالث عقد تحويل الفاتورة .....ص86
الفرع الأول : تعريف عقد تحويل الفاتورة وخصائصه .....ص86
الفرع الثاني : إنشاء عقد تحويل الفاتورة وأثار: .....88
المبحث الثالث : وسائل الدفع المستحدثة بموجب القانون رقم 05 /02 المعدل للقانون التجاري .....ص 90

المطلب الأول : التحويل المصرفي .....ص91
الفرع الأول : تعريف التحويل المصرفي وخصائصه .....ص91
الفرع الثاني : الفرق بين أمر التحويل المصرفي والأوراق التجارية .....ص93
الفرع الثالث : شروط إصدار أمر التحويل المصرفي .....94
المطلب الثاني : الاقتطاع _بطاقة الدفع والسحب .....ص96
الفرع الأول : الإقتطاع .....ص 96
الفرع الثاني بطاقة الدفع والسحب .....ص96
خاتمة .....ص 97
قائمة المراجع .....ص98
الفهرس.....ص100